جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية الجزائية لعمليات البنوك الالكترونية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة) :

- ناوي محمد لمين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بن سطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....علاق نوال.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....بن سطاعلي جميلة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....حميش يمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/25

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ناوي محمد امين الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 10044 3564 والصادرة بتاريخ: 2016/04/07

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجزائية للمستهلك في البيوع الإلكترونية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/06/20

إمضاء المعني

مصادق على توقيع ناوي محمد امين

20 JUIN 2024

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
رئيس مكتب الحالة المدنية
إمضاء: رويعي مختار

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

دائما ما تكون إهداءاتنا لأشخاص على قيد الحياة ساعدونا على المضي قدما في حياتنا

ولكن لماذا لو خرجنا عن السياق قليلا وكنا الاستثناء اليوم

أهدي هذه المذكرة إلى أناس هم الآن تحت التراب ولكن كانوا سببا اليوم لأكون ما أنا عليه الآن

لهذا سوف تكون هذه الكلمات مهداة إلى أرواحكم الطاهرة

جدتي "تواب فاطمة"

أستاذي "غمري عز الدين"

الفتاة البريئة "آية عز الدين"

شكر وعرفان

إلى أبي الذي قال لي يوما يا بني كن أفضل مني في الحياة فأبيت ألا أن أكون مثله فقط وهل يوجد أفضل منك يا أبي؟

إلى أمي باب الجنة لا عذرا فأنت الجنة ذاتها وهل يوجد شك في ذلك.

إلى أستاذتي "بن سطاعلي" شكرا جزيلا لكي ربما لا تنصفك كلماتي ولكن أسأل الله أن يجازيك ويحقق أمانيك ويحفظ لكي أحبائك ويغمرك بسعادة الدنيا والآخرة

إلى الأخت "صبرين" شكرا على وقفتك معي كل هذه المدة، حقا كنت السند الذي نتكئ عليه في وقت الشدة حتى نقف من جديد لنحقق نجاح جديد

إلى كل الذين آمنوا بي يوما أني سأنجح سوف أنجح

وإلى كل الذين حاربوني لكي أفشل ... لقد نجحت

شكرا لكم

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

مما لا شك فيه أن البنوك بصفة خاصة والقطاع المصرفي بصفة عامة يعتبران عصب الاقتضاء في أي بلد وان سلامة تنعكس على سلامة وأداء الاقتصاد، عموما باعتبار أن البنوك هي المسؤول الأول عن تمويل الأنشطة الاقتصادية، ولذلك وجب الاهتمام بهذا القطاع من أجل كفاءة أحسن على مستواه. فالبنوك التجارية هي نظرية القروض التجارية، وهذه النظرة متأثرة بالتقاليد الأجلوسكسونية المستمدة من أفكار " "آدم" سميت" في كتابه الشهير "ثروة الأمم"، وترى تلك الافكار أن البنوك التجارية يجب أن تقتصر في قروضها على المدة القصيرة والمحافظة على السيولة والتعامل بالأوراق والمعاملات التجارية في دورة قصيرة لا تتجاوز سنة، غير أن التطور الواسع في الصناعة المصرفية والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية أدى إلى تشعب وكثافة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك.

من فترة ليست بعيدة نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحالي، شهدت الساحة المصرفية العديد من التطورات والتحديات أهمها التوجه نحو البنوك الشاملة وإعادة هيكلة الخدمات المصرفية والقرض الإيجاري الذي يعتبر فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل، رغم أنها لا تزال تحتفظ بفكرة القرض، فإنها أدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة، فهذه الطريقة تسجل توسعا سريعا في الاستثمار لإقدام المستثمرين عليها، بالنظر إلى المزايا العديدة التي تقدمها لهم، إلى غير ذلك من التحديات، وهذه العناصر تعتبر اللبنة الأساسية في أهم الوصول إلى زيادة القدرة التنافسية بصفة عامة، والاندماج المصرفي بصفة خاصة، فظاهرة الاندماج المصرفي تعتبر وأبرز مظاهر الاستعداد لما بعد المنافسة والتحكم بآليات الاقتصاد العالمي.

وتعتبر البنوك الإلكترونية من أحدث المواضيع المصرفية التي تتلقى اهتماما كبيرا من قبل المجتمع المصرفي الدولي، نظرا لما ينطوي عليه هذا العمل من نظم وتقنيات متطورة على مستوى عال من التعقيد، وتتواكب والتطور في مجال التجارة الإلكترونية والتطور التكنولوجي

في مجال نظم المعلومات وتطور تكنولوجيا الكمبيوتر ووسائل الاتصال عبر العالم مثل الأنترنت. ويمكن تعريف البنك الإلكتروني بصفة مختصرة على أنها عبارة عن نظام متكامل يتيح للزبون الوصل إلى حساباته والحصول على معلومات وعلى مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى وهذا خلال 24 ساعة على 24 ساعة وخلال كامل أيام الأسبوع.

كما يوفر البنك الإلكتروني العديد من المميزات أهمها إمكانية الاطلاع على الحساب ومعرفة الخدمات المصرفية التي يقدمها للعملاء، إضافة إلى معرفة أسعار الفائدة، أسعار الصرف مواعيد استحقاق القروض وإجراء التحويلات البنكية.

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الانتشار الواسع والكبير، وخاصة في الدول المتطورة، للعمليات والخدمات المصرفية التي تتم بطريقة الكترونية، ومن غير استعمال للورق ولا لوسائل الدفع الكتابية، ومن غير اتصال مباشر بين الزبون والبنك حيث وصلت المبالغ المالية المحولة الكترونيا عبر الوسائط الإلكترونية إلى مئات المليارات من الدولارات سنويا. وكذا ضرورة مواكبة التطور التشريعي والقانوني للتطور التقني الحاصل في هذا القطاع الاقتصادي الهام، وذلك من خلال البحث عن الإطار القانوني المناسب لتنظيم هذا الفرع من هذا النشاط الاقتصادي الذي ينمو ويتطور بسرعة فائقة ويوما بعد يوم، بتطور التقنيات والوسائل التكنولوجية في ميدان الإعلام والاتصال ومنه تبرز أهمية وضرورة البحث عن النظام القانوني الذي يجب أن تتم من خلاله العمليات المصرفية الإلكترونية، وذلك من خلال تنظيم العقود الإلكترونية التي تحدد حقوق والتزامات مختلف الأطراف المتدخلة في هذه العمليات المصرفية المبتكرة، وكذا ضرورة توفير الحماية القانونية لكل المتعاملين، وخاصة المستهلك الطرف الضعيف في العقد، من خلال تحديد مسؤولية الأطراف بمناسبة الاخلال بالالتزامات المتعلقة بالقيام بهذه العمليات، وكذا البحث عن الإطار القانوني المناسب لتسوية النزعات التي قد تنشأ عن القيام بهذه العمليات المالية الهامة.

كما أن الهدف العام لهذه الدراسة هو البحث عن النظام القانوني الذي يحكم وينظم تقديم العمليات المصرفية الإلكترونية عن بعد ومنه فالأهداف الجزئية تتعلق أساسا بضبط وتحديد مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية، وضرورة تأمين القيام بهذه العمليات، والبحث عن الشروط الواجب توافرها في البنوك والمؤسسات المالية للقيام بهذه العمليات، وكذا البحث عن النظام القانوني الخاص المطبق على العقود المصرفية الالكترونية المنظمة لهذه العمليات وتهدف الدراسة أيضا إلى البحث عن نظام اثبات وتوثيق العقود المصرفية الالكترونية، ودراسة أسس قيام المسؤولية بمناسبة تقديم العمليات المصرفية الالكترونية، والبحث عن الجهة القضائية والنظام القانوني المطبق على المنازعات المتعلقة بها.

ومن أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي أنه يعتبر من مواضيع تخصص المالية، بالإضافة إلى قلة البحوث في هذا الموضوع نظرا لحداثته، ونظرا للاهتمام الكبير الذي تحظى به البنوك الإلكترونية في الآونة الأخيرة وإبراز مزايا بطاقات الائتمان بهدف جذب العملاء للطلب عليها.

وعليه تطرح الإشكالية التالية:

هل حظيت العمليات المصرفية بالحماية اللازمة من طرف المشرع؟؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمدنا على المنهج التحليلي والوصفي وذلك لوصف وتحليل القوانين والمواد والنصوص المنصوص عليها في التشريع، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك بالتطرق لمختلف التشريعات العربية والأجنبية.

وعليه قسمت هذه المذكرة إلى فصلين كالتالي فعالجنا في الفصل الأول البنوك الالكترونية والعمليات المصرفية، أما الفصل الثاني آلية الحماية الجزائية الناجمة عن العمليات المصرفية الالكترونية.

الفصل الأول

الفصل الأول: البنوك الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات عائمة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتي مست مختلف القطاعات؛ أبرزها القطاع المصرفي الذي طرأت عليه تغيرات جوهرية حولت طبيعة العمل المصرفي من عمل ورقي إلى عمل إلكتروني رقمي، يقوم عمى أساس تقنيات حديثة، وساهمت في خلق بيئة مصرفية غير تقليدية أدت إلى ظهور نمط جديد من البنوك يطلق عليها "البنوك الالكترونية"، التي تكتسي بمكانة بارزة ذات خصوصية تنفرد بها وتميزها عن البنوك التقليدية.

تقدم من جهة أخرى البنوك الالكترونية خدمات مصرفية تقليدية، إلى جانب الخدمات فريدة من نوعها والتي تتجاوز الوظائف التقليدية من حيث مضمونها وآدائها؛ حيث تتم على وسائط الكترونية ونظم ووسائل مستحدثة بهدف تدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء به، واستجابة لمتطلباتهم التي لم تستطع البنوك التقليدية تحقيقها.

والمسلم به أن البنوك الإلكترونية لتتمكن من ممارسة عملها المصرفي أن لا بد تتقيد بشروط منها أساسية وأخرى خاصة تتماشى مع طبيعتها، وفي المقابل كأي "عمل" تقف أمامها مخاطر وعراقيل تحول دون سيرورة ممارستها هذه على أحسن وجه.

هذا ما سنتناوله من خلال المبحثين المواليين فخصصنا المبحث الأول للبنوك الالكترونية، والمبحث الثاني للعمليات المصرفية الالكترونية.

المبحث الأول: البنوك الالكترونية

للتعرف على معنى البنوك الالكترونية، والمقصود بها في الإطار القانوني يتوجب علينا أن نتعرض لتبيان البنوك الالكترونية في معناه الفقهي الذي سيحتوي على جميع الآراء الفقهية حول معنى البنوك الالكترونية.

فضلا عن التعرف على أهم المتطلبات التي يجب على البنوك الالكترونية أن تستوفيها حتى يتم إنشاءها، والتي يجب أن تتوفر على شرطين أساسين: المتمثل في (الموضوعي والإجرائي)، وبالإضافة لهذين الشرطين لابد التطرق لأهم المخاطر والمعيقات التي يواجهها البنك الالكتروني.

المطلب الأول: ماهية البنوك الالكترونية وأهميتها

تعتبر الصيرفة الالكترونية من البنوك المستحدثة التي أوجدها التوسع الكبير في مجال التكنولوجيا، وانتشار التجارة الالكترونية التي فرضت نوعا جديدا من خدمات عبر الخط تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي، ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد.

ونتطرق من خلال الفرعين الموالين إلى مفهوم البنوك الالكترونية وأنماطها في الفرع الأول، وأهمية البنوك الالكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم البنوك الالكترونية وأنماطها

اجتهد العديد من الفقهاء في مسألة ضبط تعريف "البنوك الإلكترونية" (أولا)، في حين غاب تعريفه في القانون النقد والقرض الجزائري (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للبنوك الالكترونية

تتقارب الاجتهادات الفقهية في مضمونها وفحواها في تعريف البنوك الالكترونية، نعرض أهمها فيما يلي:

عرف الفقهاء البنوك الإلكترونية على أنها: "قيام العميل بمختلف المعاملات المالية المتصلة بالبنك عبر شبكة الإنترنت، وأنه نظام يتيح للزبون الوصول إلى حسابه أو أية معلومة يريدها عن طريق شبكة معلومات يرتبط به جهاز الحاسوب الخاص به المزود بحزمة من برمجيات سواء مجانا، أو بمقابل مالي تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن البعد[1]."

تعرف أيضا أنها: "إجراء المعاملات والخدمات المالية والمصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط الالكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا للشروط العضوية التي تحددها البنوك وذلك من خلال أحد المنافذ على شبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها[2]."

هناك العديد من المصطلحات تستخدم للتعبير عن البنوك الالكترونية كمدلول شامل ومتطور لمفهوم الخدمة المالية عن البعد؛ كبنوك الانترنت، البنك المنزلي، البنك على الخط؛ أو بنوك الخدمة الذاتية، وعلى اختلاف التسميات التي أطلقت عليها فجميعها تشير إلى قيام الزبائن بإدارة حساباتهم؛ أو إنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك سواء كانوا في المنزل؛ أو في المكتب وهو ما يعبر عنه بالخدمة المالية، عن البعد في كل وقت وفي أي مكان.[3]

كما يطلق أيضا على البنوك الالكترونية على أنها:" بنوك افتراضية، تقوم على فضاء غير ملموس، فتنشأ لها مواقع الكترونية على الانترنت لإجراء كافة العمليات المصرفية بشكل الكتروني بحيث تعد الانترنت العامل الأساسي لقيامها[4]"

---

[1] بدوي بلال عبد المطلب، البنوك الالكترونية (ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي يثيرها)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 7.

[2] كراع حفيظة، تحديث وعصرنة المرفق المصرفي لمواكبة التطور في تكنولوجيات المعلومات والاتصال" دراسة في القانون الجزائري"، ص 4.

[3] مسعداوي يوسف، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية –واقع وتحديات–، جامعة البليدة، ص 2.

[4] وافي ميلود، داودي محمد، "واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الالكترونية –دراسة حالة الجزائر – "، مجلة الدراسات التسويقية وادارة الأعمال، المجلد 01، عدد 04، جامعة مغنية، 2017، ص 4.

ومن ثمة فإن البنوك الالكترونية ليست مجرد فرع قائم يقدم خدمات مالية فقط،[1] بل هو موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل له وجود مستقل على الخط؛ أي أن البنك الالكتروني لا يعد فرع لبنك، ولا يتعامل كفرع من فروع البنك التقليدي، بل هو بنك مستقل بذاته، و يقوم بكافة الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية[2].

ثانيا: التعريف التشريعي للبنوك الالكترونية

تغاضت معظم التشريعات على وضع تعريف قانوني محدد للبنك الالكتروني، وهذا راجع إلى غياب النص التشريعي، الذي يقرب لنا الرؤية الواضحة لمفهوم البنك العامل على شبكة الانترنت[3]، إذ يقتضي الأمر أولا الوقوف على تعريف "البنك"،[4] وذلك من أجل تقريب وجهة النظر على مدى اعتبار البنك الالكتروني بنكا من الناحية القانونية.

فنجد المشرع المصري، أن ولم يضع أي نص قانوني محدد للمقصود بالبنك، بل تعرض فقط إلى العمليات المصرفية التي يقوم بها، وذلك من خلال وضع مجموعة من شروط التي يجب أن تتوفر لكي نكون بصدد بنك[5].

في نفس السياق، نجد المشرع الفرنسي لم يتضمن تعريف محدد للبنك، بل تضمن على مجموعة من أحكام، التي تشير إلى أن البنك مؤسسة تتلقى الودائع النقدية من الجمهور، وهذا حسب المادة 1-511 من القانون النقدي والمالي الفرنسي[6]، إذ تعد الجوهر الذي يفرق بين

---

[1] بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الالكترونية الادوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014، ص 94.

[2] مسعودي هارون، الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تفعيل النشاط البنكي" دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكلية باتنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012، ص 58.

[3] التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012، ص 42.

[4] أصل كلمة بنك ايطالية" BANCO" وتعني المصطبة وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتمويل العملة ثم تطور المعنى ليصبح يطلق على المكان الذي تجرى فيه تحويل العملة وتبادلها، لمزيد من التفصيل راجع: مجاجي منصور، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في الجزائر، ص 02.

[5] العوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 3.

[6] Art. L. 511-1, code monétaire et financier, promulgué par l'ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 Relative à la partie législative du code monétaire et financier, J. O. n° 291 du 16 décembre 2000, p. 2003. :-«

البنك، والمؤسسات المالية التي تعمل بأموالها الخاصة، التي لا تجمعها عن طريق الودائع الجمهور.

كما نجد المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي والمصري في عدم تحديد المقصود بمصطلح البنك، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أهم العمليات البنكية، وهذا تأسيسا لما جاءت عليه نص المادة 66 من أمر رقم 03/11 التي تنص على ما يلي:" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[1]."

غير أنه، رغم صعوبة وضع تعريف جامع للبنك، إلا أن معظم التشريعات ركزت على تحديد مقصود بالبنك على أساس النشاط الذي تقوم به وطبيعة الخدمات التي تقدمها، وليس على الشكل الذي يظهر فيه، ولا على الطريقة التي تتعامل بها مع عملائها؛ بحيث تبنت معيارا موضوعيا يربط وجود البنك من الناحية القانونية[2].

يفهم من ذلك أنه، إذا كان للبنك كيان مادي ملموس؛ كالأبنية والمعدات أم له كيان الكتروني يقوم على أساس برمجيات وأجهزة، فإن يستوي الأمر بين البنوك التقليدية والبنوك الالكترونية مادام أنه يقوم على المعيار الموضوعي وليس على المعيار الشكلي، وذلك نظرا لطبيعة الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية، والمتناسبة مع طبيعتها من تلقي الودائع وإجراء عمليات الدفع، ومختلف العمليات البنكية التي تؤديها بطريقة الكترونية[3].

Les établissements de crédit sont des personnes morales qui effectuent à titre de profession Habituelle Des opérations de banque au sens de l'article L. 311-1 ».

[1] أمر رقم 03/11 مؤرخ في26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالقانون بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

[2] التميمي علاء، المرجع السابق، ص 60.

[3] التميمي علاء، المرجع نفسه، ص 61.

وتنفرد البنوك الالكترونية بخصائص تميزها عن البنوك التقليدية؛ بحيث تقدم خدمات مرتبطة بتقنيات حديثة ما يجعل خدماتها أكثر جاذبية للعملاء، وارتفاع من حدة المنافسة.

أولا: السرعة والسرية في المعاملات

تعد السرعة والسرية في المعاملات الصيرفة الالكترونية العامل الأساسي الذي يعتمد عليه البنك الالكتروني؛ إذ يقدم عمليات الكترونية بسرعة فائقة وبطريقة سهلة دون أن يضطر العميل للانتظار[1]، فيصبح من السهل على العميل الاتصال بالبنك عبر شبكة الانترنت ويقوم بكافة الإجراءات التي يحتاجها في وقت قصير وبكفاءة عالية[2]، كما تبنى المعاملات المصرفية الالكترونية على السرية بين العميل والبنك؛ ومنه يلتزم هذا الأخير بالحفاظ على المعاملات وهذا ما يزيد من الثقة العملاء به[3].

ثانيا: تقديم خدمات مصرفية جديدة وكاملة

تستطيع البنوك الالكترونية القيام بكافة العمليات التي تقدمها البنوك التقليدية، إلى جانب قيامها بالعمليات البنكية الجديدة؛ كتحويل الأموال إلكترونيا بين حسابات العملاء، وتمنح للعملاء فرص التسويق الجيد.[4]

ثالثا: تخفيض نفقات التشغيل

يعد تخفيض تكاليف التشغيل في تقديم الخدمة المصرفية إحدى المميزات التي يقوم بها البنك الالكتروني؛ بحيث يجعل تكلفة إنشاء موقع للمصرف على شبكة المعلومات لا تقارن بتكلفة

---

[1] زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص 9.

[2] مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، "أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والأفاق"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02، جامعة شلف، 2010، ص 64.

[3] زعباب سهام، المرجع نفسه، ص 10.

[4] مفتاح صالح، معارفي فريدة، البنوك الالكترونية، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العملي الخامس نحو مناخ استثماري واعمال مصرفية الالكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلا دلفيا، في يوم 04 و05 ،07/2007/ ص 6.

إنشاء فرع جديد له[1]، بما يحتاجه من مباني وأجهزة وعمالة مدربة ومستندات فممارسة البنك وظائفه عبر موقعها الإلكتروني تساعده على امتلاك ميزة تنافسية ونقص من تكاليف[2].

رابعا: توسيع المجال أمام المؤسسات صغيرة الحجم

فتحت البنوك الالكترونية مجالا واسعا أمام المؤسسات المالية الصغيرة الحجم التي كانت تعمل في مجال ضيق؛ إذ تخلصت من عوائق وصول الخدمات المصرفية إلى كل مكان لتوسع نشاطها عالميا[3]؛ أين دخلت هذه المؤسسات عالم المعاملات النقدية الالكترونية باستخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال دون الحاجة إلى فروع جديدة أو زيادة الاستثمار في بناء وتشييد فروع البنوك التقليدية[4]، كما ساهمت البنوك الالكترونية في زيادة المنافسة بين البنوك لاستقطاب أكبر عدد ممكن من العملاء.

أما أنماط البنوك الالكترونية، فحددت مؤسسات الإشراف الأمريكية والأوروبية ثلاث أنماط أساسية لبنك على الأنترنيت هي[5]:

– **الموقع المعلوماتي:** وهو الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، يقدم البنك من خلاله جميع المعلومات الأساسية حول خدماته المصرفية، وهو موقع أشبه بالإعلان عند البنك ولا يوجد اتصال فيه بين العميل والبنك.

---

[1] قابوسة علي، المصاريف الالكترونية فرص وتحديات حالة الجزائر، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العملي المغاربي الأول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2009، ص 07.

[2] بوراس أحمد، "العمليات المصرفية الالكترونية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 203.

[3] قدة حبيبة، آليات وضوابط الالكترونية، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العالمي الدولي حول النظام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع وتحديات وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، في يوم 18/11/2018، ص 10.

[4] محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية –حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015، ص 132.

[5] أحمد عبد البديع نصر، البنوك الإلكترونية، على الموقع الإلكترونيcom.alaqbas.www//http ، تم الإطلاع عليه في تاريخ 2024/02/09 على الساعة 19:24

-**الموقع الدفاعي والاتصالي:** يوجد فيه نوع من الاتصال بين البنك والعملاء، حيث يستطيع العميل تعبئة طلبات أو نماذج من خلال الموقع، إرسال واستقبال بريد الكتروني من وإلى البنك.

-**الموقع التبادلي:** يكون التواصل هنا كاملا بين العميل والبنك من خلال الموقع، ويستطيع العميل من خلاله إنجاز كافة معاملاته المصرفية، من خلال بيئة إلكترونية بالكامل.

الفرع الثاني: أهمية البنوك الالكترونية

إن البنوك غير الالكترونية، تقدم جزءا من الحلول لمشكلات الزبون لكنها لا تقدم حلولا شاملة أو تقدم حلولا جزئية بكلف عالية، فإذا علمنا أن التنافس على أشده في سوق العمل المصرفي، وعنوانه الخدمة الشاملة والأسرع بالكلفة الأقل، فان البنوك الالكترونية فرصة لتحقيق معدلات أفضل للمنافسة والبقاء في السوق، وببساطة، فان الظن أن البنك الالكتروني مجرد إدارة لعمليات مصرفية وحسابات مالية ظن خاطئ، لأن التقنية تتيح للزبون بذاته أن يدير مثل هذه الأعمال[1].

إن وجود البنك الالكتروني مرهون بقدرته على التحول إلى موقع للمعلومة ومكان للحل المبني على المعلومة الصحيحة، انه مؤسسة للمشورة، ولفتح آفاق العمل، انه مكان لفرص الاستثمار وإدارتها، مكان للخدمة المالية السريعة بأقل الكلف، مكان للإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون مهما اختلفت.

كما أن الاتجاه نحو الدفع النقدي الالكتروني المصاحب لمواقع التجارة والأعمال الالكترونية يقدم مبررا لبناء البنوك الالكترونية، فشركات التامين النفط، الطيران، الفنادق، ...الخ تتجه بخطى واثقة نحو عمليات الدفع عبر الخط أو الدفع الالكتروني، وهي عمليات تستلزم إن لم يكن موقع الشركة يوفر وسائل الدفع النقدي، وجود حسابات بنكية أو حسابات تحويل أو

[1] علاء التميمي، المرجع السابق، ص 61.

نحوها، وترك الساحة دون تواجد يعني دفع القطاعات المشار إليها إلى ممارسة أعمال مالية على الخط لسد احتياجاتها التي لا توفرها جهات العمل المصرفي المتخصصة.[1]

يعتبر اللجوء إلى البنوك الالكترونية لجوء لأحد وسائل المنافسة وهو أيضا لجوء إلى تقديم خدمات شاملة بوقت قصير من عدد محدود من الموظفين ولقاء تكلفة أقل، باعتبار أن البنك الالكتروني يوفر في كلفة موجودات الوجود الفعلي للبنك (المقر والموظفين والمصروفات والفروع وغيرها) إلا أن الوفرة في تكلفة تقديم الخدمة لا يتعين أن تعود للبنك نفسه، فهذا لا يقيم فرقا بينها وبين الخدمات غير الالكترونية، لهذا تقوم البنوك الالكترونية على قاعدة رئيسة أخرى وهي أن الوفرة في كلفة الخدمة عائد تشاركي بين البنك والعميل.

المطلب الثاني: آليات ومتطلبات البنوك الالكترونية

تتعدد الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية، إذ أصبح تقديمها يتم بعيدا عن إجراءات اليدوية، بحيث أدت إلى تحسين وزيادة فعالية الخدمة البنكية، وذلك من خلال الأثر الإيجابي الذي تتمتع به من جذب المتعاملين، وتحقيق رضاهم.

وعليه سنتناول في الفرع الأول طبيعة الخدمة المصرفية ووسائل الدفع الالكتروني، وفي الفرع الثاني عوامل نجاح البنوك الالكترونية ومتطلباتها.

الفرع الأول: طبيعة الخدمة المصرفية ووسائل الدفع الالكتروني

لقد تنوعت وتعددت التعاريف الخدمة المصرفية الالكترونية، بحيث نتناول في هذا الفرع أهم التعاريف التي أوردت على الخدمة المصرفية كالآتي:

تعرف الخدمة المصرفية الالكترونية على أنها: "مجموعة من الأنشطة والعمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في العناصر الملموسة وغير الملموسة، والمقدمة من قبل المصرف. والتي يدركها المستفيدون من خلال ملامحها وقيمتها النفعية، والتي تشكل مصدرا لإشباع

[1] بوراس أحمد، المرجع السابق، ص 43.

حاجاتهم ورغباتهم المالية والائتمانية الحالية، والمستقبلية، وفي الوقت ذاته تشكل مصدرا لأرباح المصرف من خلال العلاقة التبادلية بين الطرفين[1]."

وتعرف كذلك أنها: "نشاط أو عمل يحصل عليه المستفيد من خلال الإفراد والمنظمات أو الماكينات والتي تقدم من خلالها، وأن مستوى لإشباع المستفيد يرتبط أداء الأفراد والماكينات وذلك لعدم ملموسة هذا النشاط أو العمل وان هذه الخدمات قد يرتبط تقديمها بمنتج أو قد لا يرتبط به[2]".

مما سبق نلخص، إلى أن الخدمة المصرفية الالكترونية هو تعبير لا يبتعد أو يختلف بكثير عن مفهوم الخدمة بشكل عام، حيث تقوم البنوك الالكترونية بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة من خلال استخدامها لتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات بشكل يلبي حاجيات العميل ويكسب في نفس الوقت مركزا تنافسيا قويا[3].

ومن خلال التعريفات السابقة المقدمة للخدمات المصرفية الالكترونية يتبين أنها تتميز بمجموعة من الخصائص منها:

أولا: الخدمات المصرفية خدمات غير ملموسة

يقصد من هذه الخاصية، أن الخدمات التي تقدمها البنوك غير مجسدة بالفعل أي أنها ليست مادية ملموسة، ولا يمكن نقلها؛ أو تخزينها؛ أو تحميلها؛ أو حتى القيام بفحصها قبل الشراء،

---

[1] خان فاتن، دور المزيج التسويقي المصرفي في تحقيق رضا العميل، دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري، وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص 11.

[2] بربح سميرة، دور الصيرفة الالكترونية في تعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية، دراسة مقارنة بين البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة –تقرت–والبنك القرض الشعبي الجزائري الممتدة ما بين 2014–2008 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شهيد حمو لخضر، الوادي، 2015، ص 37.

[3] عليوش عبد المالك، أهمية التسويق في تحسين الخدمة المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 5.

فمن الجانب العملي استهلاك هذه الخدمة، والاستفادة منها يحدث في نفس الوقت لذا يصعب معاينتها.

ثانيا: تعدد وتنوع الخدمات المصرفية البنكية

تمتاز الخدمات التي تؤديها البنوك لعملائها بتنوع والتعدد، فمصرف واحد يقدم تشكيلة واسعة من الخدمات المصرفية، وذلك لتلبية مختلف رغبات واحتياجات الزبائن الموجودين في مناطق مختلفة، خاصة الخدمات المتعلقة بالاحتياجات التمويلية، والائتمانية لكونها تعرف استهلاك كثير من طرف الزبائن.[1]

ثالثا: إشباع رغبات الزبون

يستلزم أن تكون الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها خدمات شاملة وكاملة، والغاية منها هي إشباع وإرضاء الزبون، وعدم ترك له أي مجال للبحث عن خدمات بنك آخر، مما يجعل العلاقة بين البنك والزبون علاقة دائمة ومستمرة قائمة على تعظيم الإشباع لدى الزبون، وهي من بين الطرق التي تستعملها البنوك لجذب الزبائن وجعلهم عملاء دائمون[2].

رابعا: صعوبة التمييز في الخدمة المصرفية

تتميز الخدمة المصرفة بالتشابه والتكامل في أجزائها ومكوناتها فهي غير قابلة لتقسيم والانفصال عند تقديمها مما يحقق الغرض منها.

خامسا: عدم قابلية الخدمات المصرفية للتخزين

[1] زعباب سهام، المرجع السابق، ص 16.

[2] زعباب سهام، المرجع نفسه، ص 16.

على عكس السلع المادية التي يمكن حفظها واستهلاكها على عدة مرات، فالخدمة البنكية تنقضي بمجرد تقديمها للزبون، والاستفادة منها، بحيث لا يمكن أن يستفيد منها زبون آخر فهي تنتج وتستهلك في نفس اللحظة يتقدم فيها العميل لطلبها[1].

سادسا: صعوبة تقييم الخدمات المصرفية

الخدمات المصرفية، غير قابلة للفحص قبل تقديمها للزبون من طرف البنك لكونها غير ملموسة، فهذا يشكل صعوبة للزبون في تقييم الشراء قبل الحصول عليها، وبالتالي يؤثر على برامج الترويج وتوزيع الخدمة[2].

أما وسائل الدفع الالكتروني، تعرف وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أدوات الوفاء الإلكترونية بحيث يصبح الوفاء بموجب هذه الأدوات وفاء الدين كليا أو جزيئا ومن بين الوسائل الحديثة التي تلاقي إقبالا واسعا الدفع عن طريق البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية.

ويتسم الدفع الإلكتروني بالطبيعة الدولية، أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين الحساب في المعاملات في جميع أنحاء العالم، يستخدم هذه الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد، حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان وفقا المعطيات إلكترونية تسمع بالاتصال المباشر بين طرفي العقد ويتم الدفع إلكترونيا يترتب على طبيعة الدفع الإلكتروني تواجد نظام بنكي مسبق يتيح الدفع بهذه الوسيلة أي توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد من شأنها أن تتوفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة.

يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات، شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض ذلك وجود معاملات وعلاقات تجارية مسبقة بينهم، وشبكة عامة حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة، يتم الدفع الإلكتروني

[1] عيلوش عبد المالك، المرجع السابق، ص 7.

[2] عيلوش عبد المالك، المرجع نفسه، ص 6.

بأحد الأسلوبين، إما من خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض ومن ثم لا يتم الدفع إلا بعد الخص من هذه النقود، أو من خلال البطاقات البنكية العادية.

هناك العديد من وسائل الدفع الإلكتروني التي سنتعرض لبعضها في هذا الجزء.

أولا: البطاقات البنكية.

تعرف البطاقات البنكية الشبكية على أنها عبارة عن بطاقات بلاستيكية ومغناطسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، فهي بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها، وبشكل بارز على وجه الخصوص رقمها واسم عاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيته[1].

ثانيا: البطاقة الذكية

تعتبر البطاقة الذكية من بين مكونات نظام الدفع المؤجل ويمكن إيجاز بعض المفاهيم الخاصة بها في الآتي:

1- **تعريف البطاقة الذكية:** هي بطاقة دفع بلاستيكية وتختلف عن غيرها بوجود شريحة دقيقة مثبتة على البطاقة وقد تكون هذه الشريحة مشتغل حاسوب صغير بذاكرة أو مجرد شريحة ذاكرة عندما يمكن إضافة أي إلغاء أو تشغيل المعلومات على البطاقة، بينما يستخدم شريحة الذاكرة فإنها للقراءة فقط مثل بطاقات الحساب الأخرى.[2]

2- **أنواع البطاقات الذكية:** للبطاقات الذكية نوعين هما كالآتي[3]:

[1] محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الأنترنيت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 130.

[2] ثامر البكري وأحمد الرحومي، تسويق الخدمات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 231.

[3] وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 180-181.

_ **البطاقات المتصلة:** يجب أن يكون استخدامها متصل مع قارئ البطاقة الذكية تتم عملية تحديد المعلومات وقراءتها من قبل شريحة الكمبيوتر الموجودة على البطاقة الذكية.

_ **البطاقة الغير متصلة:** تعتبر مفيدة جيد وهي تتطلب من المستخدم إدخال كلمة المرور واسم المستخدم صحيحين حيث تغطيها المزيد من الأمن والحماية من السرقة أو الاحتيال وتخزن المعلومات فيها بطريقة مشفرة، وأيضا من الممكن أن تحتوي البطاقة الذكية على صورة حاملها في أحد أوجهه كل ذلك يعطيها المزيد من الأمن والتوقف على بطاقات الاعتماد لمنع السرقات والاحتيال من قبل كلا الطرفين البائع والمشتري.

_ **مزايا البطاقات الذكية:** تحقق هذه البطاقة العديد من الفوائد مما تتسم به من مزايا:

– فهي توفر السير والسهولة في التعامل.

–تقلل فرص التحيل والتلاعب.

–هذه البطاقة تجمع في بطاقة واحدة لكل الأدوار التي تؤديها بطاقات الإئتمان، وبطاقات الحسم، وبطاقات الصراف الآلي وكذلك البطاقات العادية مدفوعة القيمة مقدما.

–تلعب دور النقود من مختلف الفئات، مما يضفي عليها الكثير من المرونة.

–سهولة الحصول عليها من خلال منافذ الصرف الالكتروني ومراكز البيع التجارية والهواتف.

–البطاقات الذكية تشبه النقود من حيث:

- لا توجد تسوية نهائية أو مقاصة.
- لا يوجد نظام لتعقب الصفقات والتعاملات.
- إذا فقدت البطاقة فيكون مثلما تفقد النقود ولا يستطيع الغير أن يستخدمها.
- يوجد اتجاه لاستخدامها في نقل الأموال من بطاقة إلى أخرى.

- أنها تمثل قيمة نقدية[1].

الفرع الثاني: عوامل نجاح البنوك الالكترونية ومتطلباتها

يقتضي على أداء البنوك الإلكترونية الالتزام بعدد من العوامل والتي هي بمثابة قواعد للعمل الإلكتروني والتي تتمثل في:

- وجود شبكة عريضة تضم كل الجهات ذات الصلة، وترتبط بالأنترنيت وفقا للأسس القياسية مع مراعاة التأمين في تصميم هذه الشبكة.
- وضع خطط للبدء في إدخال خدمات البنوك الإلكترونية بداية وضع إستراتيجية على مستوى البنك المركزي أو البلد أو التحالفات الدولية.
- وضع تنظيمات قياسية تسمح بالربط بين مختلف الجهات والعالك لكل منهم.
- إعداد خطة لتدريب الموارد البشرية.
- العمل على إنشاء التنظيم الإداري الذي يعمل على التنسيق بين الأطراف المتعاقدة[2].

أما متطلبات البنوك الالكترونية، فإن إيجاد بنوك إلكترونية فعالة يرتكز على توفير جملة من العناصر الضرورية نوجز أهمها فيما يلي:

- **البنية التحتية التقنية:** تعتبر البنية التحتية التقنية من أهم الركائز التي تقوم عليها عملية إيجاد البنوك الإلكترونية، بحيث ترتبط هذا البنية مع بين الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات الإلكترونية، بحيث ترتبط هذه البنى مع بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية للدولة ومختلف القطاعات كما أن فعالية وسلامة الاتصالات تعتمد على سلامة التنظيم الاستثماري، ودقة المعايير وكفاءة وفعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات، كما أن العنصر الثاني للبناء التحتي،

[1] السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008، ص 95.

[2] عز الدين كامل أمين مصطفى، "الصيرفة الإلكترونية"، الموقع الإلكترونيperiod/arabic/org.bank.www ، تم الإطلاع 11 عليه تاريخ 04 مارس 2024 على الساعة 20:21.

والمتمثل في تقنية المعلومات، والتي تشتمل على الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية والوظائف الاحترافية، وهذا دعا من الوجود والمنافسة والاستمرارية.

- **الكفاءة الأدائية المثقفة مع عصر التقنية:** هذه الكفاءة القائمة على فهم احتياجات الأداء والتواصل التأهيلي والتدريبي والأهم من ذلك أن تمتد كفاءة الأداء إلى كافة الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والقانونية والاستشارية والإدارية المتصلة بالنشاط البنكي الإلكتروني[1].
- **التطوير والاستمرارية والتفاعلية مع المستجدات:** يتقدم عنصر التطوير والاستمرارية والتنويعة على العديد من عناصر متطلبات بناء البنوك الإلكترونية وتمييزها، فالجهود وانتظار الآخرين ليتفق مع فرص التمييز[2].
- **التفاعل مع متغيرات الوسائل والاستراتيجيات العينة والإدارية والمالية:** التفاعلية لا تكون في التعامل مع الجيد فقط، أو مع البنى التحتية فقط وانما مع الأفكار والنظريات الحديثة في أصول الأداء الفني والتسويقي والمالي والخدماتي تلك الأفكار التي يولد تفكير إبداعي ولا تولد تفكير نمطي[3].
- **الرقابة التقسيمية الحيادية:** إن أحد عناصر النجاح الارتكاز للقادرين على التقديم الموضوعي ومن هنا أغلبية مواقع البنوك الإلكترونية أقامت جهات منشورة في تخصصات التقنية والتسويق والقانون والنشر الإلكتروني لتقييم وفعالية وأداء مواقعها، ويتعين أن نحذر من مصيدة الارتكاز إلى زائري الموقع كمؤشر على النجاح، إذ يسود فهم عام أن كثيرة زيادة الموقع دليل نجاحه لكنه إن كان مؤشرا حقيقيا على سلامات وضع الموقع على محركات البحث وسلامة ليس كذلك دائما الخطط الدعائية والترويجية[4].

---

[1] حازم نعيم الحمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 49.

[2] فاروق السيد حسن، التجارة الإلكترونية وتأمينها، هال للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2005، ص 119.

[3] منير محمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 61.

[4] ناظر محمد نوري الشمري عبد الفتاح زهير عبد الله، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 31.

المبحث الثاني: العمليات المصرفية الالكترونية

يقصد بالعمليات المصرفية الالكترونية، بصفة أولية، تقدي البنوك للخدمات المصرفية التقليدية أو تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة للاتصال بالعملاء.

المطلب الأول: مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية وأنواعها

نتطرق لمفهوم العمليات المصرفية الالكترونية من خلال التطرق لتعريفها، وخصائصها. وهذا من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية وخصائصها

أ- تعريف العمليات المصرفية الالكترونية

لم يتطرق المشرع الجزائري للعمليات المصرفية الالكترونية، لا في قانون النقد والقرض، ولا في مختلف القوانين ذات العلاقة. كما لم تتطرق مختلف أنظمة بنك الجزائر لهذه العمليات المبتكرة، ومن ثم لم تقم بتعريفها. فقط أشارت لذلك المادة 69 من قانون النقد والقرض، عند تعريفها لوسائل الدفع من خلال عبارة: "مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل". فمنه يمكن إدخال وسائل الدفع الكترونية، التي تعتبر إدارتها من قبيل العمليات المصرفية، في هذا المفهوم[1].

ولقد تم تعريف العمليات المصرفية الالكترونية من طرف البنوك المركزية لكثير من الدول العربية. من هذه التعاريف نذكر تعريف مصرف لبنان المركزي، الذي عرف العمليات المالية والمصرفية التي تتم بالوسائل الالكترونية على أنها: "العمليات أو النشاطات كافة التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية (الهاتف،

[1] أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الالكترونية، الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 90.

الحاسوب المحمول، انترنت، صراف آلي....) من قبل المصارف أو المؤسسات المالية أو مؤسسات الوساطة المالية أو هيئات الاستثمار الجماعي أو أي هيئة أو مؤسسة أخرى[1]"

وأضاف التعريف " ويشمل هذا التعريف أيضا العمليات التي يجريها مصدره أو مروجه بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان الالكترونية على أنواعها كافة."

وأضاف تعريف البنك المركزي اللبناني، بأن العمليات المالية والمصرفية الالكترونية تشمل أيضا "المؤسسات التي تتعاطى التحاويل الفنية الكترونيا، ومواقع العرض والبيع والشراء وتأدية سائر الخدمات الالكترونية للأدوات المالية على مختلف أنواعها ومراكز التسوية والمقاصة العائدة لها[2]. "

وهكذا نجد أن هذا التعريف حاول أن يجمع كل الوسائل والأدوات التي يمكن من خلالها القيام بالعمليات المصرفية، كما عدد كل المؤسسات المالية التي يمكنها القيام بذلك، فيمكن القول أنه تعريف جامع بالمعيار العضوي.

من جهة أخرى، عرفت مؤسسة النقد العربي السعودي، العمليات المصرفية الالكترونية، من خلال الدليل الذي أصدرته تحت عنوان: "قواعد الخدمات المصرفية الالكترونية [3]"سنة 2010 بأنها: "الخدمات المصرفية التي تقدمها عن بعد مصارف مصرحة، أو ممثلوها عبر أجهزة إدارة مباشرة تعمل تحت رقابة ومن المصرف أو بموجب اتفاقية إسناد هذه المهمة لجهة أخرى."

وأضافت القواعد الصادرة عف مؤسسة النقد العربي السعودي، أن العمليات المصرفية الالكترونية هي: "مصطلح عام لعملية يمكن بواسطتها للعميل القيام بعمليات مصرفية الكترونية بدون زيارة الفرع. ويشمل هذا المصطلح الأنظمة التي تمكن عملاء المصارف،

[1] المادة الأولى من القرار رقم 7548 بتاريخ 2000/03/29 الصادر عن المجلس المركزي لبنك لبنان.

[2] المرجع نفسه.

[3] يمكن تحميل القواعد من موقع مؤسسة النقد العربي السعودي على الانترنت sa.gov.sama.www

سواء أفراد أو شركات، من الوصول إلى حساباتهم أو تنفيذ عملياتهم أو الحصول على معلومات تعمل بمنتجات وخدمات مالية عبر شبكة عامة أو خاصة، بما في ذلك شبكة الانترنت."

من جهته عرف البنك المركزي المصري، العمليات الصرفية الالكترونية بأنها: "تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية، تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها، وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد منافذ الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
- حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قرض.
- طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال.[1]"

وبهذا التعريف فإن البنك المركزي المصري يكون قد عرف العمليات المصرفية الالكترونية بأنها الخدمات التي تقدم من خلال شبكات الاتصال الحديثة كالأنترنت، ثم رتب هذه العمليات حسب درجة وأهمية العمليات المصرفية التي تقوم بها، من مجرد خدمات استعلامية إلى عمليات مصرفية حقيقية مثل تحويل الأموال بطريقة الكترونية.

ب- العمليات المصرفية الالكترونية والمصطلحات المشابهة لها

نتج عن التطور الكبير الذي عرفه النشاط المصرفي من خلال تبنيه للتطور التكنولوجي في قطاع الاعلام الآلي والاتصالات، ظهور مصطلحات كثيرة ذات علاقة بالخدمات والعمليات المصرفية، نوضحها في ما يلي:

[1] الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية و إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية، صدرت عن البنوك المركزي المصري بتارّي 08 فيفري 2002، على موقع البنكh//:www.cbe.org.eg/ :

- العمليات المصرفية عن بعد استعمل التوجيه الأوروبي رقمر 2002/65 المتعلق بتسوية الخدمات المالية عن بعد للمستهلكين، مصطلح "عن بعد" للدلالة على استعمال واحدة أو أكثر من تقنيات الاتصال عن بعد، والتي لا تتطلب الالتقاء بين مقدم الخدمة المالية أو المصرفية والزبون[1]. وعرف تقنية الاتصال عن بعد على أنها: "كل وسيلة تمكن من تسويق عن بعد، لخدمة مالية من غير الحضور الجسماني والمتزامن لمقدم الخدمة والمستهلك."
- العمليات المصرفية على الخط يستعمل هذا المصطلح من طرف معظم البنوك الالكترونية التي ليست لها وكالات على الأرض، التي تقدم العمليات المصرفية لزبائنها من غير ضرورة الحضور الفعلي لمقر الوكالة، وفي كثير من الأحيان لا تكون لهذه البنوك فروع على الأرض. وله نفس معنى العمليات المصرفية بعد.
- العمليات المصرفية على الأنترنت يستعمل هذا المصطلح للدلالة على قيام البنوك والمؤسسات المالية بتقديم الخدمات المالية واذا لم يكن لهذا البنك فروع على الأرض والمصرفية عن طريقة موقع الويب الخاص بها على الأنترنت، يسمى "بنك 100% أنترنت". وكثيرا ما يستعمل بنفس معنى العمليات المصرفية على الخط أو العمليات المصرفية الالكترونية.[2]

هكذا نلاحظ أن كل من المصطلحات المتعلقة بالعمليات المصرفية عن بعد أو العمليات المصرفية على الخط أو العمليات المصرفية على الأنترنت تحمل نفس الدلالة ونفس المعنى.

ومنه يمكن تعريف العمليات المصرفية الالكترونية على أنها، مختلف الخدمات المصرفية، التقليدية أو المبتكرة، التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، لزبائنها عن بعد، ومن خلال مختلف أجهزة ووسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة. ولا يوجد حصر ولا تحديد للعمليات المصرفية الالكترونية، كما لم يوجد من قبل حصر للعمليات المصرفية التقليدية. وذلك لأنها

[1] – Article 2-a), e), du Directive 2002/65/CE, du parlement européenne et du conseil, du 23 septembre 2002, concernant la commercialisation à distance des services financiers auprès des consommateur, sur site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[2] – Le guide des banques en ligne, Comparabanque, sur le site : http://www.comparabanques.fr/lexique

مرتبطة بتغير الزمان والمكان، وحاجة الزبون للخدمة المضمونة السريعة والآمنة، وكذا حاجة البنك لتحقيق الربح.

توجد حاليا عمليات مصرفية الكترونية كثيرة، متنوعة ومتجددة تقوم بها البنوك أو البنوك الالكترونية عن بعد، سواء منها التي لها تواجد فعلي على الأرض أو تلك التي لها مواقع فقط على الأنترنت. ومن هنا يمكن القول أن الخدمات المصرفية الالكترونية، المقدمة أساسا على الانترنت، يمكن تقسيمها إلى قسمين كبيرين: خدمات مصرفية معلوماتية، أو إعلامية، وهي التي يمكن أن تقابل الخدمات المصرفية بالمعنى التقليدي، وخدمات مصرفية متعلقة بعمليات مصرفية، حقيقية مثل فتح حسابات مصرفية بطريقة الكترونية وتحويل الأموال بطريقة الكترونية، بل وأصبحت كثير من البنوك تقدم عمليات تتعلق بالقروض المصرفية بطريقة الكترونية.[1]

في هذا الإطار نشير إلى أنه تعتبر نوعية الخدمات المصرفية الالكترونية المقدمة مؤشرا هاما على نوعية العلاقات بين البنك والمؤسسات بصفة خاصة، أو الزبائن بصفة عامة. حيث أن علاقة البنك بالزبائن تحدد بالمجهودات التي يبذلها البنك الالكتروني، أو البنك المقدم للخدمات المصرفية الالكترونية، من أجل تلبية الرغبات النوعية لهذه المؤسسات، من جهة ومن جهة أخرى بالتقييم المستمر من طرف الزبائن أو المستهلكين لنوعية الخدمات المقدمة، ونوعية العلاقة بصفة عامة.

ج- خصائص العمليات المصرفية الالكترونية

من خلال مجمل التعاريف السابقة للعمليات المصرفية الالكترونية، يمكن إجمال أهم خصائص ومميزات هذه العمليات المصرفية، والتي تجعلها متميزة ومنفردة عن العمليات المصرفية

[1] – Mouna Fourati et Jamil Chaabouni, « Usage de l'internet banking par les entreprises et effets sur la qualité de service », CAIRN INFO, 2018/5 N° 103 , p 18.

التقليدية، والتي تدعونا إلى ضرورة البحث عن النظام القانوني الخاص والمميز لها عن النظام القانوني للعمليات المصرفية التقليدية. من هذه الخصائص نذكر ما يلي[1]:

– العمليات المصرفية الالكترونية عابرة للحدود، حيث يمكن لأي مواطن بدولة ما الاستفادة من خدمات بنك بدولة أخرى. فالعمليات المصرفية الالكترونية مثل التجارة الالكترونية لا تؤمن بالحدود. وهذا من شأنه إثارة إشكالية تنازع الاختصاص والقانون المطبق عند نشوب أي نزاع متعلق بهذه العمليات المصرفية.

– العمليات المصرفية الالكترونية تفتقد للأوراق، فكل المراسلات تتم بطريقة الكترونية، فهي تحمل أو تسجل على حامل غير مادي ذي طبيعة الكترونية، ومن ثم يطرح إشكال الإثبات في ظل غياب الكتابة الخطية.

– يقوم العميل بالعملية المصرفية الالكترونية عن بعد وبدون الحضور إلى البنك، وفي حالة إبرام العقد فإن هذا العقد يكون بين غائبين، ومن ثم تطرح العمليات المصرفية الالكترونية إشكالية التعاقد عن بعد.

– العمليات المصرفية الالكترونية تتم من خلال بنوك الكترونية، توظف أقل عدد ممكن من العمال، ويمكن القيام بها على مدار الساعة من ليل أو نهار، ومن ثم فإن تكلفتها أقل بكثير من تكلفة العمليات المصرفية العادية.

– يمكن للبنك الالكتروني اختيار أفضل الأماكن على مستوى العالم، من حيث النظم القانونية والاقتصادية والحالة السياسية، المشجعة على القيام بالعمل، والذي يصل إلى كل أطراف العالم

[1] قدرت إحدى الدراسات الأمريكية أن تكلفة تقديم خدمة مصرفية عبر فرع البنك بطريقة تقليدية تصل إلى 295 وحدة وتكلفة نفس الخدمة تصل إلى أربع وحدات لو قام بها البنك عن طريق الانترنت، و تصل إلى وحدة واحدة عند القيام بنفس الخدمة عن طريق الصراف الآلي، يوسف حسن يوسف، البنوك الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 12.

عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وأهمها الانترنت[1]. وهذا ما يدعونا لدراسة شروط تقديم هذه العمليات، والمتطلبات القانونية اللازمة لذلك.

– تتصف العمليات المصرفية الالكترونية بالتنوع والتجدد والمرونة، بحيث يمكن القيام بمعظم العمليات التقليدية بطريقة الكترونية، إضافة إلى العمليات المصرفية الحديثة التي لا يمكن القيام بها إلا بطريقة الكترونية، مثل سحب الأموال من الموزعات الآلية. وهذا ما يدعونا لتسليط الضوء على هذه العمليات المستجدة.

– العمليات المصرفية الالكترونية، تمكن البنوك من الوصول إلى أكبر عدد ممكن من العملاء، نظرا للإشهار الواسع والكبير للخدمات والمنتجات التي تقوم بها البنوك على شبكة الأنترنت، ونظرا لعدم اضطرارهم إلى التنقل إلى مقر أو فروع البنك، هذا كله يؤدي إلى تضاعف أرباح البنوك الالكترونية، واتجاه كثير من المؤسسات غير البنكية للقيام بالخدمات المصرفية الالكترونية رغم عدم تخصصها أو عدم حصولها على الاعتماد اللازم للقيام بالنشاطات البنكية.

وتبقى الميزة الهامة والخاصية الأساسية للعمليات المصرفية الالكترونية هي كثرة المخاطر التي تحيط بها، مقارنة بالعمليات المصرفية العادية، نظرا للبيئة الافتراضية والإلكترونية التي تتم داخليا، ونظرا لاعتمادها الكبير على الوسائل والبرامج والتطبيقات الفنية التكنولوجية الحديثة، مما يتوجب على البنوك إعداد المخططات وخطط الطوارئ الدقيقة لإدارة هذه المخاطر.

الفرع الثاني: أنواع العمليات المصرفية الالكترونية

نتناول أنواع العمليات المصرفية الالكترونية أو التقسيمات الكبرى لهذه العمليات المصرفية، بنفس الطريقة التي قسمنا بها العمليات المصرفية التقليدية من خلال قانون النقد والقرض،

[1] حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي، الحماية المدنية و الجنائية لعمليات البنوك الالكترونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2016، ص 48.

ونقسمها إلى عمليات مصرفية الكترونية تتعلق بالإيداع، عمليات مصرفية الكترونية تتعلق بالقرض وعمليات مصرفية الكترونية تتعلق بوسائل الدفع الإلكترونية.

أ- العمليات المصرفية الالكترونية المتعلقة بالإيداع

نتناول العمليات المصرفية الالكترونية المتعلقة بالإيداع، من خلال التطرق لعملية فتح حسابات الإيداع بطريقة الكترونية، ثم عمليات الإيداع الكتروني.

1-فتح حساب إيداع بطريقة الكترونية يمكن لأي شخص تتوفر فيه شروط عامة يحددها البنك، القيام عن بعد وعن طريق وسائل الاتصال الالكترونية بفتح حساب إيداع على مستوى البنك من غير ضرورة التنقل إلى الوكالة البنكية أو مقابلة موظف البنك. ولقد بدأت مؤخرا بعض البنوك الخاصة في الجزائر القيام بعمليات فتح حسابات إيداع بطريقة الكترونية عن بعد، باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، من هذه البنوك، ناتيكسيس الجزائر، وبنك Paribas BNP.[1]

-فتح حساب مصرفي عن بعد من خلال شروط بنك "ناتيكسيس الجزائر[2]" تتيح خدمة ناتيكسيس الجزائر عبر الانترنت إمكانية الاستفادة بشكل أفضل من الخدمات البنكية عن بعد، ومنها إجراءات فتح حساب عن بعد من خلال التحقق من الهوية والتأكد من صحة وثائق التعريف عبر الانترنت خلال محادثة فيديو آمنة.

ولقد بين البنك من خلال الشروط الموضحة على موقعه على الأنترنت[3]، شروط فتح الحساب البنكي عبر الانترنت، وبأن هذه الخدمة لا يمكن الاستفادة منها إلا للشخص الطبيعي المتمتع بالأهمية القانونية بعد إدخال المعلومات الضرورية المتعلقة بالهوية من طرف الزبون من خلال استمارة عبر الانترنت مخصصة لذلك. حيث يتم التحقق من هوية المستخدم الراغب في فتح

---

[1] انظر الموقع https://www.bnpparibas.dz/ -

[2] ناتيكسيس الجزائر هو بنك خاضع للقانون الجزائري، معتمد ومراقب من طرف هيئة الضبط لبنك الجزائر، تم اعتماده سنة 1999 انظر قائمة البنوك التجارية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 02 جانفي 1999، على موقع بنك الجزائر dz.algeria- : https://www.bank-of

[3] الشروط العامة لفتح حساب عن طريق الانترنت، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر عل الرابط : https://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions-p6

الحساب عن بعد من خلال وثائق التعريف الخاصة به وإثبات محل إقامته بواسطة محادثة فيديو.

وتتضمن المعلومات التي يجب أن يقدمها طالب فتح الحساب عن بعد، اسم ولقب الزبون، جنسيته، نشاطه المهني، الغرض من فتح الحساب البنكي، معطيات عن دخله، أو أية معلومات تجارية يجب التصريح بها، كيفية استخدام الحساب. كما يجب أن تكون بحوزته وثائق الهوية قبل بداية محادثة الفيديو.

وتتيح هذه الخدمة التحقق من هوية الزبائن عبر الانترنت من خلال استخدام تقنية حديثة للكشف عن الهوية الالكترونية من خلال محادثة الفيديو مما يسمح بالتحقق من هوية الأشخاص والتعرف عليهم عبر الانترنت بشكل آمن، وذلك من خلال مقارنة الوجه بين الصورة الموجودة في الوثائق والشخص الذي يتحدث في الفيديو عن طريق خوارزميات التعرف على الوجه.

بعد التحقق من هوية المستخدم، يقوم البنك بإرسال استمارة التعرف على الزبون التي يتم ملؤها مسبقا إضافة إلى الوثائق التعاقدية المرفقة باستمارة التوقيع النموذجي لإيداع التوقيع بخط اليد، إلى الزبائن عن طريق البريد الالكتروني. ولكي تكون الإجراءات صحيحة يجب على طالب فتح الحساب المصرفي عن بعد، إعادة ارسال الوثائق التعاقدية واستمارة التعرف على الزبون واستمارة التوقيع النموذجي في غضون أجل 21 يوما، من تاريخ استلامها، مع ضرورة استكمال ملف جميع هذه الوثائق وتوقيعها بخط اليد.[1]

لا تتم موافقة البنك على فتح الحساب المصرفي عن طريق الانترنت حتى يتم التأكد والتحقق من الملف الكامل الذي أرسله الزبون، كما يمكن للبنك أن يطلب من الزبون معلومات ووثائق

[1] الشروط العامة لفتح حساب عن طريق الانترنت، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر عل الرابط :
https://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions-p6

إضافية. ولم يحدد البنك المدة الزمنية التي تتطلبها عملية التحقق من الوثائق ومن ثم الموافقة على فتح الحساب المصرفي عن بعد.

ما يجب الإشارة إليه في نهاية الحديث عن شروط فتح حساب مصرفي عن بعد لدى بنك ناتيكسيس الجزائر، أن هذه الشروط جاءت على الصفحة الرسمية للبنك، وجاءت بعدها العبارة التالية": المعلومات الواردة في خدمة ناتيكسيس الجزائر عبر الانترنت تتمتع بطابع إعلامي بحت ولا تتضمن أي التزام قانوني أو تعاقدي من جانب ناتيكسيس الجزائر، والتي تحتفظ بحق تعديل خصائصها". فالبنك هو الذي يحدد الشروط، وهو الذي يدعو الزبون للتعاقد عليها، وهو الذي يعدلها بإرادته المنفردة.

وما يجب الإشارة إليه أيضا، أن نسخة اتفاقية فتح حساب إيداع[1]، الشروط العامة، التي يمكن تحميلها من موقع البنك، ومن خلال الاطلاع على مختلف موادها الأربعة والعشرين، لم نجد فيها أية إشارة لإمكانية فتح الحساب عن بعد، ولا وجود للشروط التي تم تفصيلها على مستوى الموقع. فهي هذه الاتفاقية خاصة بحالة فتح الحساب عند الحضور أو التنقل إلى الوكالة فقط؟ ومن ثم هل يمكن القول أن هذه الاتفاقية مستقلة عن اتفاقية فتح الحساب بطريقة الكترونية إذا كان الأمر عن بعد؟ كذلك فلما لم يتم كتابة اتفاقية، الشروط الخاصة بفتح الحساب عن بعد بهذه الطريقة على شكل مواد واضحة ودقيقة حتى يمكن للزبون استيعابها جيدا ومن ثم له الحق في قبولها أو رفضها. اعتقد أن الأمر يحتاج إلى صياغة اتفاقية فتح حساب مصرفي عن طريق الانترنت بطريقة واضحة ودقيقة على غرار هذه الاتفاقية.

من جهته بنك Paribas BNP الجزائر قدم عرضا للجزائريين المقيمين في الخارج من أجل فتح حساب بنكي عن بعد ومن غير ضرورة التنقل للوكالة البنكية، ويكون ذلك من خلال ملء الاستمارة التي يقدمها البنك على الموقع، حيث يتم إرسال المعلومات الشخصية للبنك في كل

[1] ثفاقية فتح حساب إيداع، الشروط العامة، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر، يمكن تحميلها من خلال الرابط :
https://www.banxybank.com/docs/document/autres/CONVENTION-D-OUVERTURE-DE-COMPTE-BANXY-4.pdf

أمان، ثم يقوم الزبون بإمضائها، ثم يقوم بالمصادقة عليها لدى قنصلية الجزائر بالدولة التي بطباعة الاستمارة التي يتواجد بها طالب فتح الحساب عن بعد[1].

-الإيداع الإلكتروني بعد فتح الحساب المصرفي الالكتروني عن بعد، باتباع مختلف الخطوات والشروط التي تتطلبها مختلف البنوك الالكترونية، أو البنوك العادية التي تقدم العمليات المصرفية بطريقة الإلكترونية، والقيام بإيداع المبلغ الأولي الذي يشترطه البنك، والحصول على البطاقة البنكية الالكترونية ومختلف كلمات المرور والرموز السرية المتعلقة بها، يمكن لصاحب الحساب أن يقوم بعمليات الإيداع في حسابه بطرق مختلفة، بالحضور للوكالة إذا كان البنك الالكتروني له وكالة أو فرع على الأرض، أو من خلال عمليات التحويل إلى حسابه أو الإيداع فيه من طرف أشخاص آخرين بمناسبة القيام بمختلف أعماله الوظيفية أو التجارية.

2- الإيداع الإلكتروني بعد فتح الحساب المصرفي الالكتروني عن بعد، باتباع مختلف الخطوات والشروط التي تتطلبها مختلف البنوك الالكترونية، أو البنوك العادية التي تقدم العمليات المصرفية بطريقة الإلكترونية، والقيام بإيداع المبلغ الأولي الذي يشترطه البنك، والحصول على البطاقة البنكية الالكترونية ومختلف كلمات المرور والرموز السرية المتعلقة بها، يمكن لصاحب الحساب أن يقوم بعمليات الإيداع في حسابه بطرق مختلفة، بالحضور للوكالة إذا كان البنك الالكتروني له وكالة أو فرع على الأرض، أو من خلال عمليات التحويل إلى حسابه أو الإيداع فيه من طرف أشخاص آخرين بمناسبة القيام بمختلف أعماله الوظيفية أو التجارية.

ب- **العمليات المصرفية الالكترونية المتعلقة بالقرض**

لم تعد العمليات المصرفية المتعلقة بالقرض حكرا على البنوك التقليدية التي تقوم بالعمليات المصرفية بطريقة كلاسيكية، بل أصبح بإمكان مختلف البنوك التي تمارس النشاط المصرفي على الخط القيام بمختلف العمليات المتعلقة بالقرض بطريقة الكترونية. قروض الاستهلاك

[1] انظر الموقع https://www.bnpparibas.dz/ -

أصبحت ممكنة الآن بطريقة الكترونية، بل بعض القروض العقارية أصبحت أيضا ممكنة بطريقة الكترونية لزبائن البنوك والمؤسسات المالية[1].

يرغب معظم الزبائن في القيام بالعمليات المصرفية الإلكترونية عن بعد لسبب رئيسي يتعلق بربح الجهد والوقت اللازمين للقيام بهذه العمليات التي قد تتكرر عدة مرات في اليوم الواحد، هذا إضافة إلى المزايا الأخرى الذي ذكرناها سابقا، مثل تجنب خطر حمل الأموال، وغيرها. لكن السؤال الذي يجب طرحه في هذا السياق هو لماذا يرغب الأشخاص في القيام بعمليات قرض بطريقة الكترونية، رغم أن هذا النوع من العمليات المصرفية لا تتميز بالطابع الدائم والمتكرر، فقد لا تتكرر عملية مصرفية متعلقة بالقرض أكثر من مرة في السنة[2].

يرى البعض أن الأفراد يرغبون في اللجوء إلى القروض المصرفية الإلكترونية، لعدة أسباب وجيهة، تتعلق أساسا بانخفاض الفوائد عن هذه القروض وخاصة من طرف البنوك الالكترونية، مقارنة بالقروض الكلاسيكية، كما أن الرسوم الناتجة عن هذه العمليات بطريقة الكترونية تكون أقل من الرسوم في غيرها من العمليات العادية، وأيضا لا توجد تكاليف أو رسوم لدراسة ملف القرض، وذلك لأن البنك الالكتروني يبذل جهدا ووقتا أقل من غيره عند دراسة إدارة العمليات المتعلقة بالقرض بطريقة الكترونية.

ولقد أصبح حاليا، في الدول المتطورة، من النادر الحصول على قرض بالتوجه مباشرة إلى مقر الوكالة المصرفية ومقابلة المسؤول، إنما يتم ذلك عن بعد بطريقة الكترونية، عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق موقع الأنترنت الخاص بالبنك، أو عن طريق الهاتف أو عن طريق تقنية الاجتماع عن بعد أي "الفيديو كونفيرانس". وهذا لا يعني أن الزبون من أجل الحصول

[1] حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 50.

[2] المبلغ الأردني الذي يجب إيداعه بطريقة الكترونية في الحساب، بصفة عامة لا يقل عن 200 أورو، لكن بعض البنوك مثل»Monabanq » تقبل الإيداع الأول بقيمة 150 أورو.

على القرض يكون تحت رحمة الآلة، بل إن البنوك الالكترونية تضع مستشارين قانونيين مؤهلين في خدمة الزبائن للإجابة عن كل استفساراتهم وتساؤلاتهم، قبل القيام بإمضاء العقد[1].

المطلب الثاني: التحويل المصرفي الالكتروني والنقود الالكترونية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التحويل المصرفي الالكتروني في الفرع الأول، والنقود الالكترونية في المطلب الثاني كالآتي.

الفرع الأول: التحويل المصرفي الالكتروني

يعد التحويل المصرفي للنقود من أهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، وذلك لما له من أثر كبير على حركة وتدفق الأموال بطريقة آمنة، بين الأفراد أو بين الشركات أو بين الأفراد والشركات، سواء كان هذا التحويل داخليا أو خارجيا. وما ينعكس ذلك على النشاط التجاري والمالي على الصعيد الداخلي للدول أو على الصعيد العالمي. ولقد كانت عمليات التحويل المصرفي هذه تقوم على المراسلات الورقية والكتابة الخطية، مما جعلها تتطلب وقتا مهما لإتمام العملية الواحدة. لكن مع التطور التكنولوجي الكبير لوسائل الإعلام والاتصال أخذت البنوك تستثمر في هذه الوسائل التقنية لتسهيل عمليات التحويل إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه من تقنيات جد متطورة وآمنة لطرق عديدة لتحويل الأموال الكترونيا وفي أقصر مدة زمنية ممكنة.

ونظرا للأهمية الكبيرة للتحويل المصرفي الالكتروني ضمن مختلف العمليات المصرفية الالكترونية، نحاول أن نخصه بشيء من التفصيل من خلال الحديث عن مفهوم التحويل المصرفي الالكتروني، والأنظمة المستعملة للقيام به، ومجمل الالتزامات الملقاة على مختلف أطرافه[2].

---

[1] – Capitaine Banque, op.cit.

[2] محمد حسين صالح طيلان التحويل المصرفي الالكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 31.

قبل التطرق لتعريف التحويل المصرفي الالكتروني، نتناول تعريف التحويل المصرفي كعملية مصرفية أولا، ثم نعود بعد ذلك إلى تعريف التحويل المصرفي الالكتروني.

1-تعريف التحويل المصرفي لم يعرف القانون الجزائري التحويل المصرفي، ولكن بينت المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري عناصر الأمر بالتحويل التي هي: الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب (المصرف) لتحويل الأموال أو القيم أو السندات، بيان الحساب الذي يتم الخصم منه، بيان الحساب الذي يتم التحويل إليه واسم صاحبه، تاريخ التنفيذ، وتوقيع الآمر بالتحويل.

كما جاء في نص المادة 46 من القانون 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية: "يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية ."فهذه الفقرة، جاءت في قانون البريد، إلا أنها تبين اعتراف المشرع الجزائري بالتحويل "المصرفي والالكتروني" الذي يتم عن طريق وسائل الدفع الالكترونية إضافة إلى وسائل الدفع الكتابية.

2-تعريف التحويل المصرفي الالكتروني لم يعرف المشرع الجزائري التحويل المصرفي الالكتروني، كما لم يعرف أيا من العمليات المصرفية الالكترونية الأخرى. هذا بخلاف كثير من القوانين المقارنة، ومنها المشرع الأردني الذي عرف التحويل الالكتروني للأموال على أنه: "نقل الأموال من المرسل إلى المستفيد بوسائل الكترونية من خلال نظام الدفع الالكتروني الذي يرخصه أو يعتمده البنك المركزي."[1]

إن هذا المفهوم للتحويل المصرفي الالكتروني يتضمن عنصرين، أحدهما ضرورة استخدام العميل للوسائل الإلكترونية الحديثة لإصدار أمر التحويل للبنك أو مقدم خدمات الدفع

[1] المادة 2 فقرة "أ" من النظام رقم 111 لسنة 2015 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الصادر بمقتضى المادتين 21 و22 من قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015.

الالكتروني الذي يملك الحساب، وثانيهما أن تكون الغاية من التحويل هي إجراء حركة على هذا الحساب، بغض النظر عن مضمون هذه الحركة[1].

أما في الجانب الفقهي فقد ظهر هناك اتجاهان في تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني، كما هو الحال في تعريف العمليات المصرفية الالكترونية عموما، اتجاه موسع لمفهوم التحويل المصرفي الالكتروني واتجاه مضيق لهذا المفهوم.

يذب أنصار الاتجاه الموسع لمفهوم التحويل المصرفي الالكتروني إلى أنه نظرا لكونه عملية مصرفية تتم عموما من خلال عدة مراحل أو خطوات متتالية، فإنه يكون الكترونيا إذا جرت أية مرحلة فلم يكن الأمر الصادر عن العميل للبنك أو خطوة منه بشكل الكتروني، حتى لو بالقيام بالتحويل قد جرى بطريقة الالكترونية. فسواء صدر الأمر الكترونيا أم تم تنفيذ أية مرحلة منه الكترونيا، نكون أمام تحويل مصرفي الكتروني. والواقع أن هذا الاتجاه يوسع كثيرا من مفهوم التحويل المصرفي الالكتروني، فيجمع بين الذي يبدأ كتابيا وينتهي الكترونيا، وكذا الذي يبدأ الكترونيا وينتهي كتابيا، أي يشمل التحويل الالكتروني وشبه الالكتروني[2].

وحسب هذا المفهوم فإن كل أنواع التحويلات المصرفية التي تتم حاليا هي تحويلات الكترونية، لأنها تتضمن على الأقل وله مرحلة واحدة تتم إلكترونيا. وهذا الرأي لا ندعمه لأنه لا يوافق المفهوم الذي اعتمدناه عند تعريف العمليات المصرفية الإلكترونية، والذي أخترناه نتيجة التطور التكنولوجي الكبير الحاصل في وسائل الاعلام والاتصال.

بينما يرى أنصار الاتجاه الضيق لمفهوم التحويل المصرفي الالكتروني، أن هذا التحويل لا يكون الكترونيا إلا إذا تمت مختلف مراحله وخطواته بطريقة الكترونية. ومن ثم فإن الأمر الموجه من طرف العميل للمصرف بالتحويل يجب أن يكون الكترونيا، وأن تنفيذ هذا الأمر من خلال قيد المبلغ في جهة المدين من حساب الآمر وقيد نفس المبلغ في حساب المستفيد من

[1] محمد حسين صالح طيلان، المرجع السابق، ص 31.

[2] خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 32.

جهة الدائن يكون أيضا الكترونيا. أو بعبارة أخرى يكون التحويل المصرفي الكترونيا إذا كان الأمر بالتحويل الكترونيا وكذا تنفيذ كل عمليات التحويل أيضا الكترونيا [1].

ومقتضى التحويل المصرفي بهذا المفهوم أنه لا وجود للمستندات الورقية، وان كل المراحل والخطوات بما فيها القيد في الحسابين المصرفيين تكون بطريقة الكترونية. وهذا الرأي الذي نتبناه وهو الرأي الذي يدعم مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية الحديثة التي ذكرناه سابقا. وهو الرأي الذي يتناسب مع التطور السريع لوسائل الاعلام والاتصال والتطور الكبير الحاصل في مختلف الشبكات البنكية التي تتم عبرها عمليات التحويل المصرفي سواء داخليا أو خارجيا. فلا معنى أن ينتقل العميل إلى مقر المصرف ليقدم أمر التحويل كتابيا للمصرف، ومن ثم يقوم هذا الأخير بتنفيذ هذا الأمر الكترونيا. ففكرة العمليات المصرفية الالكترونية التي تبنيناها من البداية تقوم على القيام بالعمليات المصرفية عن بعد ومن غير حضور العميل أو الزبون للبنك لإجراء العملية.

3-خصائص التحويل المصرفي الالكتروني أو ميزة يمكن أن يتميز بها التحويل المصرفي الالكتروني هي المرونة والتطور وسهولة الانتقال، فهذه خاصية مركبة في حقيقة الأمر، يتميز بها التحويل المصرفي الالكتروني عن التحويل المصرفي العادي. حيث أدى التطور الكبير لوسائل الاتصال إلى إمكانية تحويل المبالغ المالية من الأمر بالتحويل إلى المستفيد في نفس اللحظة تقريبا. كما أن من مميزات التحويل المصرفي الالكتروني أن هذه العملية يمكن القيام بها في أي وقت ومن أي مكان يكون فيه اتصال بالأنترنت عن طريق الأجهزة الالكترونية وخاصة الحاسوب أو الهاتف النقال.

الخاصية الثانية للتحويل المصرفي الالكتروني، أنه عابر للحدود. حيث يمكن تسوية مستحقات التجارة الالكترونية عن طريق التحويل المصرفي الالكتروني في أي دولة كانت البضاعة أو الخدمة المقدمة. وبهذا فإن المبلغ المالي يمكن أن يحول من الآمر بالتحويل إلى المستفيد في

[1] خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 33.

نفس اليوم، مهما كانت الدولة التي يوجد فيها حساب المستفيد، هذه السرعة لم يكن من الممكن تحقيقها بين الدول المختلفة من خلال التحويل المصرفي العادي[1].

ولقد يسر التحويل المصرفي الالكتروني عمليات تبادل صفقات تجارية عالمية تقدر بملايير الدولارات سنويا في كل أرجاء المعمورة. مما جعل هذه الوسيلة المصرفية أكثر قبولا من بين وسائل الدفع الالكترونية الأخرى لدى كثير من الدول. بل إن هذه الوسيلة أصبح وجودها ضروريا في أية دولة لتسيير معاملاتها وتسوية التزاماتها، وإلا وقعت في عزلة مالية وتجارية[2].

الخاصية الثالثة للتحويل المصرفي الالكتروني هي تمتعه بالأمان والحماية، لم يكن التحويل المصرفي الالكتروني ليصل إلى ما وصل اليه من نقل مبالغ مالية باهضة بين البنوك والمتعاملين التجاريين، لولا الثقة الكبيرة التي يوليها مختلف الأطراف في هذه الوسيلة الالكترونية، وخاصة من خلال الشبكات المغلقة بين البنوك.

ب-النظام القانوني للتحويل المصرفي الالكتروني

بل الحديث عن التزامات مختلف الأطراف المتدخلة بموجب التحويل المصرفي الإلكتروني، يجدر بنا الإشارة إلى الطبيعة القانونية لهذا التحويل ومختلف النظريات التي قيمت فيه.

1-التكييف القانوني للتحويل المصرفي الالكتروني لتحديد الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي، كعملية مصرفية، ظهرت آراء كثيرة، بعضها مأخوذ من نظريات القانون المدني وبعضها مستمد من العرف المصرفي أو القانون التجاري. والسبب في هذا الاختلاف يرجع إلى الآثار التي يرتبها التحويل استنادا إلى العرف المصرفي. ومنها أن الصفة النقدية لأمر التحويل تقتضي أن تكون علاقة البنك بالمستفيد جديدة ومنفصلة عن أية علاقات سابقة محتملة. كما أنه حرصا

[1] محمد حسين صالح طيلان، المرجع السابق، ص 53.

[2] محمد حسين صالح طيلان، المرجع نفسه، ص 54.

على سلامة المعاملات أن تبرأ ذمة الآمر بالنقل نهائيا أمام المستفيد، وان تبرأ ذمة البنك كذلك من التزامه في مواجهة الآمر متى نفذت عملية التحويل[1].

وفي هذا ذهب رأي من الفقه إلى أن التحويل المصرفي الالكتروني يكيف على أنه حوالة حق، بينما كيفه رأي آخر على أنه إنابة كاملة. وكيفه رأي آخر على أنه عقد وكالة، كما كيفه البعض على أنه اشتراط لمصلحة الغير. غير أن الرأي الحديث في الفقه التجاري يرى أنه لا يمكن تكييف التحويل المصرفي الالكتروني بناء على نظريات القانون المدني، إنما هي عملية مصرفية بحتة تخضع لمقتضيات الفقه المصرفي وتستمد أصولها من العرف المصرفي وتترتب نتائجها على أساسه، وعلى هذا فيه لا يعدو أن يكون عملية حسابية، قوامها القيد المزدوج لمبلغ من النقود في حسابين[2].

ومن هنا يمكن القول أن التحويل المصرفي الالكتروني عقد غير مسمى ذي طبيعة خاصة، يستعصي على الخضوع لنظريات القانون المدني أو التجاري التقليدية، وهو يستمد أحكامه من بنود اتفاق أطرافه، أي البنك والعميل[3]. غير أن في حالة تنظيمه من طرف المشرع تنظيما دقيقا يحدد حقوق والتزامات كل الأطراف، فإنه في هذه الحالة يصبح عقدا مسمى، سماه القانون ونظم أحكامه.

2-زمان ومكان انعقد التحويل المصرفي الالكتروني إن تحديد زمان اجراء التحويل المصرفي الالكتروني له أهمية بالغة، ففي التوقيت الذي ينعقد فيه العقد يمتنع بحسب الأصل، على طرفيه التحمل منه. كما أنه ابتداء من هذه اللحظة تبدأ آثار التحويل في السريان، ومن هذا التوقيت يمكن معرفة أهمية الأطراف، وبالتالي مدى صحة العقد. كما أن معرفة توقيت انعقاد التحويل تبدو أهميتها في مدى إمكانية قيام دائني العميل الآمر بالتحويل بالطعن في هذا

[1] خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع السابق، ص 51.

[2] خضير مخيف فارس الغانمي، المرجع نفسه، ص 52.

[3] علاء الدين التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012، ص 501.

التصرف، لأن مبلغ التحويل أصبح حقا للمستفيد لا يمكن الرجوع فيه. وتبدو أهمية مكان انعقد عقد التحويل المصرفي الالكتروني في معرفة القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالفصل في النزاع المحتمل بين الطرفين. وهذا خاصة إذا عملنا أن عقد التحويل المصرفي الالكتروني ينعقد وينفذ عن بعد في فضاء افتراضي عن طريق وسائل الاتصالات الالكترونية.

بكل تأكيد لا يمكن اعمال مختلف نظريات القانون المدني المتعلقة بالتعبير عن الرضى على العمليات المصرفية الالكترونية ومنها التحويل المصرفي الالكتروني، ولهذا نجد كثيرا من التشريعات الحديثة التي نظمت التحويل المصرفي الالكتروني حددت بدقة زمان التعبير عن القبول أو انعقاد العقد، والوقت الذي تكون فيه الأموال قد خرجت من ذمة الآمر بالتحويل ودخلت ذمة المستفيد من التحويل. ولهذا عرف دليل الأونسيترال بشأن التحويلات الالكترونية للأموال، تاريخ القيد لعملية التحويل المصرفي الإلكتروني على أنه: "تاريخ القيد في السجلات[1]" كما عرف تاريخ الدفع على أنه: "التاريخ الذي تتاح فيه الأموال للمحول إليه دون قيود ليسحبها نقدا".[2] وبهذا فإن هذه المواعيد تحدد بناء على اتفاق بين البنك والعميل، كما قد يحددها القانون وتصبح سارية على مختلف الأطراف. كما أن مدة تنفيذ التحويل انطلاقا من توقيت إعطاء الأمر بالتحويل، يجب تحديدها أيضا من خلال بنود العقد أو بموجب القانون، ويكون ذلك بمراعاة التطور التكنولوجي الحاصل ومدى توفر المصارف على الوسائل التقنية المطلوبة للتنفيذ الأمر بأقصى سرعة تماشيا مع الطبيعة الالكترونية للتحويل.

وعلى هذا نصت الفقرة الأولى من المادة 133-9 لمن القانون النقدي والمالي الفرنسي[3]، تعتبر لحظة الاستلام هي لحظة استلام الأمر من طرف مقدم خدمات الدفع. وبمفهوم المخالفة ليست هي لحظة ارسال الأمر من طرف العميل طالب التحويل[4]. ومع هذا يمكن للعميل والبنك أو

---

[1] الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الالكترونية للأموال، نيويورك، 1987، ص 9، على الموقع https://uncitral.un.org/ar :

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] Code monétaire et financier français, disponible sur le site : https://www.banque-france.fr/

[4] Article 133-9-1 du C.M: Le moment de réception est le moment où l'ordre de paiement est reçu par le prestataire de services de paiement du payeur.

مقدم خدمات التحويل الالكتروني للأموال الاتفاق على توقيت آخر واعتباره لحظة استلام الأمر بالتحويل. هذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون الفرنسي. أي ان القانون يضع قواعد غير آمرة يمكن الاتفاق عليها، بحسب ظروف وطبيعة التحويل والإمكانيات والوسائل التقنية المتوفرة. غير أن القانون الفرنسي[1] بين أنه في حالة استلام الأمر بالدفع أو التحويل في يوم عطلة بالنسبة لمقدم خدمات الدفع، فإن تاريخ الاستلام سيصبح يوم العمل الموالي[2].

الفرع الثاني: النقود الالكترونية

تحتكر كل الدول، لأسباب سياسية واقتصادية ومالية، عملية إصدار العملة، وتسند هذه المهمة إلى مؤسسات حكومية تسمى في كثير من الأحيان البنوك المركزية[3] غير أنه بظهور النقود الالكترونية سمحت الدول لبعض الهيئات العامة والخاصة بإصدار هذه النقود الالكترونية. حيث أصبحت هذه الأخيرة على غرار العملة المادية، وسيلة من وسائل الدفع المستعملة في مختلف العمليات المصرفية لتسوية كل المعاملات التجارية، بل أصبحت هي وسيلة الدفع الأساسية في التجارة الالكترونية.

لم يعترف المشرع الجزائري بالنقود الالكترونية ولم ينص عليها ولم يتم تنظيمها في القانون التجاري ولا في قانون النقد والقرض ولا قانون التجارة الإلكترونية ولم يفرد لها قانون خاص، على غرار كثير من القوانين المقارنة.

---

[1] كما نص على ذلك أيضا نظام الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الأردني في الفقرة "هـ" بقوله: " يعتبر أمر الدفع مستلما من مقدم خدمات الدفع في أول يوم عمل يلي إرساله، إذا كانت لحظة تسلمه ليست من ضمن أيام العمل لمقدم خدمات الدفع، أو في حالة استلامه بعد جلسة التبادل في ذلك اليوم".

[2] Article 133-9-3 du CMF : Si le moment de réception n'est pas un jour ouvrable pour le prestataire de services de paiement du payeur, l'ordre de paiement est réputé avoir été reçu le jour ouvrable suivant.

[3] تنص المادة 02 من قانون النقد والقرض على: "يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني. ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه."

وفي هذا الإطار أصدر البرلمان الأوروبي التوجيه رقم 2009/110 المتعلق بالدخول إلى نشاط مؤسسات النقود الالكترونية والرقابة الوقائية لهذه المؤسسات[1] والذي يهدف إلى تحديد قواعد ممارسة نشاط إصدار النقود الالكترونية، والشروط المطبقة على المؤسسات التي تقوم بمهمة الإصدار والرقابة عليها[2].

وعلى هذا سنتناول النقود الالكترونية كوسيلة دفع الكترونية حديثة منتشرة في كثير من دول العالم، من خلال الفقه والقانون المقارن. ومن هنا نتناول مفهوم النقود الالكترونية.

–مفهوم النقود الالكترونية تقدم بدون شك عناصر جديدة من خلال مقارنتها مع مختلف وسائل الدفع الحالية، ويمكن ملاحظة مرحلة لاحقة لإزالة الطابع المادي لوسائل الدفع الالكترونية الجديدة.

لكن لا يجب النظر إلى أن العملة نفسها أصبحت غير مادية، لأنها كانت غير مادية منذ القدم وما زالت كذلك[3].

1–تعريف النقود الالكترونية تستخدم مصطلحات كثيرة للتعبير عن مفهوم النقود الالكترونية منها، العملة الرقمية، والعملة الالكترونية والنقود الالكترونية ونقود الانترنت وغيرها، وكليا تشير إلى مفهوم واحد هو النقود الالكترونية، هذا المصطلح الذي سنستعمله في هذه الدراسة[4].

وكما تعددت تسميات أو مصطلحات النقود الالكترونية، تعددت أيضا تعاريفها. ولقد وجدنا لها العشرات من التعريفات، بين تعريف موسع وتعريف ضيق، وبين من يركز على الجانب القانوني ومن يركز على الجانب الاقتصادي أو المصرفي الائتماني وبين من يركز على الشكل

---

[1] Directive 110/2009/CE du parlement européenne et du conseil, du 96 septembre 0229, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements, modifiant les directives 2005/60CE et 2006/48/CE et abrogeant la directive 2000/46/CE. JO L 267/7 du 10.10.2009

[2] selon l'article 9 du directive 0229/992/CE, Op cit

[3] – Nadia Piffaretti, Monnaie électronique, monnaie et intermédiation bancaire, Thèse de Doctorat en sciences économiques et sociales, Université de Fribourg, Suisse, Année 2000, p15.

[4] علاء التميمي، المرجع السابق، ص 404.

أو الخصائص التقنية وبين من يركز على الموضوع أو الوظيفة وبين من يركز على كيفية استخدامها أو تحويلها أو تخزينها، كما حاول البعض تعريفها تعريفا تدريجيا[1].

عرف التوجيه الأوروبي 2009/110 في المادة الثانية فقرة 02 النقود الالكترونية على أنها: "قيمة نقدية مخزنة على شكل الكتروني، أو مغناطيسي تمثل دينا على المصدر، وتصدر بمقابل دفع الأموال من أجل عمليات الدفع، وتكون مقبولة من طرف الشخص الطبيعي أو المعنوي من غير المصدر[2]". وهو نفس التعريف الوارد بالقانون النقدي والمالي الفرنسي في المادة L. 1-315 غير أن هذا الأخير أضاف للتعريف السابق تعريفا لوحدات النقود الالكترونية التي سماها "وحدات القيمة» valeur de unités » "والتي تمثل كل واحدة منها دينا مدمجا في سند.[3]

وهذا التعريف هو نفس التعريف الوارد بالمادة الأولى من التوجيه 2000/64 الملغى، مع تغيير عبارة "مخزنة على دعامة الكترونية" بعبارة "مخزنة على شكل الكتروني". وهذا بعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت للتعريف السابق، على اعتبار أنه يحصر النقود الالكترونية في شكل واحد من أشكالها وهي المخزنة على دعامة الكترونية في شكل حافظة نقود الكترونية لدى الحامل. ومنه فالتعريف الجديد يفتح المجال لإدماج كل أشكال النقود الالكترونية، ومنها النقود الالكترونية المخزنة عن بعد في خادم مصدر النقود، monnaie la« électronique stockée à distance sur des serveurs de l'émetteur »[4]

---

[1] نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية، دار الفكر والقانوني، المنصورة، سنة 2015، ص 18.

[2] – Monnaie électronique: une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique, représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement telles que définies à l'article 4, point 5), de la directive 0227/64/CE et qui est acceptée par une personne physique ou morale autre que l'émetteur de monnaie électronique

[3] Article L315-2-II : Les unités de monnaie électronique sont dites unités de valeur, chacune constituant une créance incorporée dans un titre.

[4] PIERRE STORRER, Droit de la monnaie électronique, édition Revue-banque, Paris, 2014, p37.

وبهذا فحامل النقود الإلكترونية قد يكون ماديا كما قد يكون غير مادي. وهذا ما تم تأكيده فيما بعد بصدور التوجيه الاوروبي [1] 713/2019 الحديث والذي عرف وسائل الدفع على أنها قد تكون مادية وقد تكون غير مادية[2] ولقد عرف التوجيه الأوروبي 64/2007 الملغى[3] "الأموال" التي يجب أن تدفع مقابل الحصول على النقود الالكترونية على أنها، الأوراق النقدية، القطع النقدية، والنقود الكتابية[4].

من جهته القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الالكترونية عرف النقود الالكترونية على أنها: "وحدات نقد الكتروني يمكن حفظها الكترونيا لمدة محدد وتصدر مقابل نقد يتم مبادلته فورا، بنفس القيمة ونفس العملة وتتيح للغير دون المصدر إتمام عملية الدفع . "ما يجب ملاحظته على هذا التعريف هو عبارة "يمكن حفظها لمدة محددة" ومنه يمكن التساؤل لماذا أوردها هذا التعريف، وما المقصود منها؟ كما نشير إلى عبارة "مقابل نقد يتم مبادلته فورا"، وهو نفسه ما نصت عليه المادة 315-2 L من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

ومن التعريفات الفقهية الموسعة للنقود الالكترونية أنها: "النقود التي يتم تداولها بطريقة الكترونية ."وعرفها البعض أنها: "طريقة الكترونية للدفع عبر شبكة الانترنت". وعرفها البعض على انها "شكل من أشكال النقود يتم تخزينه ونقله عبر نظم الحاسب الآلي وشبكات الأنترنت "بينما يرى البعض أيضا "أن النقود الالكترونية تشمل كل أنظمة الدفع الالكترونية " .[5]كما عرفتها بعض الشركات التجارية على أنها: "مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية".

---

[1] – Directive (UE) 2019/713, du parlement européenne et du conseil, du 17 avril 2019, concernant la lutte contre la fraude et la contrefaçon des moyens de paiement autres que les espèces, et remplaçant la décision cadre 2001/413/JAI du conseil, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[2] – selon l'Article 0-2 du directive 2019/713/CE. Op cit

[3] La directive européenne 2007/64/CE du 13 novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur. Disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[4] Selon l'article 4-15 du directive 2007/64/CE, op cit.

[5] حواف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 176.

ما يجمع كل هذه التعاريف أنها تعاريف عامة وموسعة ولا تمنع من دخول وسائل وأدوات أخرى من غير النقود الالكترونية، حسب هذا المفهوم. ومنه فحسب هذه التعاريف لا يمكن التفرقة بين النقود الالكترونية والبطاقات البنكية الالكترونية والتحويل الالكتروني للأموال.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لأطراف العمليات المصرفية الالكترونية

المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشرع للعمليات المصرفية الالكترونية تتم العمليات والخدمات المصرفية الإلكترونية عن بعد وفي فضاء رقمي مفتوح، من خلال استعمال مختلف وسائل وشبكات الاتصال الالكترونية، على غرار شبكة الانترنت وشبكة الهاتف الثابت أو النقال وغيرها. هذه البيئة التقنية الافتراضية المفتوحة جعلت من العمليات المصرفية ذات الطابع المالي مرتعا خصبا لمختلف الأخطار الناتجة عن العمليات الإجرامية من مختلف الأطراف ومن كل الجهات التي يمكنها أن تستعمل شبكة الانترنت.

كما أن هذه الأعمال الإجرامية التي تشكل سلوكا منحرفا في البيئة الافتراضية، قد تسبب الأضرار البالغة للتجارة الالكترونية وللنشاط الاقتصادي ككل. كما يمكن أن تسبب الأضرار البالغة لمختلف أطراف العملية المصرفية أو للغير. ولهذا نصت دساتير بعض الدول على ضرورة حماية الفضاء المعلوماتي والالكتروني، واعتبرته حماية للاقتصاد الوطني وجزء من الأمن القومي.[1]

ثم إن نتيجة تحديد المسؤولية المدنية لمختلف الأطراف، بسبب الأضرار التي يمكن تنشأ أثناء القيام بهذه العمليات هي التعويض المادي للطرف المضرور، غير أن هذا التعويض في كثير من الأحيان لا يمكن أن يكون رادعا للأعمال الإجرامية التي يمكن أن تتم أثناء القيام بهذه العمليات المصرفية، ومن ثم وجب البحث في قواعد المسؤولية الجزائية لتوفير حماية أكثر لهذه العمليات المالية الهامة في البيئة الافتراضية، وذلك لتوفير ثقة أكثر للجمهور وتشجيعه على القيام بمختلف خدماته المالية والمصرفية الكترونيا.

[1] نصت المادة 39 من الدستور المصري لسنة 2014 على: "أمن الفضاء المعلوماتي جزء أساسي من منظومة الاقتصاد والأمن القومي، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذي ينظمه القانون"

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى المسؤولية الجزائية لأطراف العمليات المصرفية الالكترونية من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للغير عن العمليات المصرفية الالكترونية.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لأطراف العمليات المصرفية الالكترونية

تؤدي كل الأفعال الضارة بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية إلى قيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدية أو التقصيرية، كما رأينا ذلك سابقا، لكن هذه الأفعال الضارة والمخالفة للقانون منها أيضا ما يشكل عملا إجراميا ولا يتوقف عند حدود المسؤولية المدنية.

وإذا كانت المسؤولية المدنية تقوم نتيجة ضرر أصاب الأشخاص، فإن المسؤولية الجزائية تقوم نتيجة ضرر أصاب المجتمع، ومن هنا تصنف جرائم البنوك، سواء العادية منها أو الالكترونية، من جرائم الأموال أو الجرائم الاقتصادية، التي قد تؤدي إلى ضرر بالغ باقتصاد الدول. وتعتبر نية أحداث الضرر، أو القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، ركنا أساسيا في هذه المسؤولية. ومع هذا فإنه لا يمكن القول أن كل ضرر يصيب المجتمع ومع توفر نية الإضرار بالغير يمكن أن تقوم على أساسه المسؤولية الجنائية، فإلى جانب هذا الضرر ونية الإضرار، يجب اعتبار هذا الضرر جريمة جنائية، أي يجب النص على اعتبار هذا الفعل مجرما في القانون.

كما يجب النص على العقوبة المحددة له كذلك في القانون. وهذا هو الركن الشرعي، إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات.[1]

إن قيام الشخص بارتكاب جريمة من الجرائم لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا عليه، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجنائية. وبذلك فالمسؤولية الجزائية تشكل جسرا بين الجريمة والعقاب، ومن ثم فالمسؤولية الجزائية ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثر لها ونتيجتها القانونية.[2]

[1] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم على: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 215.

والمسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن توافر أركان الجريمة. وموضوع الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير أمن حددهما المشرع حالة قيام مسؤولية الشخص.[1]

ومن هذا فالمسؤولية الجزائية عن العمليات المصرفية الالكترونية هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة عن الافعال الإجرامية المرتبطة بهذه العمليات، ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الأفعال الإجرامية أحد طرفي العقد المصرفي الالكتروني، أي البنك أو العميل، أو كان مرتكب الفعل الإجرامي من الغير.

وعلى هذا الاساس نتناول تفصيل المسؤولية الجزئية لطرفي العملية المصرفية الالكترونية، من خلال التطرق للمسؤولية الجزئية للبنك أو المؤسسة المالية القائمة بالعمليات المصرفية الالكترونية، في مطلب أول، كما نتناول المسؤولية الجنائية للعميل أو المتعاقد مع البنك الالكتروني، في مطلب ثان.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن العمليات المصرفية الالكترونية

تقوم المسؤولية الجزائية عن العمليات المصرفية غير المشروعة بتوافر مختلف أركان الجريمة، وإمكانية اسناد الفعل المجرم للشخص المجرم، أي بتوفر أهلية تحمل المسؤولية. ونظرا لحداثة العمليات المصرفية الالكترونية وارتباطها بالتقنيات الحديثة، كما ذكرنا ذلك سابقا، فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على التطرق للركن الشرعي، لنرى مدى امكانية تجريم مختلف الأفعال الضارة بمناسبة قيام البنك بالعمليات المصرفية الالكترونية؟ لكن قبل هذا يجب البحث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للبنك، أي قبل دراسة الركن الشرعي للجريمة البنكية، يجب التساؤل عن امكانية تحميل البنك، كشخص معنوي، للمسؤولية الجزائية؟

[1] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 40.

وعليه نفصل هذا المطلب من خلال تناول مدى امكانية إقامة المسؤولية الجزائية على البنك، أولا، ثم نتناول المسؤولية الجزائية الشخصية للبنك كشخص معنوي، ثانيا، على أن نتناول المسؤولية الجزائية لمسيري البنك، ثالثا.

الفرع الأول: مسؤولية البنك كشخص معنوي

كانت القاعدة العامة السائدة في مسؤولية الشخص المعنوي هي أنه لا يسأل عن الجريمة البنكية إلا الشخص الطبيعي، فالإرادة التي تعد قوام الركن المعنوي في الجريمة لا تكون إلا للشخص الطبيعي.

غير أنه مع اتساع دائرة نشاط البنوك في العصر الحديث بالتطور الهائل الذي حدث في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية ووسائل الاعلام والاتصال[1]، أصبحت البنوك في حد ذاتها مصدرا للعديد من الجرائم، مما اقتضى التفكير في مساءلتها جنائيا عن الجرائم التي تقع بمناسبة مزاولة نشاطها، وعدم الاقتصار على مساءلة أو معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون هذه الجرائم أثناء تأديتهم لمهامهم لدى البنك.[2]

غير أن هذا الرأي غير مسلم به، فلقد وقع اختلاف كبير بين الفقه، كما هو الشأن في التشريع حول موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نتناول الحديث على الرأيين باختصار المعارض والمؤيد لمسؤولية الشخص المنوي الجنائية، ثم نتناول موقف المشرع الجزائري.

أ-الرأي المعارض لمساءلة البنك جزائيا:

يسمى هذا الرأي بالاتجاه التقليدي، وهو ينكر امكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومن ثم انكار المسؤولية الجزائية للمصرف. وقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي من القرن

[1] La recommandation N° R(88) 18, concernant la responsabilité des entreprises personnes morales pour les infractions commises dans l'exercice des leurs activités. Disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

[2] زينب سالم، مرجع سابق، ص 49.

التاسع عشر إلى الثلث الأول من القرن العشرين.[1] وحسب هذا الرأي فإن المسؤولية الجزائية عن الأعمال الإجرامية التي يقوم بها عمال البنك أو ممثليه أو مسؤوليه، بمناسبة القيام بأعمالهم لحساب البنك، يتحملها هؤلاء الأشخاص الطبيعيين، ويستند هذا الرأي إلى بعض الحجج أهمها:

إن طبيعة الشخص المعنوي تجعل من غير الممكن اسناد الجريمة اليه، فالشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع وليس له وجود مادي، لهذا لا يتصور منه القيام بالركن المادي أو المعنوي للجريمة، وذلك نظرا لغياب الوعي والإرادة اللذين لا يتوفران إلا للشخص الطبيعي.

ثم إن مساءلة البنك جنائيا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة التي أقرتها كل القوانين الجنائية، وذلك بخلاف قواعد المسؤولية المدنية التي قد تجعل من الشخص مسؤولا عن فعل غيره، كما رأينا ذلك سابقا. وعلى هذا فالقول بمسؤولية البنك جنائيا تطال العقوبة كل المساهمين الماليين فيه، رغم بعدهم عن الجريمة.

كما يرى المعارضون لمسؤولية الشخص المعنوي أن العقوبة الجنائية المقررة ضد الجاني تسمح بترسيخ العدالة في المجتمع، لأنها تنطوي على إيلام المجرم، مما يدفعه أو يدفع غيره إلى عدم القيام بالجريمة مجددا، ومن ثم تحد من ظاهرة الإجرام، غير أن الشخص المعنوي لا يمكن ردعه أو تخويفه مثل الشخص الطبيعي، فضلا على أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق، كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية.[2]

ومن التشريعات التي لا زالت تتبنى هذا الرأي المشرع المصري، حيث خلا القانون المصري من أي نص يسمح بإمكانية إقامة المسؤولية الجزائية على المصرف كقاعدة عامة. ولذلك فالقاعدة العامة أن الشخص الطبيعي هو الذي يسأل عن الجريمة البنكية التي يرتكبها ولو كان يعمل

[1] عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، 2019، ص 89.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 183.

باسم البنك ولحسابه. وقد استقر القضاء المصري كذلك على هذه القاعدة، وقرر عدم مساءلة البنك كشخص معنوي عما يرتكبه ممثلوه من جرائم باسم البنك ولحسابه.[1] إلا أن هذا لم يمنع المشرع المصري من تقرير المسؤولية التضامنية للبنك كشخص معنوي، وذلك تحت ضغط الظروف الاقتصادية والتجارية وتقرير ذلك في بعض الجرائم البنكية.

ب-الرأي المؤيد لمساءلة البنك جزائيا:

اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومن ثم تقرير المسؤولية الجنائية للبنك. وذلك نظرا لتزايد دور الأشخاص المعنوية في مجال الصناعة والتجارة ومختلف النشاطات الاقتصادية. ويرى هذا الرأي أنه سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف لهذه الهيئات بالشخصية المعنوية، وحان الوقت للقانون الجنائي الاعتراف بها.[2]

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأشخاص المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال[3]، تهدف إلى تحقيق مصلحة مشتركة له إرادة مستقلة عن إرادة أعضائه وله ذمة مالية مستقلة عنهم، فهي حقيقة ملموسة، واعتراف القانون الجزائي بها لا يخلق شيئا من العدم إنما هو شيء موجود. وأن القول بأن عقوبة الشخص المعنوي تمتد إلى أعضائه ومن ثم معارضتها لمبدأ شخصية العقوبة غير صحيح، لأن عقوبة الشخص الطبيعي تمتد هي الأخرى لمن يعولهم ومن هم تحت كفالته.

ثم إن عدم امكانية تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي لا يعني عدم مساءلته جزائيا.

---

[1] زينب سالم، مرجع سابق، ص 65.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 183.

[3] لوّزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 11.

إذ لابد من إيجاد العقوبة التي تحقق الإيلام المناسب له والمناسبة للجريمة المرتكبة. ويمكن معاقبته بالعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، أو التوقيف المؤقت للنشاط أو التوقيف النهائي أو حل الشخص المعنوي، وهذه الأخيرة تشبه عقوبة الاعدام لدى الشخص الطبيعي.

كما أن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يحقق مصلحة المجتمع، حيث أن معاقبته تؤدي إلى الردع، ومن ثم تجعل القائمين عليه أكثر حرصا وحذرا ومحافظة على الالتزام بتنفيذ القوانين ذات الصلة، واحترام حقوق الغير كما أن معاقبة البنك جزائيا قد تؤدي إلى خسارة مالية له، وكذا خسارة سمعته لدى العملاء، ومن ثم تحقق الردع الخاص للبنك. كما يتحقق الردع العام لبقية البنوك، التي تلتزم بتنفيذ القوانين ذات الصلة خشية الوقوع تحت طائلة العقوبات الجزائية.

ولقد أدى انتشار هذا الرأي الفقهي في العصر الحديث إلى تبلور فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا ما أدى إلى الأخذ به من طرف كثير من القوانين الإقليمية أو القوانين الداخلية للدول. فلقد جاء في ديباجة توصية المجلس الأوربي رقم : 18 (88) لسنة 1988، أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا حتى ولم يتم التعرف على الشخص الطبيعي الذي قام بالأفعال الإجرامية. كما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الدول الأعضاء بترتيب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها أو لصالحها دون الإخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصيا.[1]

ولقد كانت انجلترا من الدول الأولى التي أخذت بفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منذ سنة 1889، ثم كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، وأخيرا فرنسا منذ صدور قانون العقوبات الأخير سنة 1992.

ج – موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للبنك:

[1] المادة 92 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، لسنة 2010.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص معنوي أول مرة بموجب المادة 05 من الأمر 22-96 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

حيث نصت هذه المادة على العقوبات الجزائية المطبقة على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، في حالة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج.[1] هذه العقوبات هي: غرامة تساوي على أقل 05 مرات قيمة محل المخالفة، ومصادرة محل الجريمة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش. غير أن المادة 05 السابقة الذكر أكدت أن العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي، لا تعفي المسؤولين الشرعيين الممثلين للشخص المعنوي من المسؤولية الجزائية.

بعدها تم تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات سنة 2004 حيث نصت المادة 51 مكرر منه على "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال". كما تم النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مواد كثيرة من بموجب تعديل سنة 2004، وسنة 2006 وذلك في مواد كثيرة منها المادة 53 مكرر 7، و53 مكرر 8 و54 مكرر 5 و54 مكرر 9 التي تناولت ظروف تخفيف أو تشد عقوبة الشخص المعنوي ومنها المادة 394 مكرر 4 التي كرست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

[1] مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حسب نص المادة الأولى والمادة 22 من الأمر 96-22، هي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات. شراء أو بيع أو استيراد أو تصدير أو حيازة السبابك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة.

كما نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، فيما يتعلق بمسؤولية مقدمي خدمات الاتصال عن حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة وكذا حفظ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال، وتاريخ ووقت ومدة كل اتصال، وكذا المعطيات المتعلقة بالتعرف على المرسل إليه وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

ومن جهته أيضا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث نصت المادة 53 منه على يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

كما أن القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تناول الاجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 ، ضمن فصل بعنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد واكب التطورات العالمية في مجال تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مستوى كل الأصعدة.[2]

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد كرس المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي، إذ هو مؤسسة تجارية تخضع للقانون الخاص بغض النظر أن كان بنكا خاصا أو بنكا عموميا.

ومن التطبيقات القضائية في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قرار المحكمة العليا بتاريخ 28/01/2011 في قضية بنك سوسيتي جنرال"، الصادر عن غرفة الجنح، القسم الثالث، الذي قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر مع الاحالة على أساس أحكام الأمر 96-22[3] فلقد اعتمدت المحكمة العليا على مخالفة أحكام المادة 05 من الأمر 96-22

---

[1] قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14 بتارّخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

[2] عبد العزيز فرحاوي، مرجع سابق، ص 90.

[3] علي بخوش، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، السنة 2012، العدد 2، ص 81.

المعدل، والذي يستفاد منها بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص كما هو الشأن لبنك "سوسيتي جنرال" تتوقف على توافر شرطين:

- أن ترتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف لحساب الشخص المعنوي؛

- وأن ترتكب هذه المخالفة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه الشرعيين.

فأما الشرط الأول فإنه لم يثبت توافره عند مناقشة مسألة مدى توافر جنحة عدم مراعاة التصريح، المنصوص عليه بالمادة الأولى من الأمر 22-96

وأما الشرط الثاني، فإنه لم يثبت من القرارات المطعون فيها أن هؤلاء قاموا بارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف لحساب بنك "سوسيتي جنرال" بوصفها شركة ذات أسهم.

بقي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري في موضوع إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أخذ بمبدأ التخصيص، حيث رصد نصوصا صريحة تحدد الجرائم محل المساءلة، وليس كل جريمة يسأل عنها الشخص الطبيعي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي، ولهذا جاءت في نهاية الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر السابقة الذكر عبارة عندما ينص القانون على ذلك. ومن ذلك المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الأموال والتي تنص على: يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر.[1]

الفرع الثاني: مسؤولية البنك الالكتروني حسب الحضور المادي

كما سبق وأن أشرنا أن العملية المصرفية الالكترونية قد يقوم بها بنك له كيان مادي على الأرض، أي له مقر إداري معروف جغرافيا، وأن هذا المقر قد يكون داخل الوطن فيكون البنك جزائريا أو يكون بنكا خاصا أجنبيا خاضعا للقانون الجزائري كما قد يقوم بالعمليات المصرفية الالكترونية بنك الكتروني ليس له كيان مادي على الأرض، إنما له فقط موقع على الأنترنت.

[1] المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

نتناول المسؤولية الجزائية الشخصية للبنك عن العمليات المصرفية الالكترونية، من خلال التفرقة بين الحاتين، حالة المصرف الذي له وجود مادي، وحالة المصرف الذي ليس له وجود مادي.

1-حالة البنك الالكتروني الذي له وجود مادي على الأرض:

عندما تقوم المسؤولية الجزائية الشخصية للبنك الذي له كيان مادي على الأرض، أيا من البنوك الجزائرية التي تقوم بالعمليات المصرفية الكترونيا، تطبق عليه العقوبات الجزائية المحددة في القانون. ولقد نص تعديل قانون العقوبات لسنتي 2004 و2006 على العقوبات الجزائية المطبقة على الجرائم التي يمكن أن تقوم بها البنوك كأشخاص معنوية، وقسمتها إلى عقوبات في مواد الجنايات والجنح وكذا عقوبات في مواد المخالفات هذا من جهة ومن جهة أخرى قسمتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية. كما ورد ذكر الجرائم مع العقوبات المقررة لها، في بعض القوانين الخاصة المنظمة للعمل المصرفي الجزائري.

في العقوبات الأصلية نصت المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات[1] على أن العقوبة الأساسية للبنك هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. ومن هنا نلاحظ أن الغرامة المعاقب بها الشخص المعوي تكون دائما أكثر من غرامة الشخص الطبيعي.

وإذا لم يجد القاضي غرامة معاقب بها الشخص الطبيعي، ليقيس عليها غرامة الشخص المعنوي، فإنه يطبق المادة 18 مكرر 2 التي تحدد الغرامات ب 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. و1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، و500.000 دج بالنسبة للجنحة.[2]

[1] المادة 18 مكرر و18 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[2] المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

أما العقوبات التكميلية التي يمكن أن يعاقب بها البنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي، والتي جاءت في نص المادة 18 مكرر، في الجنايات والجنح هي واحدة أو أكثر من العقبات التالية:

حل البنك، غلق البنك أو فرع من فروعه لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة نشاطات بشكل مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، مصادرة الشيء الذي ارتكب في استعمال الجريمة، نشر وتعليق حكم إدانة البنك أو المؤسسة المالية الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

كما تم النص على عقوبة البنك على جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات وهي الغرامة التي لا تقل عن 04 مرات عقوبة الشخص الطبيعي الواردة بالمادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2[1]، ومصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها، ومصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة. هذه كعقوبات أصلية، أما العقوبات التكميلية فهي المنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، كما يمكن الحكم بحل البنك.

وبالعودة إلى القوانين المنظمة للعمل المصرفي، نجد أن معظم الجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض 03-11 المعدل والمتمم، تنطبق على مسيري البنك أو الموظفين أو أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم فإن هذا القانون لم ينص العقوبات الجزائية التي يمكن أن تطبق على البنك كشخص معنوي. غير أن المادة 114 ذكرت العقوبات التأديبية التي يمكن أن تطبقها اللجنة المصرفية على البنك في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنك وتتراوح هذه العقوبات الإدارية بين الإنذار وسحب الاعتماد أي التوقيف النهائي لنشاط البنك.

[1] المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات.

ولعل السبب في عدم النص على مسؤولية البنك كشخص معنوي عن الأعمال أو الجرائم التي يقوم بها مسيروه أو موظفوه أو مجلسه الإداري راجع لكون هذا القانون صدر سنة 2003 أي قبل أن يعترف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي بصفة كلية من خلال تعديل سنة 2004 لقانون العقوبات.

أما في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما[1]، فإن البنك أو المؤسسة المالية يتحمل المسؤولية الجزائية عن عدم القيام بعملية الاخطار بالشبهة وفقا لما جاء في هذا القانون. حيث يعاقب البنك بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

كما نص نفس القانون على المسؤولية الجزائية للبنك الذي يخالف عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب، لا سيما مخالفة الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن وعناوينهم قبل فتح الحسابات المصرفية المنصوص عليها في القانون. حيث نصت المادة 34 فقرة 1 على عقوبة هذه الجريمة المصرفية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج دون الإخلال بعقوبات أشد.[3]

وبعد التطرق للمسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي، من خلال مختلف النصوص القانونية السابقة، وعلى ذكر مختلف الجرائم والعقوبات المطبقة عليها، اتضح لنا أن المشرع الجزائري لم ينظم الجرائم التي يمكن أن تتم نتيجة القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية، أو التي يمكن أن يسأل عنها البنك نتيجة سوء استعمال وسائل الدفع الالكترونية. وبالتالي يمكن القول أن هذه النصوص تتعلق بالجرائم المصرفية ذات الطبيعة الإدارية، أي التي تقوم عن سوء إدارة البنك بصفة عامة ولا تتعلق في معظمها بالعمليات أو الخدمات المصرفية. ومن خلال النصوص القانونية السابقة يتضح لنا أن المشرع الجزائري حمل مسيري البنك أو العاملين به أو أجهزة

[1] قانون رقم 01-06.

[2] قانون رقم 01-05.

[3] المادة 34 من قانون رقم 01-05.

إدارته، مسؤولية كل الجرائم المصرفية التي يمكن تقع أثناء تأدية العمل المصرفي، هذا ما سنوضحه لاحقا.

من خلال كل ما سبق يمكن القول أن القانون المصرفي الجزائري، رغم تكريسه لمسؤولية البنك الجزائية كشخص معنوي عن الجرائم التي يمكن أن يقوم بها ممثلوه الشرعيين، ورغم النص على بعض هذه الجرائم البنكية التي يمكن أن يقوم بها الممثلون لحساب المصرف، إلا أنه لم ينص على إمكانية إقامة مسؤولية المصرف الجنائية عن العمليات المصرفية الالكترونية. ومنه يمكن القول أن القانون المصرفي الجزائري لم يكرس المسؤولية الجزائية للمصرف عن العمليات المصرفية الالكترونية. على غرار بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي.

2-حالة البنك الالكتروني الذي ليس له وجود مادي على الأرض:

بعد أن تناولنا مسؤولية البنوك التي لها وجود مادي بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية، نتناول الآن مسؤولية البنوك الالكترونية المنشأة في الجزائر والتي ليس لها كيان مادي. ذكرنا سابقا أنه بموجب المادة 59 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على: "من أجل منع تحويل عائدات الفساد وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".[1]

وعليه فإن القانون الجزائري يمنع البنوك الالكترونية التي ليس لها تواجد مادي على الأرض سواء داخل الوطن أو خارجه. ومن ثم فهو يمنع البنوك الالكترونية بهذا المفهوم.

بالعودة إلى قانون النقد والقرض[2] لا سيما المادة 134، نجدها تعتبر جريمة نصب كل من لم يخضع لنص المواد 76 80 و81. وبالعودة لنص هذه المواد، نجد أن المادة 76 تمنع كل شخص طبيعي او معنوي غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بالعمليات المصرفية، باستثناء

[1] المادة 59 فقرة 1 من قانون 01-06.

[2] قانون رقم 01-13 المتضمن قانون النقد والقرض.

عمليات الصرف. ومنه يمكن القول أن قيام البنوك الالكترونية بأي من العمليات المصرفية عادية كانت أو الكترونية يعتبر جريمة نصب، بموجب هذه المادة.

وبالعودة لنص المادة 81 من قانون النقد والقرض، نجد أن الفقرة الأولى منها تنص على: "يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو اشهارا أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية". من خلال الجمع بين نص هذه المادة والمادة السابقة يمكن القول أن البنوك الالكترونية التي ليس لها مقر على الأرض غير مسموح بإنشائها وغير مسموح لها بالقيام بالعمليات المصرفية الالكترونية. وأن هذه الأعمال التي يمكن أن تقوم بها تكيف وفقا لنص المادة 134 على أنها جريمة نصب يعاقب عليها القانون.

وعليه فإن البنوك الالكترونية المنشأة، وفقا للمفهوم السابق، في الجزائر تتحمل المسؤولية الجزائية كشخص معنوي، كما يتحمل مسير أو منشئ هذا البنك المسؤولية الجزائية هو كذلك وفقا للعبارة "سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي". وتكيف الجريمة على أنها جريمة نصب.

وبالعودة لجريمة النصب المقررة في قانون العقوبات، نجد أن المادة 372 كيفتها على أنها جنحة يعاقب مرتكبها، حسب الفقرة الأولى إذا كان شخصا طبيعيا بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج. أما البنك الالكتروني كشخص معنوي فتضاعف له الغرامة، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبات تكميلية.[1]

وتشدد المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي منشئ أو مسير البنك الالكتروني، بمضاعفة العقوبة عندما يقوم البنك الإلكتروني بعمليات مصرفية الكترونية أو عادية وفقا للفقرة الثانية من المادة 372 التي تنص على: "وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

أسهم أو أذونات أو حص حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية، فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200.000 دج.

كما يجوز للقاضي أن يحكم على مسير البنك الالكتروني الذي ليس له كيان مادي على الأرض بالحظر من ممارسة الحقوق الوطنية لمدة لا تزيد عن 05 سنوات، تسري هذه العقوبة من يوم العقوبة السالبة للحرية، أو الافراج عن مسير البنك. كما يجوز أيضا الحكم عليه بالمنع من الإقامة.

وبالعودة إلى قانون مكافحة الفساد السابقة الذكر، نجده لم يرخص أيضا للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع البنوك الأجنبية أو مقدمو خدمات الدفع الالكتروني الذين يسمحون باستخدام حساباتهم المصرفية من طرف البنوك الالكترونية التي ليس لها وجود مادي على الأرض. هذا فضلا عن إقامة علاقات مباشرة بين البنوك الجزائرية وهذه البنوك الالكترونية. حيث نصت الفقرة 02 من المادة 59 على "كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حسابتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة".[1]

ومنه يمكن القول أن البنوك الجزائرية تقوم مسؤوليتها في حالة تعاملها مع بنوك أجنبية إذا كانت هذه الأخيرة تتعامل مع بنوك الكترونية ليس لها وجود مادي على الأرض، أو بتعبير أدق، وبحكم أن العمليات المصرفية الالكترونية ذات طابع دولي ويمكن أن تتدخل في القيام بالعملية الواحدة عدة بنوك في عدة دول، فإن المسؤولية الجزائية للبنوك الجزائرية كشخص معنوي، تقوم وفقا للقانون الجزائري، إذا كانت طرفا في احدى هذه العمليات المصرفية، وفي نفس الوقت كان أحد أطرافها بنك الكتروني أجنبي ليس له حضور مادي على الأرض.

[1] المادة 59 فقرة 2 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لممثلي وعملاء البنك

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مسؤولية ممثلي البنك الالكتروني في الفرع الأول، ثم إلى مسؤولية العميل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لممثلي البنك عن العمليات المصرفية الالكترونية

نصت كثير من النصوص القانونية ذات الطبيعة الجزائية وذات العلاقة بالبنوك، على تحميل المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجرائم المصرفية إلى الشخص الطبيعي المسير للبنك أو الموظف أو أعضاء مجلس الإدارة أو المستخدمين، مع إمكانية تحميل البنك كشخص معنوي أيضا للمسؤولية الجزائية في بعض الحالات.[1]

وبالعودة إلى مختلف النصوص القانونية التي نصت على الجرائم المصرفية، إن في قانون العقوبات أو في القانوني التجاري، أو في قانون النقد والقرض، أو في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، أو في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أو في قانون مكافحة الفساد، يمكن حصر أهم الجرائم المصرفية التي تحمل المسير المسؤولية الجزائية عن الجرائم البنكية.

ففي قانون النقد والقرض، تقوم مسؤولية الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنك أو المؤسسة المالية، إذا استعملوا أملاك البنك أو أمواله عمدا وبسوء نية استعمالا منافيا لمصالح البنك، لأغراضهم الشخصية أو لمصلحة شركة أخرى أو مؤسسة لهم في مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما يعد هؤلاء الأشخاص مسؤولون جنائيا في حالة استعمال السلطات أو الأصوات الممنوحة لهم استعمالا منافيا لأغراض البنك لرعاية مصالحهم أو مصالح شركات أخرى لهم فيها مصلحة.[2]

---

[1] من هذه النصوص، نص المادة 51 مكرر، فقرة 2 من قانون العقوبات، المعدل بالقانون 04-15 التي تنص على: "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال."

[2] المادة 131 فقرة 2 من قانون 11-03.

كما حمل قانون النقد والقرض أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو محافظ الحسابات للبنك وكل شخص يمكن أن يكون في خدمة البنك، المسؤولية الجزائية عن عدم تلبية إعذارات وطلبات اللجنة المصرفية، أو عرقلة عملها. كما يعاقب هؤلاء الاشخاص إضافة إلى مستخدمي البنك عند عرقلتهم أعمال التدقيق والمراقبة المالية للبنك، وإذا لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية أو لم ينشروها في الآجال القانونية، أو زودوا بنك الجزائر بمعلومات خاطئة.[1]

ونص قانون النقد والقرض أيضا على المسؤولية الجزائية لكل شخص يخالف أحكام الكتاب السادس منه، والمتضمن إجراءات مراقبة البنوك والمؤسسات المالية من جهته القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما نص على العديد من الجرائم المصرفية، وجرم الكثير من الأفعال التي يمكن أن تساعد على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وحمل المسؤولية الجزائية لمسيري البنك ولمستخدميه وللزبائن وللغير.

نتناول في هذا الإطار بعض الجرائم المصرفية التي يتحمل مسؤوليتها مسير البنك أو مستخدميه والتي يمكن أن تكون لها علاقة بالعمليات المصرفية لاسيما الالكترونية منها.

نصت المادة 06 من القانون 05-01 على أن كل دفع مالي يفوق مبلغا محددا عن طريق التنظيم يجب أن يتم حصرا عن طريق القنوات المالية والبنكية. ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 10-181، الذي حدد هذا المبلغ ب 500.000 دج. والذي يجب أن يدفع حصرا بواسطة وسائل الدفع المتمثلة في الصك، التحويل البنكي، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.[2]

ولقد حملت المادة 31 من القانون 05-01 المسؤولية الجزائية لكل من يقوم بدفع مبلغ أكثر من 500.000 دج بطريقة غير طرق الدفع المعتمدة السابقة الذكر ، أي حملت المسؤولية لزبون البنك أو للغير، الذي يريد إيداع المبلغ بحساب غير حسابه الشخصي، كما حملت

[1] المادة 137 فقرة 1 من قانون رقم 11-03.

[2] المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 10-181 مؤرخ في 13 جويلية 2010 ملغى، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر قم 43 بتاريخ 14-07-2010.

المسؤولية الجزائية أيضا للذي يقبل هذا الدفع. حيث نصت المادة 13 من القانون 05-01 على: يعاقب كل من يدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 06 أعلاه، بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

ولم تحدد هذه المادة إن كان من يقبل الدفع يقصد به البنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي، ومن ثم تقوم مسؤولية الجزائية للبنك كشخص معنوي أم أن المقصود بمن يقبل إنما تقتصر على الشخص الطبيعي الذي قد يكون مسير البنك أو مستخدما أو موظفا من موظفيه. أم أن المسؤولية الجزائية قد تشملهما معا حسب ما جاء في المادة 51 مكرر ، السابقة الذكر، من قانون العقوبات.

ومما يعنينا في سياق هذه الدراسة هو إيراد بطاقات الدفع الالكتروني" بموجب المرسوم التنفيذي السابق الذكر كوسيلة من وسائل الدفع. غير أنه في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة البنكية الالكترونية، كوسيلة من وسائل الدفع الالكترونية، انما تقوم عند الدفع دون استخدامها، أي دفع الأموال نقدا.

كما حملت المادة 33 من القانون 05-01 المسؤولية الجزائية لمسيري وأعوان البنوك، الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة، عن إبلاغ صاحب الأموال عن العمليات المصرفية موضوع الإخطار بالشبهة. رغم أن هذا يعتبر خرقا للسر المهني بمفهوم قانون النقد والقرض[1]. وعاقبت على هذه الجريمة بغرامة من 2.00.000 دج إلى 2.000.000 دج.

لكن ما يلاحظ على كل هذه الجرائم التي تقوم على أساسها المسؤولية الجزائية لمسيري أو مستخدمي البنك، بموجب القانون الجزائري، أنها تتعلق في مجملها بسوء تسيير البنك، أو استخدام أمواله وممتلكاته لأغراض خاصة، أو مخالفة أحكام مختلف أحكام القوانين المصرفية أو جرائم الأموال كالرشوة والنصب وخيانة الأمانة وتبييض الأموال وغيرها، ولم نجد منها ما

[1] يخضع للسر المهني حسب نص المادة 115 من قانون النقد والقرض، كلا من أعضاء مجلس الإدارة، محافظي الحسابات، مسيري البنك، المستخدمين، وكل من كانت له سلطة رقابة على عمليات البنك.

يمكن أن يجرم الاستخدام غير المشروع للعمليات المصرفية الالكترونية أو وسائل وأدوات الدفع الالكترونية، ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري تأخر كثيرا في إصدار النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال غير المشروعة عندما ترتكب من طرف البنك كشخص معنوي أو من طرف ممثليه أو موظفيه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لعميل البنك عن العمليات المصرفية الإلكترونية

نقصد بالعميل زبون البنك الالكتروني المتعاقد مع البنك بموجب عقد مصرفي الكتروني من أجل القيام بعملية أو مجموعة من العمليات المصرفية الالكترونية. وعليه فإن عميل البنك الالكتروني يمكن أن يصبح من الغير عندما يتعلق الأمر بعملية أو مجموعة من العمليات المصرفية الالكترونية غير العملية المعني بها أو غير المتعاقد عليها.

ذكرت المادة 138 من قانون النقد والقرض أن زبائن البنوك والمؤسسات المالية، يعاقبون بنفس العقوبات التي يعاقب بها أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو مستخدمي هذه المؤسسات، إذا ارتكبوا احدى الجرائم التي يعاقب عليها هذا القانون. ولقد حددت المادة 136 من ذات القانون هذه العقوبات وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات إضافة إلى الغرامة المالية، وذلك عند ثبوت مسؤوليتهم في عرقلة عمل اللجنة المصرفية بأية طريقة كانت أو إعطائها معلومات غير صحية بطريقة عمدية. وحسب المادة 137 فإن زبائن البنك يمكن أن يعاقبوا بنفس العقوبة السابقة الذكر ، عند عرقلة عمليات التدقيق والمراقبة التي يقوم بها محافظو الحسابات، أو رفضوا تبليغ المستندات الضرورية، أو العقود أو الدفاتر أو الوثائق المحاسبية، أو زودوا البنك بمعلومات خاطئة.

غير أنه في حقيقة الأمر أن هذه الجرائم لا يبدو أن لها علاقة مباشرة مع العمليات المصرفية الالكترونية التي يمكن أن يقوم بها زبون البنك. ومن ثم نذكر أننا لم نجد في قانون النقد والقرض ولا غيره من القوانين ما يمكن أن يجرم عميل البنك عند القيام بالأعمال غير المشروعة بمناسبة القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية أو عمليات الدفع الالكترونية، باستثناء

النصوص العامة في قانون العقوبات التي تجرم عمليات السرقة واستعمال الأشياء المسروقة أو التزوير واستعمال الأشياء المزورة. هذه الجرائم التي نحاول إقامة المسؤولية الجزائية للغير على أساسها لاحقا.

وباستثناء المادتين 543 مكرر 23 و 543 مكرر 24 من القانون التجاري، المتعلقتان ببطاقات الدفع والسحب، لم ينص المشرع الجزائري مطلقا على العمليات المصرفية الالكترونية، ولا على وسائل الدفع الالكترونية، ولم ينظمها ولم يذكر الجرائم التي يمكن أن تقوم بمناسبة استعمالها، لا في القانون التجاري ولا في قانون العقوبات بمناسبة تجريمه للأفعال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعدل بموجب القانون 04-15 ولا في قانون النقد والقرض، ولا في كل القوانين ذات الصلة.

كما لم ينص المشرع الجزائري على الجرائم الواقعة على أنظمة ووسائل الدفع الالكتروني، ولا على الجرائم الواقعة البطاقة البنكية الالكترونية، رغم أنه جرم كثيرا من الأفعال غير المشروعة الواقعة على بطاقة "الشفاء الالكترونية" المستعملة في التأمينات الاجتماعية حيث ذكر القانون 08-01 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1]، الجرائم المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لبطاقة الشفاء الالكترونية" والعقوبات المقررة لها بموجب المواد من 93 مكرر 2 إلى 93 مكرر 6.

وإذا كان القانون الجزائري لم يجرم "الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع والسحب، فإن الواقع العملي يختلف عن ذلك، حيث نجد بعض البنوك تجرم بعض الأعمال التي ترد على البطاقات الإلكترونية، وذلك من خلال العقود النموذجية المبرمة بين البنك وحامل البطاقة البنكية الالكترونية. ومن ذلك ما نصت عله المادة 21 من عقد حامل بطاقة CIB تحت عنوان العقوبات. حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن كل استعمال تعسفي أو غش، وكل تزوير للبطاقة وكل تصريح كاذب يعاقب عليه جزائيا طبقا للقانون.

[1] قانون 01-08 مؤرخ في 03/29/0228 يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جوان 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر قم 04 بتاريخ 27 جانفي 2008.

ومن جهتها المادة 7 من العقد النموذجي لحامل بطاقة فيزا الدولية، وتحت عنوان العقوبات تنص على: "إن كل استعمال تعسفي أو تدليسي تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول".

وعلى هذا يرى البعض أن هذه الشروط النموذجية وما يماثلها تجعل المؤسسات البنكية تجرم الفعل وتكيف الجريمة، وتحدد المواد المطبقة وبالتالي العقوبة، وهي بذلك تحل محل القانون والقضاء. وهذا ليس من حقها ولا من سلطتها، إن لم نقل أنه يشكل تعديا وتجاوزا للسلطة القضائية وتطاولا على المبادئ العامة للقانون الجنائي.

ومن منطلق عدم قيام الجريمة من غير توفر الركن الشرعي لها بموجب القاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة من غير "قانون" وبخلاف كثيرا من الدول العربية والأوروبية التي جرمت هذه الأفعال، ورغم أن الجزائر مصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورغم أنها التزمت من خلال التوقيع على هذه الاتفاقية بتجريم الافعال المبينة فيها[1]، إلا أنها لم تصدر أي تشريع يجرم الأفعال الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية.

ولقد نصت المادة 18 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على الأفعال التي يجب اعتبارها من قبيل الاستخدام غير المشروع لأدوات الدفع الالكترونية والتي منها، تزوير وصنع ووضع الأجهزة والمواد التي تساعد على تزوير أو تقليد أدوات الدفع الالكترونية.
الاستلاء على بيانات أدوات الدفع الالكترونية واستعمالها، أو تقديمها أو تسهيل استعمالها من طرف الغير. ودعت الاتفاقية الدول العربية إلى تجريم استخدام الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق إلى ارقام وبيانات أدوات الدفع الالكترونية. وكذا تجريم قبول استعمال أدوات الدفع الالكترونية المزورة مع العلم بذلك.[2]

[1] – تنص المادة 05 من الاتفاقية العربية على: "تلتزم كل دولة طرف بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية."

[2] المادة 18 من الاتفاقية العربية.

وعند دراستنا للمسؤولية الجزائية لعميل البنك عن العمليات المصرفية الإلكترونية، بموجب القانون المقارن، لاحظنا أن كل القوانين الأجنبية التي عثرنا عليها، والتي نصت على المسؤولية الجزائية عن هذه العمليات المصرفية، لم تفرق بين الجرائم التي يمكن أن يقوم بها عميل البنك الالكتروني والجرائم التي يمكن أن يقوم بها الغير الذي ليس طرفا في العقد، ومن ثم ساوت في العقوبات في الحالتين. وعلى هذا نرجئ الحديث عن مسؤولية العميل عن هذه الجرائم إلى غاية الحديث عن مسؤولية الغير عن العمليات المصرفية الإلكترونية، التي تناولها فيما يلي.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن العمليات المصرفية الالكترونية

نقصد بالغير، كل من يمكن أن يدخل إلى الحساب المصرفي للعميل أو البنك، من غير طرفي العقد المصرفي الالكتروني، أي من غير العميل أو البنك، بطريقة غير مشروعة، والقيام بمختلف الجرائم المتعلقة بالسرقة أو الاختلاس أو النصب، وذلك عن بعد وباستعمال الانترنت أو أي شبكة الالكترونية أخرى.

تقوم المسؤولية الجزائية للغير نتيجة الأفعال غير المشروعة على العمليات المصرفية الالكترونية، أو نتيجة الاستعمال غير المشرع لوسائل الدفع الالكترونية، وذلك من خلال الدخول إلى حساب العميل عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالبنك، أو من خلال الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية. وعلى هذا نتناول مسؤولية الغير من خلال الاستعمال غير المشروع للنظام الالكتروني للبنك في المطلب الأول، ومسؤولية الغير من خلال الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مسؤولية الغير عن الاستعمال غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالبنك

نتناول مسؤولية الغير عن الاستعمال غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للبنك، ومن ثم مسؤوليته عن القيام بعمليات مصرفية الكترونية بطريقة غير مشروعة من خلال القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات والذي جاء بفصل جديد تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة

الآلية للمعطيات" وذلك بموجب المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. وهذا في ظل غياب النصوص القانونية التي تجرم بطريقة مباشرة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة الالكترونية للبنك في القانون الجزائري.

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع للنظام

تستعمل عدة مصطلحات للدلالة على هذه الجريمة منها الدخول عن طريق الغش أو الدخول غير المصرح به أو القرصنة أو الاختراق أو الدخول والبقاء الاحتيالي في الانظمة المعلوماتية. ومنه فجريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للبنك تعني الولوج داخل النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بغير تصريح من المسؤول عنه، وذلك بصد إضرار إما بسرية المعلومات أو سلامة أو تكامل أو موفورية هذا النظام ومحتوياته.[1]

تناولت الاتفاقية الأوروبية لسنة 2001 الموقعة ببودابيست حول الجريمة الالكترونية، جريمة الدخول إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك من أجل ضمان سرية وسلامة المعلومات والبيانات المستخدمة في النظم الالكترونية بصفة عامة وفي النظم الالكترونية للبنوك بصفة خاصة.

حيث دعت المادة 02 من الاتفاقية الدول الأطراف إلى إصدار التدابير التشريعية والتنظيمية لجريم النفاذ غير القانوني الكامل أو الجزئي لنظام المعالجة الآلية للبيانات، وذلك اذا ارتكب الفعل عمدا و بغير وجه حق. وذلك بنية الحصول على بيانات الكمبيوتر أو بأية نية غير صادقة أخرى.

ولقد فسرت المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابيست النفاذ غير القانوي أو الدخول غير المشروع، على أنه الجريمة الأساسية للتهديدات الخطيرة الموجهة ضد أمن انظمة بيانات الكمبيوتر والهجمات عليها. وينبغي أن يكون مجرد الدخول غير المرخص، بمعنى قرصنة أو كسر أو اختراق كمبيوتر، غير قانوني في حد ذاته من حيث المبدأ حيث أن مثل هذا السلوك قد يضع

[1] يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 178.

عوائق أمام المستخدمين الشرعيين للأنظمة والبيانات، وقد يتسبب في إحداث تغيير أو تخريب يسفر عنه تكاليف عالية لصاحب المنظومة الالكترونية.[1]

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية، فقد يسفر هذا الدخول غير المشروع على تحويل مبالغ مالية من حساب العملاء أو من حساب البنك إلى حسابات أخرى بطريقة غير مشروعة، كما قد يسفر على سرقة البيانات الشخصية للعملاء مثل كلمة السر وأرقام البطاقات البنكية الالكترونية، أو تخريب قاعدة البيانات الخاصة بالحسابات المصرفية للعملاء، في حالة عدم تمكن المجرم من تحويل الأموال لحسابه أو لحسابات أخرى.

أ – الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي للجريمة في نص المادة 394 مكرر على يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج".

نلاحظ أن هناك تطابق بين هذه المادة ونص المادة 323/1 من قانون العقوبات الفرنسي. وهذا يوضح مدى تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي.[2]

[1] التقرير التفسيري للاتفاقية الأوروبية للجريمة الالكترونية، المؤرخ في 23 نوفمبر 2001 سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185 بودابيست، فقرة 44.

[2] Article 323-1 du CPF : « Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé des données est puni de deux ans d'emprisonnement et de 62.222 euros d'amende. Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de 23 ans d'emprisonnement et de 922.222 euros d'amende »

ب – الركن المادي:

يتمثل في الفعل الجرمي، ويكون في صورتين، صورة بسيطة وتتمثل في مجرد الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالبنك، وصورة مشددة حينما يقترن الدخول بحذف أو تغيير المعطيات أو تخريب نظام اشتغال المعلومات.[1]

تتمثل الصورة البسيطة في فعل الدخول (L'accès) وفعل البقاء (Maintient)، والدخول هو الولوج الاحتيالي إلى منظومة معلوماتية باستعمال الوسائل الفنية والتقنية اللازمة. ولقد عرفت المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاجرام الالكتروني، الدخول أو النفاذ على أنه: الدخول الكامل أو الجزئي إلى نظام الكمبيوتر لمختلف مكوناته المعدات والمكونات والبيانات المخزنة في النظام المثبت والدلائل وبيانات الحركة والبيانات ذات الصلة بالمحتوى)، ومع ذلك لا يعبر مجرد ارسال رسالة عن طريق البريد الالكتروني دخول. ويجب أن يكون الدخول بدون وجه حق، وعلى هذا من يدخل لحسابه البنكي عن طريق نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالبنك بالتأكيد لا يعتبر فعله هذا مجرما. كما لا يوجد تجريم للنفاذ إلى نظام البنك المفتوح، الذي يتيحه هذا الأخير للجمهور بغية اعلامهم بالخدمات البنكية الالكترونية التي يقدمها.

ويتم اختراق نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالبنك بواسطة برامج متطورة يستخدمها القراصنة مثل الفيروسات والإغراق بالرسائل أو عن طريق ما يعرف بالصيد (fishing) أو باستعمال برامج احتيالية (programme de sapmming) ، فيقوم الجاني، مثلا، باستعمال هوية شركة وبريدها الإلكتروني وإرسال رسالة الكترونية إلى صاحب الحساب المصرفي يطلب منه حجز بيانته البنكية الخاصة بالبطاقة الالكترونية ورقمها السري، ثم يقوم باستعمال هذه البيانات في سحب الاموال من الحساب. ولهذا أكد عقد بطاقة الدفع الالكتروني الذهبية لبريد الجزائر، على ضرورة القيام بكل العمليات الالكترونية فقط مع المواقع المؤمنة التي يكون

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 180.

عنوانها مسبوقا برمز على شكل قفل مغلق. كما قد يكون الدخول عن طريق استعمال كلمة المرور وفك الشفرات الخاصة بالدخول باستخدام برامج فك الشفرات أو باستخدام البرامج الخبيثة من خلال دمجه في أحد برامج الكمبيوتر بحيث يعمل كجزء من البرنامج الأصلي للكمبيوتر ثم يقوم بتسجيل الشفرات التي يستخدمها المستخدم الشرعي للدخول لنظام الالكتروني للبنك، كما قد يتم الدخول عن طريق بعض نقاط الضعف أو الثغرات في أنظمة الحماية الخاصة بالبنك.[1]

أما فعل البقاء فيقصد به حالات التواجد غير المصرح به في النظام المعلوماتي للبنك، كربط الاتصال والاطلاع على بيانات البنك وحسابات العملاء، القيام بعمليات مختلفة. وهو التواجد داخل نظام المعلومات ضد إرادة البنك أو من له الحق في السيطرة على النظام. ويتسع فعل البقاء ليشمل أكثر من الوقت المحدد للبقاء في حالة الدخول المشروع. وعليه يجرم البقاء حتى ولو كان الدخول مشروعا أو كان بصفة عرضية، كحالة الخطأ أو السهو، فهذه الحالة تحقق السلوك المجرم لفعل البقاء، وهي من جرائم النشاط الإيجابي الذي يتحقق بالامتناع أو الترك، ولهذا يجب على الجاني في هذه الحالة قطع الاتصال الذي جاء عن طريق الخطأ والانسحاب فورا.[2]

وتطبيقا للمفهوم السابق للبقاء في النظام المعلوماتي للبنك، ذهبت محكمة باريس في حكمها الصادر في 05 أفريل 1994، إلى أن قانون العقوبات الفرنسي يجرم البقاء دون وجه حق داخل نظام الحاسب الآلي، سواء كان الدخول بطريق غير مشروع كالغش أو التدليس أو تم بطريق مشروع كالخطأ. إلا أنه اكتسب بعد ذلك صفة عدم المشروعية كما لو أن الفاعل فقد حقه في البقاء داخل النظام نتيجة لخطأ صدر من جانبه.[3]

---

[1] حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي، الحماية المدنية والجنائية لعلميات البنوك الالكترونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2016، ص 107.

[2] يزيد بوحليط مرجع سابق، ص 184.

[3] حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي، مرجع سابق، ص 120.

أما الصورة المشددة لجريمة الدخول والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاص بالبنك، نصت عليها الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394 مكرر السابقة الذكر. وتتحقق هذه الصورة عندما ينتج عن فعل الدخول أو البقاء، إما حذف (محو) أو تغيير (تعديل) للمعطيات التي يحتويها نظام المعلومات، وإما عدم صلاحية النظام للقيام بوظيفته. ففعل الحذف يشير إلى إزالة المعطيات داخل نظام البنك وهو أقصى أنواع الضرر، مما يجعل العقاب عليه مشددا.

أما فعل التغيير فهو إحداث تعديل على بيانات البنك، كمن يقوم بتحويل مبلغ مالي من حساب عميل البنك إلى حساب آخر، أو دفع قيمة خدمات أو سلع لدى تاجر من حساب العميل أو تحويل الأموال من حساب البنك إلى حساب بنك آخر. أما تخريب النظام فيقصد به كل فعل من شأنه جعل النظام مصاب بالشلل أو العجز وعدم امكانية قيامه بمختلف العمليات المصرفية. وعادة ما يعمد القراصنة إلى تخريب النظام عندما يعجزون عن تحقيق أهدافهم المحددة كسرقة الأموال أو الأرقام السرية للبطاقات الإلكترونية، وذلك حتى لا يبقى أثر داخل النظام يمكن شرطة البحث والتحري من معرفة المجرم. ولهذا ألزم القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مقدمي خدمات الاتصال بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة والمعطيات المتعلقة بالأجهزة وتاريخ ووقت كل اتصال وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء داخل المعالجة الآلية لمعطيات البنك، في صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة والقصد الجنائي يثبت في المتهم كلما توفر عنصر الغش طالما أنه تعمد اتيان هذا الفعل بدون ترخيص من البنك صاحب النظام المعلوماتي.[1]

وعليه يتوفر الركن المعنوي في حال علم الجاني بكافة العناصر المشكلة للجريمة. أي أن فعله ينصب على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأنه لا يملك حق الدخول إليه أو البقاء فيه وأنه

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 185.

ينتهك سرية وخصوصية هذا النظام. ويتبين من نص المادة 394 مكرر أن المشرع لا يتطلب وجود القصد الجنائي الخاص لدى الجاني حتى تقوم الجريمة، وأنه يكفي للقاضي الجزائي أن يستنتج أن الجاني قام عمدا بارتكاب الجريمة من خلال قرائن عديدة، مثل برامج الاختراق وضبط المعطيات المتعلقة بالنظام بحوزة الفاعل.

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات النظام وعلى المعطيات خارج النظام

تسمى هذه الجريمة أيضا جريمة التلاعب غير المصرح به بنظام المعالجة الآلية للمعطيات. نصت على هذه الجريمة أيضا الاتفاقية الأوروبية حول جرائم تقنية المعلومات، وجاءت التسمية تحت عنوان الاعتداء على سلامة المعلومات. كما نصت عليها أيضا المادة 08 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[1]

أ – الركن الشرعي:

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 1 يعاقب بالحبس مدة 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها ".
تقابل هذه المادة، كل من المادة 08 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة 04 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية.

ويهدف النص على هذه الجريمة، إلى توفير حماية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات، للبنوك أو لأية هيئة عامة أو خاصة بحيث تكون الحماية مماثلة لتلك التي تتمتع بها الأشياء المادية ضد إلحاق الضرر المتعمد. وتتمثل المصلحة القانونية المحمية هنا في سلامة بيانات أو برامج الكمبيوتر المخزنة وفي تحسين تشغيلها أو استخدامها.

[1] سفيان حديدان، النظام القانوني للمعالجة الآلية للمعطيات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص 154.

ب – الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة البنكية الالكترونية في أفعال الإدخال والمحو والتعديل. ويقصد بفعل الادخال إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها، ويتحقق فعل الادخال في كل حالة يتم فيها ادخال برنامج غريب كالفيروسات والقنابل النطقية والزمنية، والتي تضيف معطيات جديدة. ويعد ادخال بيانات غير معتمدة في النظام المعلوماتي من أكثر الأساليب شيوعا في الاعتداء على أنظمة المعلومات. وهي تمثل نصف إجمالي حالات الاحتيال المعلوماتي.[1]

ويقصد بالمحو إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من هذه المعطيات على ذاكرة أخرى. ويعتبر الحذف أو المحو المعطيات مطابقا لتدمير الشيء المادي، حيث يتم تدميرها وجعلها غير قبلة للتعرف عليها.

ويقصد بالتعديل تغيير البيانات القائمة. ومن ذلك إدخال برامج خبيثة أو فيروسية مثل حصان طروادة. وذلك بقصد التلاعب بالبرنامج. ويقصد بهذا التصرف أن يجعل المجرم البيانات غير متاحة أو غير موجودة للشخص الذي يحق له الوصول اليها، الذي يكون عادة صاحب الحساب المصرفي أو البنكي، ومن ثم لا يتمكن أيا منها القيام بمختلف العمليات المصرفية الالكترونية. وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا ينظر فيها إلى تحقيق نتيجة محسومة، لأن الجاني يقوم بالعدوان المحتمل والتهديد بالخطر في سرية البيانات وسلامتها. كما أن هذه الجريمة تتعلق فقط بالمعلومات الموجودة داخل نظام البنك، وليس التي هي خارجه.

ج – الركن المعنوي:

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على بينات نظام المعالجة الآلية لمعطيات البنك هو الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات باعتباره جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا عاما، يقوم على علم الجاني لأن هذه الأفعال تشكل اعتداء على سلامة المعطيات داخل النظام المعلوماتي

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 188.

للبنك. كما يجب أن تنصرف إرادة الغير أو الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال بطريقة عمدية، فلا تتحقق الجريمة إلا أذا ارتكب هذه الأفعال بطريق الغش أي العمد ويلاحظ أن كلمة "غش" ذكرت في هذه المادة القصيرة مرتين، غش في الادخال وغش في إزالة أو تعديل المعطيات والفارق بين النتيجة في الجريمة السابقة وهذه الجريمة، أن النتيجة في هذه الأخيرة، أي جريمة الاعتداء على البيانات، تكون مقصودة أي يريدها الفاعل، بينما في جريمة الدخول والبقاء لا تقع كذلك، أي لا يريدها الفاعل.[1]

أما خارج نظام المعالجة فلم يكتف المشرع الجزائري بحماية المعطيات الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية، بل تعداها إلى حماية المعطيات الموجودة خارجها، وذلك من خلال تجريم التعامل مع هذه المعطيات الناتجة عن احدى هذه الجرائم المنصوص عليها في قسم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والهدف من ذلك هو الوقاية من هذه الجرائم والتخفيف من آثارها لما تمثله من خطورة بالغة على المصالح المحمية قانونا.[2]

أ – الركن الشرعي:

نصت على هذه الجريمة المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون 04-15. "يعاقب بالحبس من شهرين إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن يرتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

[1] محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007، ص 161.

[2] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 180.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

تقابل هذه المادة، كل من المادة 09 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمادة 06 من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية. كما تقابلها أيضا المادة -1-323 3- من قانون العقوبات الفرنسي.

لم يكتف المشرع بحماية المعطيات الموجودة داخل المنظومة المعلوماتية، بل تعداها إلى حماية المعطيات الموجودة خارج المنظومة، وذلك من أجل تجريم التعامل مع هذه المعطيات المتحصل عليها بطريقة غير شرعية، وذلك مثل تجريم التعامل بالأموال العائدة من الإجرام وتبييض الأموال، مع العلم بذلك. والهدف من ذلك هو تحميل المسؤولية الجزائية للذي يقوم بهذه الأفعال، ومن ثم التخفيف من آثارها وتوفير الحماية لكل المتعاملين الالكترونيين في المجال المصرفي والمالي أو غيره. ولعل جريمة الاتجار بهذه المعطيات تعد من أخطر الجرائم المذكورة في هذه المادة، لأنه يهدف من خلالها إلى تحقيق الربح من ببيع هذه المعطيات الهامة لمجرمين آخرين، وما ينتج عن عملية البيع والشراع من تسويق لهذه المعلومات ومن ثم انتشارها بين القراصنة المهتمين بهذا المجال.[1]

ب - الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في صورتين، الأولى كل الأفعال المتعلقة، بتصميم المعطيات أو البحث عنها أو تجميعها أو توفيرها أو نشرها أو الاتجار بها مهما كان مصدرها، وسواء كانت هذه المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة من طرف الغير، إذا كانت كل هذه الأفعال من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، بوساطة هذه المعطيات.

[1] صباح عبد الرحيم ووهيبة عبد الرحيم، "جرائم التجارة الالكترونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، ص 38.

أما الصورة الثانية من الركن المادي لهذه الجريمة فهي تتجلى في كل الأفعال المتعلقة بالتعامل المعلومة المتحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. وتشمل هذه الأفعال، حيازة المعطيات المتحصل عليها من الجرائم المحددة في هذا القسم أو إفشاء المعطيات أو نشرها أو استعمالها لأي غرض كان.

وإن كانت صياغة المادة 09 من الاتفاقية العربية جاءت بتعبير أسهل وأشمل لمختلف الجرائم. فلقد جرمت هذه المادة التعامل بالأدوات والبرامج الموجهة لارتكاب مختلف الجرائم المعلوماتية. كما جرمت التعامل بكلمة السر أو شيفرة الدخول لأنظمة المعلومات وجرمت أيضا حيازة هذه الأدوات والبرامج وكلمات السر بقصد ارتكاب الجرائم المحددة سابقا.

ويتضح من خلال المادة 394 مكرر 2 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري توجه إلى التوسع في تجريم التعامل في المعطيات التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إذ لا يقتصر الأمر على المعطيات المخزنة داخل النظام فقط، إنما أيضا على المعطيات المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية أخرى. ومن ثم فكل تعامل بهذه المعطيات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة ويمكن أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة يعتبر مجرما. ومن ذلك حيازة أرقام البطاقات البنكية أو أرقام السر أو كلمات المرور أو الدخول إلى حسابات العملاء على البنك، أو استعمال أو إفشاء هذه الارقام أو نشرها. فكل هذه الأفعال تعتبر مجرمة.[1]

ج- الركن المعنوي:

[1] يزيد بوحليط، مرجع سابق، ص 195.

أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة، فيعتبر التعامل مع المعلومات غير المشروعة جريمة عمدية، حسب العبارة الواردة في المادة كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش"، ومنه تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.[1]

رغم تعديلات المشرع الجزائري المتكررة لقانون العقوبات وإدراج بعض النصوص التي تجرم بعض الأعال الإجرامية الناتجة عن الجرائم الالكترونية، ومن ذلك القسم السابع مكرر السابق الذكر. إلا أن هذه التعديلات ما زالت محدودة، فرغم الكم الهائل من الجرائم الالكترونية التي ترتكب كل يوم على الأنظمة المعلومات للبنوك أو غيرها، إلا أن المشرع الجزائري نص على ثلاثة أنواع فقط من الجرائم، السابقة الذكر. فهذه النصوص غير كافية لتوفير الحماية القانونية للمعلومات داخل أنظمة المعالجة الآلية للعطيات.

ومن الجرائم الالكترونية كثيرة الانتشار، والتي أغفلها المشرع الجزائي وذكرتها بعض التشريعات المقارنة جريمة تعطيل سير النظام، أو جريمة الاعتراض غير المشروع. عرفتها الاتفاقية العربية على أنها "الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقال بيانات تقنية.

فهذه الجريمة تختلف عن الجرائم المذكورة في القسم السابع مكرر، لأن المجرم في هذه الحالة لا يدخل أبدا إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات ولا يقوم بالاعتداء عليه ولا تعديل المعطيات الموجودة به، إنما يقوم من الخارج بإعاقة سير العمل في النظام أو عرقلته مما يؤدي إلى تباطؤ عمل النظام ومن ثم تباطؤ تدفق المعطيات.[2]

وفي هذه الفترة التي تتباطأ في تدفق المعطيات تتأخر أو تتعطل عملية القيام بالعمليات المصرفية الالكترونية، ومن ثم لا يعمل النظام بشكل جيد وهنا بالضبط يتدخل المجرمون لسرقة البيانات المتعلقة بالحسابات البنكية أو أرقام البطاقات أو كلمة المرور أو غيرها من البيانات

[1] يزيد بوحليط، مرجع نفسه، ص 196.

[2] برابح يمينة، "مدى صلاحية القواعد التقليدية في قانون العقوبات للتطبيق على جرائم الكمبيوتر (جريمة السرقة نموذجا)"، مجلة القانون، المجلد 4، العدد 5، 2015، ص 124.

البنكية والمالية الهامة ولقد نص قانون العقوبات الفرنسي في تعديله لسنة 2015، على هذه الجريمة.

المطلب الثاني: مسؤولية الغير عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية

تعتبر إدارة وسائل الدفع الالكترونية احدى أهم العمليات المصرفية الالكترونية، وتعتبر هذه الوسائل الالكترونية الحديثة ذات طابع شخصي، وذلك لأنها تصدر باسم حاملها ولاستعماله الشخصي، أو لاستعمال الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني. وبالتالي فإن استعمال الغير لها يعتبر عملا غير مشروع، وهذا بغض النظر عن طريقة حصول الغير على وسيلة الدفع إن كانت مشروعة أو غير مشروعة. ويقصد بالغير هنا كل من لم تصدر وسيلة الدفع الالكترونية باسمه، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. فإذا استعمل الغير وسيلة الدفع بغير علم صاحبها كان استعمالا غير مشروع، ومن ثم قامت مسؤوليته الجزائية.[1]

ونظرا لعدم تنظيم وسائل الدفع الالكترونية من طرف المشرع الجزائري، كما قلنا ذلك سابقا، ومن ثم عدم النص على الجرائم الواقعة على هذه الوسائل، بخلاف ما هو عليه الأمر بالنسبة لوسائل الدفع التقليدية ومنها الشيك الذي حضي بحماية جزائية كبيرة في القانون الجزائري.[2]

حيث تم النص على الجرائم المتعلقة به بموجب قانون العقوبات والقانون التجاري، وكذا القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية. وعليه فإننا سنحاول دراسة مدى امكانية إقامة المسؤولية الجنائية للغير انطلاقا من مختلف جرائم الأموال المحددة في قانون العقوبات الجزائري، أولا، على أن نتناول مسؤولية الغير على الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية من خلال التشريعات المقارنة التي تضمنت نصوصا خاصة تجرم الاستعمال غير المشروع لها، ثانيا.

---

[1] حواف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص 667.

[2] أمال بوهنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2015، ص 88.

الفرع الأول: مسؤولية الغير في القانون الجزائري

في غياب النصوص القانونية التي تجرم الأفعال غير المشروعة الواقعة على العمليات المصرفية الالكترونية بصفة عامة، والواقعة على وسائل الدفع الالكترونية بصفة خاصة، حاول بعض الفقه إسقاط بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات على هذه الأفعال، في محاولة تكييف هذه الأفعال على أنها جرائم سرقة أو اختلاس أو نصب واحتيال أو تزوير أو خيانة أمانة ونحن بدورنا نحاول إقامة المسؤولية الجزائية للغير عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية، من خلال جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات، إضافة لجريمة التزوير.[1]

أ – جريمة سرقة واستعمال وسيلة الدفع الالكترونية المسروقة:

تعتبر جريمة السرقة المنصوص عليها في القسم الأول تحت عنوان السرقات وابتزاز الأموال، من الفصل الثالث الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال، من أهم وأخطر الجرائم ضد الأموال الواردة بقانون العقوبات الجزائري.

1- الركن الشرعي:

يمكن اعتبار نص المادة 350 الفقرة الأولى بمثابة الركن الشرعي لجريمة سرقة وسائل الدفع الالكترونية، حيث جاء فيها كل من اختلس شيئا مملوكا للغير يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج".

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لسرقة وسيلة الدفع الالكترونية في أن السارق يقوم بإخراج وسيلة الدفع الالكترونية من حيازة حاملها الشرعي، سواء كانت وسيلة الدفع مادية كالبطاقات البنكية الالكترونية أو معنوية كالمحافظ أو النقود الالكترونية، رغما عن حاملها وبدون رضاه[2]. ويقوم

[1] حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 668.

[2] حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 669.

الركن المادي لجريمة السرقة على فعل الأخذ كنشاط إجرامي إيجابي يؤدي إلى نتيجة هي حيازة السارق للشيء محل السرقة، بإخراجه من حيازة مالكة أو حائزه دون رضاه أو علمه، أو بعلمه لكن دون رضاه عند تعرضه للتهديد والاكراه من قبل السارق ويثير سرقة أدوات الدفع الالكترونية، إشكالية تحديد الطبيعة المادية أو غير المادية لهذه الأدوات. فإذا كانت البطاقات البنكية ذات طبيعة مادية، فهي لا تثير أي اشكال ومن ثم يمكن أن تكون محلا للسرقة. إذ لا يثير الاستلاء عليها أي إشكال سواء بثبوت صفة المال لها، أو بنطاق صلاحيتها لفعل الاختلاس، فهي من جهة مال، ولو كانت ذات قيمة بسيطة، وهي في كل الأحوال غير معدومة القيمة، وأنها مال من طبيعة مادية، الأمر اللازم لتحقق جريمة السرقة. لكن سرقة محافظ النقود الالكترونية بطبيعتها غير المادية، كونها ملف معلوماتي.

ثم إنه في الواقع، سرقة البطاقة البنكية بمفردها ليس له فائدة بالنسبة للسارق، لأنه عمليا لا يمكنه استعمالها من غير الرقم السري فكتابة الرقم السري بطريقة خاطئة ثلاث مرات متتالية يعرض البطاقة للابتلاع من طرف موزع الأوراق المالية، كما لا يمكن السارق من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني لدى التجار أو على الانترنت فقط يمكن استعمال البطاقة المسروقة بدون رقمها السري في حلات التزوير، كتركيب أحد مكوناتها على بطاقة أخرى. غير أن سرقة البطاقة من غير رقمها السري لا يخرج هذا الفعل من تكييف السرقة، فإن كانت هذه السرقة لا تنفع السارق فإنها بكل تأكيد تضر حامل البطاقة.[1]

أما إذا كانت سرقة البطاقة مع رقمها السري فهي بكل تأكيد جريمة سرقة، فالبطاقة في حد ذاتها تعتبر مالا مملوكا للغير، ومعرفة رقمها السري يجعل لها قيمة مالية أكبر، نظرا لاستعمالها في سرقة الأموال من طرف السارق نفسه أو من طرف الغير.

3- الركن المعنوي:

[1] المادة 03 من عقد بطاقة CIB، والمادة 08 من عقد بطاقة الدفع الالكتروني الذهبية.

يجب أن يتوفر في الركن المعنوي القصد الجنائي، ويتمثل هنا في العلم والإرادة معا. العلم بعناصر الجريمة أي المال المسروق الملوك للغير، وإرادة متجهة إلى هذه العناصر وقبولها. ويتحقق الركن المعنوي أيضا متى سرق الجاني وسيلة الدفع الالكترونية بنية تملكها أو بنية الانتفاع بها أو استخدامها، كما يتحقق الركن المعني حتى بنية اتلاف وسيلة الدفع الإلكترونية مادامت النتيجة حرمان صاحبها منها بصفة نهائية.

ولا يمكن أن يتذرع الجاني بعدم معرفة الرقم السري للبطاقة مثلا، فالسرقة شيء والاستفادة من الشيء المسروق شيء آخر. وذلك على غرار سرقة شيكات غير موقع عليها، فالشيكات تصلح لأن تكون محلا للسرقة لأنها وإن كانت قليلة القيمة إلى أنها غير معدومة، كما يمكن سحبها بتوقيع مزور، والأمر نفسه بالنسبة للبطاقة البنكية الالكترونية. ويعاقب على جريمة السرقة وفقا للمواد 250 وما بعدها من قانون العقوبات، حسب الظروف التي تمت فيها جريمة السرقة.[1]

كما تقوم مسؤولية السارق الجزائية عند استعمال وسيلة الدفع الالكترونية للقيام بمختلف العمليات المصرفية، وهي جريمة مستقلة عن الأولى، فهي جريمة نصب نتيجة استعماله لوسيلة الدفع المسروقة مستخدما الطرق الاحتيالية في إقناع المجني عليه، الذي هو مصدر وسيلة الدفع في هذه الحالة بوجود ائتمان وهمي.

والنصب هو كل فعل يباشره الجاني بنفسه أو بغيره ويتوصل من خلاله إلى تسلم مال منقول من الغير بدون وجه حق، وباستعمال وسائل الخداع التي نص عليها القانون، والتي يقع المجني عليه نتيجتها في الغلط الدافع للتسليم.[2]

ويرى البعض أن هذه الجريمة ليست نصبا، لأن الذي تم النصب عليه هو الموزع الآلي للنقود، أو شبكة الانترنت، وهذه آلة ليست واعية. كما أنه عند الشراء أو الاستفادة من

[1] حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 670.

[2] منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم عنابة، 2012، ص 9.

الخدمات، من المتجر والدفع عن طريق البطاقة، يقوم الجاني بتوقيع مزور على الفاتورة، وهذه جريمة تزوير.[1]

ويرى البعض أن تكييف الفعل باعتباره نصب واحتيال باستعمال اسم كاذب أقرب للواقع، ذلك أن الحامل غير الشرعي للبطاقة يستعمل طرقا احتيالية تتمثل في تقديم صفة غير صحيحة للغير أو للآلة واسم كاذب، وهذه الطرق الاحتيالية تفضي في النهاية لسب الأموال من صاحبها.

ب – جريمة التزوير واستعمال وسائل الدفع الإلكترونية المزورة:

يعد تزوير وتقليد وسائل الدفع الالكترونية بصفة عامة والبطاقات البنكية الالكترونية بصفة خاصة من أخطر الجرائم على وسائل الدفع، ذلك لأن صاحب وسيلة الدفع، بخلاف حالة فقدانها، لا يتوقع أي فعل إجرامي إلا عند فقده لكل أو بعض الأموال الموجودة بالحساب البنكي. ونظرا لعدم النص على تزوير واستعمال وسائل الدفع الالكترونية المزورة في قانون العقوبات الجزائري سنحاول تطبيق جريمة تزوير الشيك كوسيلة دفع تقليدية، منصوص عليها في قانون العقوبات على تزوير البطاقات الدفع الالكترونية. وهذا رغم أن هذا غير مسلم به، لأننا اعتبرنا البطاقة البنكية الالكترونية ورقة تجارية، غير أنها تستعمل في كل المجلات المدنية والتجارية.

1– الركن الشرعي:

نصت المادة 375 من قانون العقوبات على يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد؛ كل من زور أو زيف شيكا، كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك". هذه المادة واردة ضمن القسم الثاني تحت عنوان "النصب وإصدار شيك بدون رصيد". غير أن جرائم التزوير بمختلف أنواعها نص عليها

[1] حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 681.

الفصل السابع ابتداء من المادة 197، كما نص على التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في القسم السابع، في المواد من 219 إلى 221.

يجتمع كل من الشيك وبطاقة الدفع الالكترونية في أن كلا منها وسيلة دفع مالية، وأن تزوير أيا منهما يؤدي إلى هدم الثقة لدى العامة فيهما كوسيلة دفع مأمونة، ومن ثم وجب حماية ثقة الاشخاص في هذه الأدوات والقيم والمحررات التي أضفى عليها المشرع أهمية قانونية ومالية خاصة، كما أنها أصبحت وسيلة لا يمكن للمجتمع الاستغناء عنها.

والتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا إذا وقع بقصد الغش، ومن ثم فهو إدخال تغيير على شيء صحيح في الأصل. أما التزييف أو التقليد فهو اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئا صحيحا، كصنع شيكا شبيها بالشيك الحقيقي.[1]

2- الركن المادي:

الركن المادي في جريمة التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان أو اكثر من البيانات الواردة على المحرر، حيث يكون هذا التغيير من شأنه إحداث ضرر أو احتمال حدوثه وتغيير الحقيقة في الشيك هو السوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة وجوهر تغيير الحقيقة هو الكذب أو الزيف، ومن ثم فإن إضافة شيء بسيط على الشيك أو حذف منه، يحدث تغييرا في الشيك، وينطبق عليه مفهوم التزوير، حتى و لو لم يعد مقبولا لدى البنك.

ويشترط أن يقع التغيير في محرر، كما يشترط في المحرر أن يكون مكتوبا، بغض النظر عن طريقة الكتابة أو اللغة، ولا يؤثر في حقيقة تزوير المحرر أن يكون هذا التزوير بخط المزور نفسه أو بخط غيره، كما لا يؤثر نوع المحرر في عملية التزوير.[2]

[1] أمال بوهنتالة، مرجع سابق، ص 144.

[2] حواف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 689.

تقوم الجريمة، وبعد قيام الاركان الاخرى، بمجرد قيام التزوير بصرف النظر عما إذا كان القائم بهذا الفعل قد استعمل الشيء المزور أم لم يستعمله، على اعتبار أن استعمال الشيء المزور هو في حد ذاته جريمة مستقلة عن جريمة التزوير، كما سنرى ذلك لاحقا.

يرى البعض أن تزوير البطاقة يمكن أن يقاس على تزوير النقود، وليس على تزوير المحررات، على اعتبار أن البطاقة الالكترونية البنكية قد تحمل قيمة مالية كبرى، كما أن تزويرها يجب أن تطبق عليه أحكام جريمة تزوير الأموال، التي عقوبتها أشد من عقوبة تزوير المحررات العرفية. غير أنه في حقيقة الأمر أن القياس هنا غير جائز تماما.

ثم أن الاشكال الآخر الذي يقع هنا بمناسبة محاولة تطبيق أحكام تزوير الشيك على البطاقات البنكية الالكترونية، إذا سلمنا بذلك على اعتبار أن الشيك محرر عرفي، هو مدى انطباق صفة المحرر على وسائل الدفع الالكترونية، التي قد يكون البعض منها غير مادي، كالنقود الالكترونية، ومن ثم لا تحمل صفة المحرر بكل تأكيد من جهة أخرى فإن البعض يرى حتى أن البطاقة البنكية الالكترونية لا تحمل صفة المحرر، الذي تنطبق عليه أحكام جريمة تزوير الشيك. وذلك لأن البطاقة الالكترونية تتكون من عناصر مادية هي شكل البطاقة ومكوناتها التي نراها بالعين وعناصر غير المادية هي البيانات المسجلة على الشريط المغناطيسي أو المعالج.

3-الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جريمة التزوير، يشتمل القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وهي من الجرائم العمدية. القصد الجنائي العام هو علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع اركانها التي يحددها القانون، أي أنه يدرك أنه يغير حقيقة المحرر، بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون، حيث يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضررا للغير. والقصد الجنائي الخاص، الذي يشترطه المشرع في بعض الجرائم كما هو الشأن في جريمة التزوير، هو نية الجاني استعمال البطاقة أو الشيك المزور في الحال أو في المآل من طرفه هو أو من طرف الغير

الذي ذكرناه سابقا كان عن جريمة تزوير وسيلة الدفع، استمال هذه الوسيلة فهو جريمة أخرى، متى انطبقت عليها أركان الجريمة، التي هي جريمة تزوير الشيك محل القياس فاستعمال المزور جريمة مستقلة عن التزوير. ولهذا جاءت في الفقرة الثانية من المادة 375 السابقة الذكر، كل من قبل استلام شيك مزور مع علمه بذلك وقبول الاستلام معناه قبول استعمال الشيك المزور.[1]

أما الركن المادي لهذه الجريمة هو القيام بتسلم الشيك المزور واستعماله، فيجب أن يكون هناك ترابط بين الاستلام والاستعمال، والاستعمال هو الاستخدام فيما أعد له، فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالا له، بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لوكان صحيحا. وهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها، وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها.

أما الركن المعنوي فهو العلم بتزوير الشيك أو البطاقة البنكية، فيكفي أن يتوفر لدى مستلم الشيك العلم بأن الشيك مزور، ليتحمل المسؤولية الجزائية عن استعمال المزور ومن ثم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 375 ويجب أن يكون العلم بتزوير الشيك أو البطاقة سابقا عن استعمالها، أما العلم اللاحق فلا أثر له في الجريمة مع الفارق الهام أن الشيك المزور لا يمكن استعماله إلا مرة واحدة، بينما البطاقة المزورة يمكن استعمالها مرات عديدة، وهذا مبرر آخر لعدم تطبيق أحكام جريمة تزوير الشيك على تزوير البطاقة البنكية الالكترونية.

تبين لنا مما سبق أن القانون الجزائري لم يجرم الأفعال الإجرامية الضارة الناتجة عن وسائل الدفع الالكترونية، وقد يكون ذلك راجع لحداثتها ولقد توصلنا إلى أن هناك صعوبة في تكييف الأفعال الضارة لهذه الوسائل مع الجرائم المقرر في القانون، وأن اجتهادات البعض في غياب النص كانت مختلفة ومتباينة. كما أن تقرير المسؤولية، في غياب نص التجريم، أو تقرير الجريمة في غياب النص الصريح على الركن الشرعي ليس بالشيء اليسير.

[1] تنص المادة 221 من قانون العقوبات على: "في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك، بالعقوبات المقرر للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و220".

الفرع الثاني: مسؤولية الغير في القانون المقارن

تطورت المسؤولية الجزائية الناتجة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية، بتطور وتغير مفهوم هذه الأخيرة. حيث تطور مفهوم وسائل الدفع الالكترونية من الوسائل المادية، إلى الوسائل غير المادية أو المادية « non matériel ou matériel ». وبهذا فقد عرف التوجيه الأوروبي الحديث 713/2019 (UE) Directive المؤرخ في 17 أفريل 2019، المتعلق بمكافحة الغش والتزوير في وسائل الدفع من غير النقود، والذي عوض القرار الإطار Décision-cadre N° 2001/413/JAI المؤرخ في 28 ماي 2001[1]، وسائل الدفع، من غير النقود، على أنها: كل جهاز، أداة أو تسجيل محمي، غير مادي أو مادي أو توفيق لهذه العناصر، من غير النقود، التي تمكن بطبيعتها أو بخصوصيتها، غير المادية أو المادية « non matériel ou matériel .. وبهذا فقد عرف التوجيه الأوروبي الحديث 713/2019 (UE) Directive المؤرخ في 17 أفريل 2019، المتعلق بمكافحة الغش والتزوير في وسائل الدفع من غير النقود، والذي عوض القرار الإطار Décision-cadre N° 2001/413/JAI المؤرخ في 28ماي 2001، وسائل الدفع، من غير النقود، على أنها كل جهاز، أداة أو تسجيل محمي، غير مادي أو مادي أو توفيق لهذه العناصر، من غير النقود، التي تمكن بطبيعتها أو بخصوصيتها، حاملها أو مستعملها، من تحويل الأموال أو القيم النقدية بما فيها النقود الالكترونية.[2]

[1] – Décision-cadre du conseil N° 2001/413/JAI, du 28 mai 2001, Concernant la lutte et la contrefaçon des moyens de paiements autres que les espèces, JO L149/1 du 2.6.2001.

[2] –Article 2-a : Instrument de paiement autre que les espèces: un dispositif, objet ou enregistrement protégé non matériel ou matériel ou une combinaison de ces éléments, autre que la monnaie légale, qui, à lui seul ou en liaison avec une procédure ou un ensemble de procédures, permet à son titulaire ou à son utilisateur d'effectuer un transfert d'argent ou de valeur monétaire, y compris par des moyens d'échange numériques

ولقد حددت نفس المادة مفهوم الجهاز أو الأداة أو التسجيل المحمي الوارد بالتعريف على أنه أي جهاز أو أداة أو تسجيل محمي ضد التقليد أو الاستعمال غير المشروع، مثلا بسبب تصميمه أو عن طريق تشفير أو إمضاء الكتروني.[1]

ولقد وسع هذا التوجيه من مفهوم وسائل الدفع لتشمل ليس فقط وسائل الدفع الالكترونية، مثل بطاقات الائتمان والدفع وتحويل الاموال عن طريق الانترنت، بل يمكن أن تشمل أيضا النقود الافتراضية،

ومحفظة النقود الالكترونية. ولهذا أضاف في تعريف وسائل الدفع أدوات الدفع غير المادية، التي تكون على شكل بيانات أو ملفات الكترونية مثل النقود الافتراضية.

ولقد دعا التوجيه الأوروبي الأخير الدول الأعضاء إلى تجريم الاستعمال غير المشروع والعمدي لوسائل الدفع الالكترونية المسروقة والمغتصبة أو المتحصل عليها بطرق أخرى غير شرعية. كما دعا إلى تجريم الاستعمال غير المشروع لكل وسائل الدفع الالكترونية المزيفة والمزورة.[2]

ومن جهتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، دعت الدول الأعضاء إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما ينص على تجريم الأفعال غير المشروعة المتعلقة بوسائل الدفع الالكترونية، فيما يتعلق بتزوير أو صناعة أو وضع أجهزة أو مواد تساعد على تزوير أو تقليد أية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني. كما دعت إلى تجريم كل من قبل وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني المزورة، مع علمه بأنها مزورة. ورغم مصادقة الجزائر على هذه

[1] – Dispositif, objet ou enregistrement protégé: un dispositif, objet ou enregistrement protégé contre les imitations et les utilisations frauduleuses, par exemple dans sa conception ou par un codage ou une signature.

[2] – Article 3 : Utilisation frauduleuse des instruments de paiement autres que les espèces : Les États membres prennent les mesures nécessaires pour ériger en infraction pénale punissable les agissements ci-après, lorsqu'ils sont intentionnels: a) l'utilisation frauduleuse d'un instrument de paiement autre que les espèces, volé, usurpé ou obtenu par d'autres moyens illégaux; b) l'utilisation frauduleuse d'un instrument de paiement autre que les espèces, faux ou falsifié.

الاتفاقية، إلا أنها لحد الساعة لم تصدر أيا من النصوص القانونية الجديدة، ولم تعدل النصوص القديمة، كي تجرم الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية.

ولقد نصت مدونة التجارة المغربية لسنة 1996 على تجريم كل تزييف أو تزوير لوسائل الدفع (وسائل الأداء)، وكل استعمال أو محاولة استعمال مع العلم بالتزوير، لكل وسيلة دفع مزيفة أو مزورة. كما جرمت كل من قبل أداء دفعا بواسطة وسيلة دفع مزيفة أو مزورة مع علمه بذلك. وأحالت المادة 331 من مدونة التجارة المغربية إلى المادة 316 من نفس المدونة للنص على العقوبات، وهي العقوبات نفسها المتعلقة بجرائم الشيك.

لكن ما الذي يبين لنا أن وسائل الدفع هذه التي تم تجريم الأفعال غير المشروعة المتعلقة بها تشمل وسائل الدفع الالكترونية؟ الإجابة على هذا التساؤل موجود في المدونة المغربية نفسها من خلال المادة 329، والتي جاءت مع المادة السابقة تحت عنوان "وسائل أداء أخرى حيث عرفت وسائل الدفع (وسائل الأداء) على أنها "كل وسيلة تمكن كل شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة فعبارة "كل وسيلة إضافة إلى عبارة "كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة" تتضمن كل وسائل الدفع ومنا الالكترونية التي منها البطاقات البنكية الالكترونية المستعملة في المملكة المغربية.

ثم إن التعريف الوارد لوسائل الدفع السابق بموجب مدونة التجارة المغربية، يقترب تماما من التعريف الوارد بموجب المادة 69 من قانون النقد والقرض[1]، والتي عرفت وسائل الدفع على أنها: "كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

فهذا التعريف يشمل أيضا كل وسائل الدفع الالكتروني، بما فيها البطاقات البنكية الالكترونية المستعملة في الجزائر. لكن المشرع الجزائري توقف عند هذا الحد ولم ينص بعد هذه المادة، لا في هذا القانون ولا في القانون التجاري ولا في غيرهما، على تجريم الأفعال غير المشروعة

[1] انظر المادة 69 من قانون رقم 01-13.

المتعلقة بوسل الدفع بمفهوم المادة 69 السابقة الذكر. كما لم يقم بالإحالة إلى الجرائم المتعلقة بالشيك؟

ولتفصيل الجرائم المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية كما جاءت في التوجيه الأخير للاتحاد الأوروبي رقم 2019/713، نقسمها إلى وسائل دفع مادية ووسائل دفع غير مادية.

أ – الجرائم المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية المادية:

رغم أن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع المادية بما فيها الالكترونية مجرم بموجب معظم القوانين الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي، إلا أن التوجيه الأوربي الأخير أعاد التأكيد عليها بموجب المادة 04 منه، وفي هذا الإطار دعت هذه المادة الدول الأعضاء إلى تجريم هذه الأفعال من خلال النص على العقوبات الجزائية المناسبة لها.

حيث جرم التوجيه الأوروبي الأخير في نص المادة 04 كل عمليات السرقة والغصب لوسائل الدفع المادية بما فيها الالكترونية[1]. كما جريم أيضا التزوير والتزييف بطريقة احتيالية الواقع على كل هذه الوسائل. وجرم ايضا حيازة وسيلة الدفع المادية المسروقة والمغتصبة أو المتحصل عليها بطرق غير مشروعة أو مزورة.

[1] Article 4 : Infractions liées à l'utilisation frauduleuse d'instruments de paiement matériels autres que les espèces Les États membres prennent les mesures nécessaires pour ériger en infraction pénale punissable les agissements ci-après, lorsqu'ils sont intentionnels: a) le vol ou autre usurpation d'un instrument de paiement matériel autre que les espèces; b) la contrefaçon ou la falsification frauduleuses d'un instrument de paiement= =matériel autre que les espèces; c) la possession d'un instrument de paiement matériel autre que les espèces, volé, usurpé ou obtenu par d'autres moyens illégaux ou faux ou falsifié, en vue de son utilisation frauduleuse; d) l'obtention pour soi-même ou autrui, y compris la réception, l'appropriation, l'achat, le transfert, l'importation, l'exportation, la vente, le transport ou la diffusion, d'un instrument de paiement matériel autre que les espèces, volé, faux ou falsifié, en vue de son utilisation frauduleuse.

وجرمت أيضا نفس المادة كل تعامل مع وسائل الدفع المسروقة أو المزورة، بسبب استعمالها بطريقة الغش وجرمت كل تصرف متعلق بالحصول على هذه الوسائل أو استلامها أو امتلاكها أو شرائها أو تحويلها أو استيرادها أو تصديرها أو شرائها أو نقلها أو توزيعها أو نشرها.

ولقد أحال التوجيه السابق الذكر تحديد مفهوم الجرائم المتعلقة بالغش، التزوير، السرقة، أو التملك غير المشروع، فيما يتعلق بوسائل الدفع المادية، إلى المفاهيم الواردة بالقوانين الداخلية للدول الأعضاء، لأن هذه المفاهيم كانت موجودة قبل ظهور عصر الرقمنة.

ومن جهته المشرع الفرنسي كان قد جرم قبل صدور هذا التوجيه كل الأفعال غير المشروعة المعلقة بكل وسائل الدفع المادية ومنها وسائل الدفع الالكترونية، من خلال النص على الجرائم المتعلقة بها صراحة في القانون النقدي والمالي، وكذا العقوبات المطبقة عليها وعلى جرائم الشيك. وبهذا جرم تزوير وتزييف وسائل الدفع الالكترونية وكذا استعمالها أو محاولة استعمالها، مع العلم بأنها مزورة. كما جرم قبول أو استلام دفع بوسائل مزورة مع العلم بذلك.[1]

ب – الجرائم المتعلقة بالاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكترونية غير المادية:

أهم إضافة جاء بها التوجيه الأوروبي 2019/713 المتعلق بمكافحة الغش والتزوير في وسائل الدفع من غير النقود السابق الذكر، هو توسيع مجال تطبيقه إلى وسائل الدفع غير المادية، ومن ثم تجريم الاستعمال غير المشروع لهذه الوسائل غير المادية. والحقيقة أن هذا التوجيه يعتبر قد حقق قفزة نوعية في دفع الدول الأوروبية إلى مواكبة حركة التشريع للتطور التكنولوجي الحاصل في قطاع البنوك والمعاملات المالية، نتيجة التطور الهائل في وسائل الاعلام والاتصال. ففي الوقت الذي لا تزال فيه كثير من الدول، ومنها الجزائر، لم تنظم بعد حتى

[1] Article L 163- du code monétaire et financière, modifie le 23.03.2019 : Est puni d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 375 000 euros le fait pour toute personne :1. De contrefaire ou de falsifier un chèque ou un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 ;2. De faire ou de tenter de faire usage, en connaissance de cause, d'un chèque ou un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 contrefaisant ou falsifié ;3.D'accepter, en connaissance de cause, de recevoir un paiement au moyen d'un chèque ou d'un autre instrument mentionné à l'article L. 133-4 contrefaisant ou falsifié.

وسائل الدفع الالكترونية العادية مثل البطاقات البنكية الالكترونية، ولم تنص على الجرائم الواقعة بمناسبة الاستعمال غير المشروع لها، نرى الدول الأوروبية قد قطعت أشواطا كثيرة في هذا الطريق، فهي لم تكتف بتنظيم وسائل الدفع الالكترونية المادية مثل البطاقات البنكية، إنما اتجهت إلى تعديل قوانينها لمواكبة التطور الحاصل في وسائل الدفع الالكترونية وخاصة فيما يخص النقود الافتراضية ومحافظ النقود الالكترونية.

وفي هذا الإطار دعا التوجيه الأوروبي الدول الأعضاء إلى القيام بالإجراءات الضرورية من أجل النص على تجريم الأفعال العمدية غير المشروعة المتعلقة بوسائل الدفع الالكترونية غير المادية، والمعاقبة على هذه الجرائم بالعقوبات المناسبة. كما دعا التوجيه إلى تجريم الحصول على أية وسيلة دفع غير مادية بطريقة غير مشروعة أو اختلاسها، وذلك عندما تكون سببا في القيام بالجرائم المتعلقة بالدخول غير المشروع لأنظمة الاعلام الآلي، أو الإضرار بسلامة هذه الأنظمة، أو الإضرار بسلامة المعطيات الموجودة داخل هذه الأنظمة، أو الاعتراض غير المشروع لحركة المعطيات.[1]

كما جرم التوجيه الأوربي 2019/713، بموجب المادة 05 لأول مرة، تزوير وتزييف وسائل الدفع غير المادية. وجرم أيضا حيازة وسائل الدفع غير المادية المتحصل عليها بطرق غير شرعية، أو المزورة أو المزيفة، وذلك في حالة استعمالها بطريقة الغش، وفي في حالة معرفة النسخة المزيفة وقت الحيازة. وجرمت أيضا نفس المادة كل تعامل مع وسائل الدفع غير المادية المسروقة أو المزورة، بسبب استعمالها بطريقة الغش وجرمت كل تصرف متعلق بالحصول على هذه الوسائل من طرف الشخص نفسه أو من طرف الغير، أو بيعها أو تحويلها أو نشرها أو توفيرها للغير.[2]

[1] – Articles 03 à 06 du directive 2013/40/CE du parlement européenne et du conseil, du 12 aout 2013, relative au attaques contre les systèmes d'information et remplaçant la décision-cadre 2005/222/JAI su conseil, JO N° L218/8 du 14.8.2013.

[2] Article 5 du directive 2019/713: Infractions liées à l'utilisation frauduleuse d'instruments de paiement non matériels autres que les espèces= =Les États membres prennent les mesures nécessaires pour ériger en infraction pénale punissable les agissements ci-après, lorsqu'ils sont intentionnels: a) l'obtention illégale d'un

ولقد نص التوجيه الأوروبي المتعلق بمكافحة الغش في وسائل الدفع، على العقوبات الجزائية المقرر في مواجهة الجرائم المعلقة بوسائل الدفع المادية أو غير المادية 3. وميز بين العقوبات المسلطة على الشخص الطبيعي، وتلك المسلطة على الشخص المعنوي، حيث نص على العقوبات المقررة للشخص الطبيعي من سنة إلى 05 سنوات سجن، حسب نوع الجريمة.

كما نص ذات التوجيه على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الجرائم الواردة في هذا التوجيه، التي تقوم بمناسبة الأفعال التي تكون لصالحهم، من طرف أي شخص يتصرف بطريقة فردية أو بصفة عضو في شخص معنوي، عندما تكون سلطة القرار متعلقة بتمثيل الشخص المعنوي، أو سلطة اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، أو سلطة الرقاة لأجهزة الشخص المعنوي. ولقد دعا ذات التوجيه الدول الأوروبية إلى تسليط العقوبات المناسبة والرادعة على الشخص المعنوي، بعد ثبوت مسؤوليته عن الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع الالكترونية المادية أو غير المادة، على أن تكون هذه العقوبات على شكل غرامات جزائية أو غير جزائية، مع إمكانية إضافة عقوبات أخرى.

ومن العقوبات المقترحة من طرف التوجيه 2019/2366 لجرائم الشخص المعنوي': المنع بصفة مؤقتة أو دائمة من ممارسة النشاط التجاري، الوضع تحت الرقابة القضائية، القيام بالإجراءات المعلقة بحل الشخص المعنوي، الغلق المؤقت أو الدائم للمؤسسة التي قامت بالجريمة.

instrument de paiement non matériel autre que les espèces, au moins lorsqu'elle implique la commission de l'une des infractions visées aux articles 3 à 6 de la directive 2013/40/UE, ou le détournement d'un instrument de paiement non matériel autre que les espèces; b) la contrefaçon ou la falsification frauduleuses d'un instrument de paiement non matériel autre que les espèces; c) la détention d'un instrument de paiement non matériel autre que les espèces, obtenu par des moyens illégaux, falsifié ou faux, en vue de son utilisation frauduleuse, au moins si l'origine illégale est connue au moment de la détention de l'instrument; d) l'obtention pour soi-même ou autrui, y compris la vente, le transfert ou la diffusion, ou la mise à disposition, d'un instrument de paiement non matériel autre que les espèces obtenu par des moyens illégaux, falsifié ou faux, en vue de son utilisation frauduleuse.

الخاتمة

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، وفصلنا الحديث عن خصوصياتها من خلال التطرق لماهية العمليات المصرفية الالكترونية، وكذا دراسة أكثر أنواع هذه العمليات انتشارا في القطاع المصرفي وبين مختلف البنوك الالكترونية. كما فصلنا في أساس العمليات المصرفية الالكترونية من خلال دراسة طرق ابرام واثبات عقود هذه العمليات في البيئة الإلكترونية.

كما تناولنا دراسة المسؤولية البنكية وفصلنا الحديث عن المسؤولية المدنية نتيجة الاخلال بمختلف الالتزامات التعاقدية والقانونية لهذه العمليات، وكذا المسؤولية الجزائية نتيجة الأعمال غير المشروعة بمناسبة القيام بهذه العمليات. وأخيرا فصلنا في نظام تسوية المنازعات الناشئة عن القيام بهذه العمليات وبحثنا عن القضاء المختص والنظام القانوني الواجب التطبيق، وكذا الطرق البديلة الممكنة لحل هذه المنازعات.

وفي ختام هذه الدراسة نذكر أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها:

أولا: النتائج

- لم ينظم القانون الجزائري العمليات المصرفية الالكترونية، ولم يعترف بها بشكل صريح، لا في قانون النقد والقرض ولا في غيره من القوانين ذات الصلة، واكتفى قانون النقد والقرض بالإشارة إلى أن هذه العمليات يمكن أن تكون الكترونية بعبارة مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل.
- كما لم ينظم القانون الجزائري وسائل الدفع الالكترونية المستعملة من طرف الجمهور، للقيام بمختلف العلميات المصرفية الالكترونية، رغم اعترافه بها بموجب قانون التجارة الالكترونية، ورغم دعوته من خلال قانون المالية 2020، المتعاملين الاقتصاديين ليجعلوا هذه الوسائل تحت تصرف الجمهور، وهذا رغم مختلف التعديلات المتكررة لقانون النقد والقرض الذي نظم وسائل الدفع التقليدية الكتابية بطريقة دقيقة ومفصلة.

- بصدور القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال 18-04، تم تنظيم الصك البريدي بطريقة مفصلة، إلا أنه لم ينظم البطاقة الالكترونية الذهبية" واسعة الانتشار. ومن جهة أخرى اكتفى تعديل القانون التجاري لسنة 2005، بالاعتراف بطاقتي الدفع والسحب، من خلال مجرد تعريفهما ومن غير تنظيم لهما. وهنا نسجل أن المشرع الجزائري لم يعترف لحد الساعة ببطاقة الائتمان احدى أهم أنواع البطاقات البنكية الالكترونية وهذا رغم انتشارها في معظم دول العالم.
- كما لم يعترف المشرع الجزائري بالبنوك الالكترونية ولا البنوك على الانترنت التي ليس لها حضور مادي على الأرض ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للقانون، ومنع القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه إنشاؤها على الاقليم الجزائري، كما منع البنوك الجزائرية من التعامل معها أو التعامل مع البنوك الأجنبية التي تتعامل معها.
- بتعديل القانون المدني بموجب القانون 05-10 اعترف المشرع الجزائري بالكتابة الالكترونية وساوى في حجيتها في الاثبات بينها وبين الكتابة الخطية، كما اعترف بحجية التوقيع الالكتروني، وساوى بينه وبين التوقيع العادي في الحجية. وبصدور القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، نظم المشرع الجزائري التوثيق الالكتروني، ومن ثم يمكن القول أن العقود المصرفية الالكترونية معترف بها بموجب القانون الجزائري.
- فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية عن العمليات المصرفية الالكترونية، يمكن القول أن القانون الجزائري، رغم تكريسه المسؤولية البنك الجزائية كشخص معنوي عن الجرائم التي يمكن أن يقوم بها ممثلوه الشرعيين، ورغم النص على بعض هذه الجرائم البنكية التي يمكن أن يقوم بها الممثلون الحساب المصرف، إلا أنه لم ينص على إمكانية إقامة مسؤولية المصرف الجنائية عن العمليات المصرفية الالكترونية. ومنه يمكن القول أن القانون الجزائري لم يكرس المسؤولية الجزائية للمصرف عن العمليات المصرفية الالكترونية، بصورة صريحة، مثل ما فعلت كثير من التشريعات ومنها التشريع الفرنسي.

ثانيا: الاقتراحات

نقترح إصدار قانون للمعاملات الالكترونية ويتضمن، بصفة أساسية:

- تنظيم رسائل البيانات الإلكترونية ومختلف استعمالاتها في الجانب المدني والتجاري، من خلال تفصيل طرق إنشائها ارسالها استلامها وحجيتها.
- على بنك الجزائر إصدار الأنظمة التالية:

*نظام الإدارة نظم الدفع الالكترونية.

*نظام لعمل كل البطاقات البنكية الالكترونية. نظام لتقديم خدمات الدفع باستخدام الهاتف المحمول.

*نظام لتقديم خدمات الدفع عن طريق الانترنت.

- إضافة قسم سابع مكرر 1 يتعلق بالمساس بأنظمة الدفع الالكتروني، ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال في الباب الثاني. وفيه يتم النص على الجرائم الماسة بأنظمة الدفع الالكتروني، كما يتم النص على العقوبات الموافقة لها.
- إضافة قسم ثاني مكرر يتعلق بالمساس بوسائل الدفع الالكتروني، ضمن الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال في الباب الثاني. وفيه يتم النص على الجرائم الماسة بأنظمة الدفع الالكترونية، سواء المادية منها كبطاقات الدفع الإلكترونية أو غير المادية كالنقود الالكترونية. وكذا الجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الدفع الالكترونية حيث يتم تجريم كل الأعمال غير المشروعة المتعلقة بها، كما يتم النص على العقوبات المناسبة لها. ومن الأعمال التي يجب أن تجرم السرقة والغصب لوسائل الدفع المادية بما فيها الالكترونية، وتزوير وتزييف وسائل الدفع المادية بما فيها الالكترونية حيازة وسيلة الدفع الالكترونية المسروقة أو المغتصبة أو المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، والتعامل بوسائل الدفع الالكترونية المسروقة أو المزورة أو المغتصبة، مع العلم بذلك.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1-أمر رقم 03/11 مؤرخ في26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج رج ج العدد 52، الصادر في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم بالقانون بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم.

2-القرار رقم 7548 بتاريخ 2000/03/29 الصادر عن المجلس المركزي لبنك لبنان.

3-قانون العقوبات الصادر بالأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4-قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر رقم 14

5- مرسوم تنفيذي رقم 181-10 مؤرخ في 13 جويلية 2010 ملغى، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر قم 43 بتاريخ 14-07-2010.

6-قانون 01-08 مؤرخ في 03/29/0228 يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جوان 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر قم 04 بتاريخ 27 جانفي 2008.

ثانيا: الكتب

1-احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003

2-أحمد بوراس والسعيد بريكة، أعمال الصيرفة الالكترونية، الأدوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016

3-التميمي علاء، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديد، مصر، 2012

4-العوض علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2005

5-السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية والعولمة، الطبعة الأولى، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008
6-بدوي بلال عبد المطلب، البنوك الالكترونية (ماهيتها، معاملاتها والمشاكل التي يثيرها)، دار النهضة العربية، مصر، 2006
7-بوراس أحمد، بريكة السعيد، أعمال الصيرفة الالكترونية الادوات والمخاطر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2014
8-ثامر البكري وأحمد الرحومي، تسويق الخدمات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008
9-حازم نعيم الحمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003
10- حواف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016
11- خضير مخيف فارس الغانمي، النظام القانوني للتحويل الالكتروني للنقود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016
12- علاء الدين التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012
13- كراع حفيظة، تحديث وعصرنة المرفق المصرفي لمواكبة التطور في تكنولوجيات المعلومات والاتصال" دراسة في القانون الجزائري
14- فاروق السيد حسن، التجارة الإلكترونية وتأمينها، هال للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2005
15- قابوسة علي، المصاريف الالكترونية فرص وتحديات حالة الجزائر، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العملي المغاربي الأول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2009

16- زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010

17- مسعداوي يوسف، البنوك الالكترونية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية -واقع وتحديات-، جامعة البليدة.

18- محمد أمين الرومي، التعاقد الالكتروني عبر الأنترنيت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004

19- محمد حسين صالح طيلان التحويل المصرفي الالكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 .

20- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2007

21- مفتاح صالح، معارفي فريدة، البنوك الالكترونية، مداخلة مقدمة: للمؤتمر العملي الخامس نحو مناخ استثماري واعمال مصرفية الالكترونية، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلا دلفيا، في يوم 04 و05 ،07/2007/.

22- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.

23- منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم عنابة، 2012

24- منير محمد الجنبيهي ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005،

25- ناظر محمد نوري الشمري عبد الفتاح زهير عبد الله، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

26- نور عقيل طاهر عبود الرحيمي، النظام القانوني لمحفظة النقود الالكترونية، دار الفكر والقانوني، المنصورة، سنة 2015.

27- وسيم محمد الحداد وآخرون، الخدمات المصرفية الإلكترونية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
28- يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-أمال بوهنتالة، الحماية الجزائية للشيك في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2015
2-بربح سميرة، دور الصيرفة الالكترونية في تعزيز القدرات التنافسية للبنوك التجارية، دراسة مقارنة بين البنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة –تقرت–والبنك القرض الشعبي الجزائري الممتدة ما بين 2014-2008 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة شهيد حمو لخضر، الوادي، 2015
3-حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي، الحماية المدنية و الجنائية لعمليات البنوك الالكترونية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2016.
4-خان فاتن، دور المزيج التسويقي المصرفي في تحقيق رضا العميل، دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري، وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
5-عليوش عبد المالك، أهمية التسويق في تحسين الخدمة المصرفية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة ميلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

6-زعباب سهام، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019
7-سفيان حديدان، النظام القانوني للمعالجة الآلية للمعطيات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019
8-محرز نور الدين، تأهيل وتفعيل الجهاز المصرفي بالتعاملات النقدية الالكترونية – حالة الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن المهيدي، أم البواقي، 2015
9-مسعودي هارون، الخدمات المصرفية الالكترونية ودورها في تفعيل النشاط البنكي" دراسة حالة بنك البركة الجزائري – وكلية باتنة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 2012،
10- لويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

رابعا: المجلات

1-برابح يمينة، "مدى صلاحية القواعد التقليدية في قانون العقوبات للتطبيق على جرائم الكمبيوتر (جريمة السرقة نموذجا)"، مجلة القانون، المجلد 4، العدد 5، 2015
2-بوراس أحمد، "العمليات المصرفية الالكترونية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007
3-عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 2، 2019

4-علي بخوش، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا، السنة 2012، العدد 2
5-صباح عبد الرحيم ووهيبة عبد الرحيم، "جرائم التجارة الالكترونية"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1
6-مداح عرايبي الحاج، بارك نعيمة، "أهمية البنوك الالكترونية في تفعيل وسائل الدفع الالكترونية في الوطن العربي الواقع والأفاق"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02، جامعة شلف، 2010
7-وافي ميلود، داودي محمد، "واقع ومتطلبات تفعيل البنوك الالكترونية –دراسة حالة الجزائر – "، مجلة الدراسات التسويقية وادارة الأعمال، المجلد 01، عدد 04، جامعة مغنية، 2017

خامسا: المواقع

1-أحمد عبد البديع نصر، البنوك الإلكترونية، على الموقع الإلكتروني com.alaqbas.www//http، تم الإطلاع عليه في تاريخ 2024/02/09 على الساعة 19:24
2-عز الدين كامل أمين مصطفى، "الصيرفة الإلكترونية"، الموقع الإلكتروني period/arabic/org.bank.www، تم الإطلاع 11 عليه تاريخ 04 مارس 2024 على الساعة 20:21.
3-الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية و إصدار وسائل دفع لنقود الكترونية، صدرت عن البنوك المركزي المصري بتاريخ 08 فيفري 2002، على موقع البنك: eg.org.cbe.www://h/
4-انظر الموقع – https://www.bnpparibas.dz/
5- ناتيكسيس الجزائر هو بنك خاضع للقانون الجزائري، معتمد ومراقب من طرف هيئة الضبط لبنك الجزائر، تم اعتماده سنة 1999 انظر قائمة البنوك التجارية المعتدة في

الجزائر إلى غاية 02 جانفي 1999، على موقع بنك الجزائر : dz.algeria-of-bank.www://https

6-الشروط العامة لفتح حساب عن طريق الانترنت، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر عل الرابط: https://www.banxybank.com/ar/page/termes-et-conditions-

7-اثفاقية فتح حساب إيداع، الشروط العامة، الخاصة ببنك ناتيكسيس الجزائر، يمكن تحميلها من خلال الرابط:

https://www.banxybank.com/docs/document/autres/CONVENTION-D-OUVERTURE-DE-COMPTE-BANXY-4.pdf

8-الدليل القانوني للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن التحويلات الالكترونية للأموال، نيويورك، 1987، على الموقع :

https://uncitral.un.org/ar

سادسا: المراجع الأجنبية

1- Code monétaire et financier français, disponible sur le site : https://www.banque-france.fr/

2- Décision-cadre du conseil N° 2001/413/JAI, du 28 mai 2001, Concernant la lutte et la contrefaçon des moyens de paiements autres que les espèces, JO L149/1 du 2.6.2001.

3- Dispositif, objet ou enregistrement protégé: un dispositif, objet ou enregistrement protégé contre les imitations et les utilisations frauduleuses, par exemple dans sa conception ou par un codage ou une signature

4- Directive (UE) 2019/713, du parlement européenne et du conseil, du 17 avril 2019, concernant la lutte contre la fraude et la contrefaçon des moyens de paiement autres que les espèces, et remplaçant la décision cadre 2001/413/JAI du conseil, disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

5-La directive européenne 2007/64/CE du 13 novembre 2007, concernant les services de paiement dans le marché intérieur. Disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

6-Le guide des banques en ligne, Comparabanque, sur le site : http://www.comparabanques.fr/lexique

7- Mouna Fourati et Jamil Chaabouni, « Usage de l'internet banking par les entreprises et effets sur la qualité de service », CAIRN INFO, 2018/5 N° 103.

8- Nadia Piffaretti, Monnaie électronique, monnaie et intermédiation bancaire, Thèse de Doctorat en sciences économiques et sociales, Université de Fribourg, Suisse, Année 2000,.

9-PIERRE STORRER, Droit de la monnaie électronique, édition Revue-banque, Paris, 2014

10-La recommandation N° R(88) 18, concernant la responsabilité des entreprises personnes morales pour les infractions commises dans l'exercice des leurs activités. Disponible sur le site : https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: البنوك الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية 05

المبحث الأول: البنوك الالكترونية *06*

المطلب الأول: مفهوم البنوك الالكترونية وأهميتها *06*

الفرع الأول: مفهوم البنوك الالكترونية وأنواعها *06*

الفرع الثاني: أهمية البنوك الالكترونية *12*

المطلب الثاني: آليات ومتطلبات البنوك الالكترونية *13*

الفرع الأول: طبيعة الخدمة المصرفية ووسائل الدفع الالكتروني ..*13*

الفرع الثاني: عوامل نجاح البنوك الالكترونية ومتطلباتها *19*

المبحث الثاني: العمليات المصرفية الالكترونية *21*

المطلب الأول: مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية وأنواعها *21*

الفرع الأول: مفهوم العمليات المصرفية الالكترونية وخصائصها ...*21*

الفرع الثاني: أنواع العمليات الالكترونية *27*

المطلب الثاني: التحويل المصرفي الالكتروني والنقود الالكترونية *33*

الفرع الأول: التحويل المصرفي الالكتروني 33

الفرع الثاني: النقود الالكترونية 40

الفصل الثاني: آلية الحماية الجزائية الناجمة عن العمليات المصرفية الالكترونية 46

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية لأطراف العمليات المصرفية الالكترونية 48

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن العمليات البنكية الالكترونية ..49

الفرع الأول: مسؤولية البنك كشخص معنوي 50

الفرع الثاني: مسؤولية البنك حسب الحضور المادي 56

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لممثلي وعملاء البنك على العمليات البنكية الالكترونية 63

الفرع الأول: مسؤولية ممثلي البنك 63

الفرع الثاني: مسؤولية عميل البنك 66

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للغير عن العمليات المصرفية الالكترونية 69

المطلب الأول: مسؤولية الغير عن الاستعمال غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات الخاصة بالبنك 69

الفرع الأول: جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع للنظام 70

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على بيانات النظام وعلى المعطيات خارج النظام 75

المطلب الثاني: مسؤولية الغير عن الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني 81

الفرع الأول: بموجب القانون الجزائري 82

الفرع الثاني: بموجب القانون المقارن 89

خاتمة: 97

قائمة المراجع: 101

الفهرس: 110

الملخص: 114

الملخص

الحماية الجزائية لعمليات البنوك الالكترونية

ملخص:

إن التطور التقني المطرد في الصناعة المصرفية من ناحية، والتطور في استخدام الوسائل الإلكترونية والأموال الإلكترونية من ناحية أخرى، أدى إلى زيادة الخدمات المصرفية المقدمة من قبل البنوك وتنوعها، وزيادة تعقيد العمليات المصرفية الالكترونية في سوق سمته المنافسة الشديدة. ولمقابلة هذا التطور والمخاطر المرتبطة به أصبح من الضروري مراقبة العمل ووضع الإجراءات الرقابية اللازمة للسيطرة على الآثار السلبية للمخاطر وإدارتها بطريقة سليمة.

الكلمات المفتاحية:

1-البنوك الالكترونية. 2-العمليات المصرفية. 3-وسائل الدفع الالكتروني.

4-عميل البنك. 5-المسؤولية الجزائية للبنك. 6-النقود الالكترونية.

Abstract:

The steady technical development in the banking industry on the one hand, and the development in the use of electronic means and electronic money on the other hand, has led to an increase in the banking services provided by banks and their diversity, and to an increase in the complexity of electronic banking operations in a market characterized by intense competition. To meet this development and the risks associated with it, it has become necessary to monitor work and establish the necessary control measures to control the negative effects of risks and manage them in a sound manner.

Key words:

1-Electronic banks. 2- Banking operations. 3- Electronic payment methods.

4-Bank customer. 5-Penal liability of the bank. 6-Electronic money.